

الجزء الأول

أحكام القرآن

للإمام المعظم والمجتهد المقدم

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
جعه الإمام الكبير الحافظ التحرير الفقية الأصولى أبو بكر أحمد بن الحسين
ابن علي بن عبد الله بن موسى الباقى النيسابورى صاحب السنن
الكبير المتوفى سنة ٥٨٤ هـ رضى الله عنهم

عرف الكتاب وكتب تقدمته
العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد بن عبد الله بن حسين الكوكبى

وكل الشيخة الإسلامية في إلافة العمانية سابقاً

كتب هوامشه صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الفتى عبد الغالى

المدرس بكلية الشريعة الإسلامية

روجح على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة
بدار الكتب الملكية المصرية تحت رقم ٧١٥ جاميع طلمت

عن بشره ، وتصحيحه ، ووقف على طبعه

دار الكتب الجامعية

بيروت . لبنان

بيروت - لبنان

١٣٩٥ - ١٩٧٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر:

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِعْانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ،
رَبَّنَا فَاغْفِرْنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْنَا عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ،
رَبَّنَا وَآتَنَا وَعْدَ تَنَاهِيٍ رُسُلِكَتْ وَلَا تُخْزِنَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ
فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَبْيَ لَا أَضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ نَسْنَى ..
.... وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .

آل عمران - ۱۹۳ - ۱۹۵

الحمد لله المحمود بكل لسان ، المعبود في كل زمان ، الذي لا يخلو من علمه مكان ،
ولا يشغل شان عن شان ، جل عن الأشياه والأنداد ، وتنزه عن الصاحبة والأولاد ،
أنزل على رسله كتبه ، وشرع الوسائل لنعمه الحسان ، فأظهر الحق ، وأزهق الباطل ،
 وأنزل القرآن رحمة للناس ، فاختص به أشرف خلقه وأفضائهم ، سيد الأولين
وآخرين ، المبعوث من عدنان ، الرضى الأحكم ، والإمام الأقوم ، والرسول
الأعظم للإنس والجان ، سيدنا وموانا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله ،
وأصحابه ، وأنصاره صلاة تبلغهم أعلى الجinan في دار الأمان ..

وكما اختار - سبحانه - من خلقه لتبلیغ رسالته رسلا كذلك اختص من خلقه
أنمه أفتاداً منْ عليهم بعقول جباره جمعه ا بها بين العلم والعمل ، والورع والتقوى
فتقدانوا في تفسير كتابه الكريم ، وبيان أحكامه ، فبحشو الناسخ والمنسوخ من
آياته النيرة ، وأحكامه الباهرة ، فاستنبطوا منها الأحكام الصالحة لبني الإنسان مدى
الدهور والأزمان

فن أولئك الأئمة الكرام ، الإمام الأكبر ، والمجتهد الأعظم ، محمد بن إدريس الشافعى ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى يلتقط معه فى عبد مناف . فاستخرج من القرآن الكريم ، والحديث النبوى الشريف ، أدلة أحكام مذهبة رضى الله تعالى عنه زبواه المكان اللاقى به فى أعلى الجنان .

هذا وإنى أنثاء انسكابي على مراجعة «ترتيب» مستند هذا الإمام الجليل ، واشتغلى بنشره ، عثرت على كتاب عظيم القدير ، جم الفائدة ، غزير المادة ، درة نفيسة من الدرر العلية ، ألا وهو «أحكام القرآن» للإمام الشافعى رضى الله عنه . جمعه فخر رجال السنة الإمام البهiqu ، فاعتزمت نشره ، ووضمه إلى مجموعتنا من الكتب النادرة مستعيناً بالله سبحانه وتعالى ، وذلك بالرغم ما هي عليه حالة سوق الورق من الأزمة وارتفاع الأسعار ، فراجعت نسختى على نسخة مخطوطه محفوظة بدار الكتب الملكية المصرية بالقاهرة تحت رقم ٧١٥ بجامع طلمع

وكان فضل العثور على هذه النسخة القيمة النادرة لحضره الأخ الأديب الباحثة الفاضل الاستاذ فؤاد أفندي السيد الموظف بقسم الفهارس العربية بدار الكتب الملكية المصرية بفراء الله عن العلم وأهله خير الجزاء . ثم بعد إتمامي مراجعة النسخة المذكورة دفعتها إلى أستاذنا وملاذنا ولانا العلامة القدير ، والمحدث الكبير ، بقية السلف الصالح ، شيخ شيوخ هذا العصر بلا منازع ، صاحب الفضيلة الشیخ محمد زاده ابن الحسن الكوثري وكيل الشیخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً ، وزنبل القاهرة الآن ، ليتكرم وينظر فيها بقدر ما تسمح له صحته العالمية فأجابني - حفظه الله - إلى مطلبى ، ونظر فيها بقدر ما سمحت له صحته ، وكتب لها تقدمة علمية نفيسة فجزءاً منه عن العلم وخدماته خير الجزاء ، وأدام عليه نعمه الصحة والعافية ، ثم استعنت على مراجعتها أيضاً بحضوره صاحب الفضيلة خادم السنة الشريفة الشیخ عبد الغنى عبد الحافظ من علماء الأزهر ، والمدرس بكلية الشریعة بالأزهر الشريف ، فنظر فيها فضليته وأولاها عنایته ، فأصبحت والله الحمد إن لم تكن باللغة غالیة الكمال فهي مصححة التصحيح الثامن .

هذا وما زادنى تشجيعاً على طبعها ونشرها مع غيرها من الكتب النادرة هو ما تلقاه مطبوعاتنا من العناية الفائقة من رجال العلم والبحث ومحبي الإطلاع على

نوا در المخطوطات العلية ودرسها أمثال: أصحاب السعادة والعزوة على باشاعبنا الرائق، عميد آل عبد الرانق الكرام ، والشرع الكبير محمود بك السبع المستشار للسابق لدى المحاكم الوطنية العليا المصرية ، والأمير الائى محمد بك يوسف مدير الشئون العربية بالقاهرة صاحب المكانة السامية في الأقطار الإسلامية والعربية ، والشهير الناشر الحسيني النسيب البهائة الاستاذ أحمد خيري ، من أعيان البحيرة والمربى الكبير محمد ابراهيم مروان بك ناظر مدرسة المعلمين بالقاهرة ، والأديب الكبير السيد عبد القوى الحلبي ، والاستاذ الدكتور محمد صادق ، والبهائة الاستاذ محمد بن تاویت المعروف بالطنجي محقق درحة ابن خلدون ، وغير هامن الكتب المفيدة - وغيرهم من ذوى المكانة والفضل فجزاهم الله على اهتمامهم ببطيو عاتنا النادرة من تراثنا الإسلامي العربي القديم وتشجيعهم لنا خير الجزاء .

ثم اتي ارتأيت أنه من الواجب على^١ أن أسجل على صفحات هذا الكتاب ترجمة وجيبة لإمامنا الشافعى رضى الله عنه وذلك على سبيل حصول البركة لأن ترجمته تترجمة وافية تستدعي كتابة عشرات المجلدات الضخمة لا وريقات صغيرة فأقول:

اسمه ونسبة ولادته :

هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس ، بن العباس ، بن شافع ، بن الساب ، بن عبيده ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ، بن عبد المطلب ، بن مناف ، بن قصى ، القرشي المطلي الشافعى الحجازى المسكونى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقي ، معه في عبد مناف . ولد بعزة سنة ١٥٠ وقيل بعسقلان ، وهو من الأرمن المقدسة ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن ستين .

نشأته :

نشأ - رضى الله عنه - يتنبه في حجر أمه في قلة عيش ، وضيق حال ، وكان في صباه يجالس العلماء ، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها .

روى عن مصعب بن عبد الله الزبيري أنه قال : كان الشافعى في ابتداء

أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب ، ثم أخذ في الفقه . قال : وكان سبب أخذه فيه أنه كان يسير يوماً على دابة له ، وخلفه كاتب لابي ، فتمثل الشافعى بيت شعر فقرره كاتب أبي بسوطه ثم قال له : مثلك يذهب بعوته في مثل هذا أين أنت من الفقه ؟ فهزه ذلك ، فقصد مجلس مسلم بن خالد الزنجي مفتى مكة ، ثم قدم علينا يعني بالمدينة المنورة ، فلزم مالكا رحمة الله .

قال الشافعى : كنت أنظر في الشعر فارتقيت عقبة بنى ، فإذا صوت من خلفي يقول : عليك بالفقه . وعن الحنيدى قال : قال الشافعى : خرجت أطلب النحو والأدب ، فلقيت مسلم بن خالد الزنجي فقال ياقى : من أين أنت ؟ قلت : من أهل مكة . قال : أين منزلتك ؟ قلت : بشعب الحيف . قال : من أى قبيلة أنت ؟ قلت : من عبد مناف . فقال : بخ ، بخ : لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة . ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك ؟

شيوخه ، ورحلته إلى العراق :

أخذ الشافعى الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي ، وغيره من أئممة مكة ، ثم رحل إلى المدينة المنورة ، فتلذذ على أبي عبدالله مالك بن أنس رضى الله عنه ، فأكرمه مالك ، وعامله . لنبهه وعلمه ، وعقله ، وأدبه - بما هو اللائق بهما . وقرأ الموطأ على مالك حفظاً ، فأعجبته قراءته ، فسكن مالك يستزيده من القراءة لإعجابه بقراءاته ، وكان سن الشافعى حين اتصل بمالك ثلاث عشرة سنة ، ثم ولـ بالـين ، وـ شـرـ بـ حـسـنـ السـيـرـةـ ، ثم رـ حـلـ إـلـىـ الـعـرـاقـ ، وـ جـ دـ فـ إـلـاـ شـتـقـالـ بـ الـعـلـمـ ، وـ نـاظـرـ مـحـمـدـ بـ الـحـسـنـ الشـيـانـيـ صـاحـبـ الـإـلـامـ الـأـعـظـمـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ النـعـانـ وـغـيـرـهـ ، وـ نـشـرـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـأـقـامـ مـذـهـبـ أـهـلـهـ ، وـ نـصـرـ السـنـةـ ، وـ شـاعـ ذـكـرـهـ وـفـضـلـهـ ، وـ تـرـاـيـدـ تـرـاـيـدـ مـلـاـ الـبـقـاعـ فـطـلـبـ مـنـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ابنـ مـهـدىـ إـمامـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ فـعـصـرـهـ ، أـنـ يـصـنـفـ كـتـابـاـ فـأـصـولـ الـفـقـهـ . وـ كـانـ عـبـدـ الرـحـمـنـ هـذـاـ وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ الـقـطـانـ يـعـجـبـانـ بـعـلـمـهـ ، وـ كـانـ الـقـطـانـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ يـدـعـواـنـ لـشـافـعـىـ - رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ - فـصـلـاتـهـمـ لـمـارـأـيـاـ مـنـ اـهـتـمـاـهـ بـإـقـامـةـ الـدـينـ وـ نـصـرـ السـنـةـ .

قدومه لمصر وتصنيفه للكتب :

قال حرملة بن يحيى : قدم الشافعى مصر سنة تسع وتسعين ومائة . وقال الريبع سنة مائتين . فصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكره في البلدان ، وقصده الناس من الشام ، واليمن ، والعراق ، وسائر الأقطار للتفقه عليه والرواية عنه ، وسماع كتبه منه وأخذها عنه . قال الإمام أبو الحسين محمد بن جعفر الرازى : سمعت أبا عمر ، وأحمد بن علي بن الحسن البصري ، قالا : سمعنا أحمد بن سفيان الطرانى البغدادى يقول : سمعت الريبع بن سليمان يوماً وقد حط على باب داره تسعمائة راحلة في سماع كتب الشافعى .

مؤلفاته :

للشافعى مؤلفات كثيرة منها : « الأم طبع في سبعة أجزاء كبيرة » ، و « جامع المزنى » ، « الكبير والصغير » . و « مختصر الريبع » ، و « مختصر البوطي » ، و « كتاب حرملة » ، و « كتاب الحجة » ، وهو القديم . و « الرسالة الجديدة والقديمة » ، و « الأمالى » ، و « الإملاء » ، وغير ذلك ما هو معروف . وقد ذكرها البهقى جامع هذا الكتاب في كتابه « مناقب الشافعى » .

قال القاضى الإمام أبو الحسن بن محمد المروزى : قيل إن الشافعى رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك .

تواضعه وشفقته :

قال الساجى في أول كتابه في الاختلاف : سمعت الريبع يقول : سمعت الشافعى يقول : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على إن لا ينسب إلىّ منه حرف . قال النووى : فهذا إسناد لا يمارى في صحته .

وقال الشافعى رحمه الله : وددت - إذا ناظرت أحداً - أن يظهر الله الحق على بيده . ونظائر هذا كثيرة مشهورة . ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين ونصيحته

له وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم . وذلك هو الدين كما صح عن سيد المسلمين
صلى الله عليه وسلم .

سخاوه الشافعى :

قال الحيدى : قدم الشافعى من صنعاء إلى مكة عشرة آلاف دينار فضرب خباؤه خارجاً من مكة فكان الناس يأتونه فا برح حتى فرقها . وقال عمرو بن سواد : كان الشافعى أبغى الناس بالدينار ، والدرهم ، والطعام .

وقال البوطي : قدم الشافعى مصر وكانت زبيدة ترسل إليه بزرم الثياب والوشى فيقسمها بين الناس . وقال الربيع : كان الشافعى راكبا على حمار فر على سوق الحدادين فسقط سوطه من يده فوثب إنسان فمسكه بكفه وناوله إياه فقال لغلامه : ادفع إليه الدنانير التي معك فما أدرى أ كانت سبعة أو تسعه ، قال : وكينا يوماً مع الشافعى فانقطع شمع نعله ، فاصلحه له رجل ، فقال ياربيع : أمعنا من نفقتنا شيء ؟ قلت : نعم . قال : كم ؟ قلت : سبعة دنانير . قال : ادفعها إليه .

قال أبو سعيد : كان الشافعى من أجود الناس وأسخاهم كفأ ، كان يشتري الجارية الصناع التي تطبخ وتعمل الحلواء ويقول لها اشتروا ما أحبتم فقد اشتريت جارية تحسن أن تعمل ما تريدون ، فيقول بعض أصحابنا : اعملى اليوم كذا . وكنا نحن نأمرها .

قال الربيع : كان الشافعى إذا سأله إنسان شيئاً يحمار وجهه حياء من السائل وبيادر بإعطائه .

أقول : أين هذا السخاوه وهذه الأخلاق من سخاوه وأخلاق بعض علماء هذا العصر الذين جعوا بين الشع وسوء الخلق ، وإليه الناس ، وحب الظهور على أكتاف غيرهم وإنزال الضرر والضرار ، بال المسلمين ، مؤثري مصالحهم الشخصية ، على مصالح غيرهم ، غير حاسمين أى حساب ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أنى الله بقلب سليم . وأيضاً أقول لمن يقلدون مذهب هذا الإمام العظيم أن يتذمروا بأخلاقه قبل أن يظهروا التضوف بخفض أصواتهم والتقرب من العلماء الأعلام ياظهار الورع والتقوى ، والإيقاع بين الناس بالدس والخدعية (يخدعون الله والذين آمنوا ... الآية)

وأيضاً اقتاتهم الكتب بالغش والتحليل ماطلين بدفع أثمانها ثم إعادتها لأصحابها بعد شهور عدة . فليقلعوا عن هذه العادات القبيحة التي تزري بالمدعين الانتساب إلى العلم ، وإلا اضطررنا بعد هذه الإشارة إلى ذكر أسمائهم والتنبيه عليهم حتى لا يقع الناس في شراك تحايلهم وأعما لهم البعيدة عن كل عفة وشرف .

نعود إلى ترجمة إمامنا العظيم فنقول :

شهادة الأئمة للشافعى

قال مالك بن أنس - رضى الله عنه - للشافعى : إن الله عزوجل قد ألقى على قلبك نوراً فلما تطفلت به بالمعصية ، وقال شيخه سفيان بن عيينة - وقد قرأ عليه حديث في الرفاقت ، فغضى على الشافعى فقيل قد مات الشافعى ، فقال سفيان : إن كان قد مات فقد مات أفضل أهل زمانه .

وقال أحمد بن محمد بن بنت الشافعى : سمعت أبي وعمي يقولان : كان ابن عيينة إذا مسأله عن شيء من التفسير والفتيا ، التفت إلى الشافعى وقال : سلوا هذا .

قال الحيدى صاحب سفيان : كان سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وعبد الحميد بن عبد العزيز ، وشيخوخ مكة يصفون الشافعى ويعرفونه من صغره مقدماً عندهم بالذكاء والعقل والصيانة ، ويقولون لم نعرف له صبوة .

وقال يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمانه : أنا أدعوا الله للشافعى في صلاتي من أربعين سنتين . وقالقطان حين عرض عليه كتاب الرسالة : مارأيت أعقل أو أفقه منه .

وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي المقدم في عصره في علم الحديث والفقه حين جاءته رسالة الشافعى وكان طلب من الشافعى أن يصنف كتاب الرسالة فأثنى عليه ثناء جميلاً وأعجب بالرسالة إعجاباً كبيراً وقال : ماأصلى صلة إلا أدعوا للشافعى .

وبعد أبو يوسف القاضى إلى الشافعى حين خرج من عند هارون الرشيد يقرئه السلام ويقول : صنف الكتب ، فإنك أولى من يصنف في هذا الزمان .

وقال أبو حسان : مارأيت محمد بن الحسن الشيباني يعظم أحدا من أهل العلم تعظيمه للشافعى رحمة الله ، وقال أيوب بن سويد وهو أحد شيوخ الشافعى ومات قبل الشافعى يأخذى عشرة مائة : ما ظننت انى أعيش حتى أرى مثل الشافعى .
وقال أحمد بن حنبل - وقد سئل عن الشافعى . لقد من الله به علينا ، لقد كنا نعلمها كلام القوم ، وكتبنا كتبهم ، حتى قدم علينا الشافعى فلما سمعنا كلامه علينا أنه أعلم من غيره ، وقد جال سننا الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير .
وقال أيضا : ماتكلم في العلم أقل خطأ ولا أشد أخذنا بسنته التي صلى الله عليه وسلم من الشافعى . وقال : إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فافت بقول الشافعى . وقال :
مامن أحد مس بيده محبرة وقلماً إلا وللشافعى في عنقه منه .

وقال أحمد لاسحاق بن راهويه : تعال حتى أريك رجالاً لم تر عيناك مثله . يعني الشافعى رضى الله عنه . وقال أحمد : كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتح الله بالشافعى .
وقال داود بن علي الظاهري : كان الشافعى رضى الله عنه سراجاً حللاً الآثار
ونقلة الأخبار ومن تعلق بشيء من بيانه صار ممجاجاً .

وقال الحافظ : نظرت في كتب هؤلاء المتابعة فلم أر أحسن تأليفاً من الشافعى .
هذا ، وأقوال السلف في مدحه غير مخصوصة .

سماته رضى الله عنه :

كان رضى الله عنه يخضب لحيته بالحناء ، وتارة بصفرة إتباعاً للسنة ، وكان طويلاً
سائل الحدين ، قليل لحم الوجه ، خفيف العارضين ، طويلاً العنق ، طويلاً القصب
، أى عظم العضد والفخذ والساقي فشكل عظم منها قصبة ، حسن الصوت ، حسن
السمت ، عظيم العقل ، حسن الوجه ، حسن الخلق ، مهيباً ، فضيحاً ، إذا أخرج لسانه
بلغ أنفه وكان كثير الأسئلة ، وقال يونس بن عبد الأعلى : مارأيت أحداً لقى
من السقم ما لقى الشافعى .

وقال الريبع : كان الشافعى حسن الوجه ، حسن الخلق ، مهيباً إلى كل من كان
بمصر في وقته من الفقهاء والنبلاء ، والأمراء كلهم يجل الشافعى ويعظمه . وكان مقتصداً
في لباسه ، ويتختم في إساره ، نقش خاتمة «كفى بالله ثقة لمحمد بن إدريس» ، وكان ذا معرفة
تامة بالطبع ، والرمى ، حتى كان يصيب عشرة من عشرة ، وكان أشجع الناس وأفوسهم

يأخذ ياذنه واذن الفرس والفرس يعدو ، وكان ذا معرفة بالفراسة وكان مع حسن خلقه مهياً حتى قال الربيع ، وهو صاحبه وخداته : والله ما اجترأت أن أشرب والشافعى ينظر إلى هيبة له .
وفاته :

قال الربيع : توفى الشافعى رحمة الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب ، وأنا عنده ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين . وقبره رحمة الله تعالى يبصر عليه من الجلالة ، وله من الاحترام ما هو لائق بنصب ذلك الإمام .
وقال الربيع : رأيت في النوم أن آدم عليه السلام مات ، فسألت عن ذلك ، فقيل هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها فما كان إلا يسير حتى مات الشافعى : ورأى غيره ليلة مات الشافعى قاتلا يقول : الليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم وحزن الناس لموته الحزن الذى يوازى رزيمهم به رضى الله عنه وأرضاه وأكرم نزله وموته .

هذا أو أنتي اختتم هذه الكلمة بالنضرع إلى الله - جل وعلا - أن يرحمنا وينظر لنا ذنبنا ، ويثبت أقدامنا ، ويسيغ رحمته وغفرانه علينا وعلى الدين وأصحابنا وال المسلمين بهن وكرمه . وأن يتقبل مني ما أنشره من كتب السنة خالصاً لوجهه السكريم إنه سميع الدعاء .

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

كتبه ناشر الكتاب ، الفقير إلى الله سبحانه وتعالى ، راجي عفوه وغفرانه

أبو أسامة السيد عزت ابن المرحوم السيد أمين ابن المرحوم

حدث الديار الشامية ، وبدر بدور البلدة الدمشقية ، الحاوى لم تبقى

المعقول والمنقول ، الخائز لفضيلتي الفروع والأصول العالم

العلامة المرحوم السيد سليم العطار الدمشقى ابن المرحوم

السيد ياسين ابن شيخ فقهاء الديار الشامية ومحدثها

المحدث الكبير السيد حامد ابن الشهاب

أحمد العطار الحمصي الأصل الدمشق الموطن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن أحكام القرآن

جمع الحافظ البهقى من نصوص الإمام الشافعى
رضى الله عنهم

الحمد لله منزل الكتاب ، المادى إلى الصواب . والصلة والسلام على خير من أوى الحكمة وفصل الخطاب ، سيدنا محمد وآله وصحبه البررة الأنجبان . وبعد : فإن خاتم كتب الله المنزلة على أنبيائه المرسلين . خص به خاتم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين . وقد حوى من علوم الهدایة ما لا يتصور المزيد عليه ، حتى استهض هم علماء هذه الأمة ، في التوسيع في تبيان تلك العلوم من ثنايا القرآن الكريم ، فأنفوا كتاباً فاخراً في تفسير الذكر الحكيم ، على مناهج من الرواية والدرایة ، وعلى أنخام من وجوه العناية ، فنهم من عنى بغريب القرآن ، فألف في تبيان مفردات القرآن كتباً عظيمة النفع ، ومنهم من اهتم بشكّل الإعراب ، فتوسيع في تبيان وجوه الإعراب على لهجات شتى القبائل العربية ، ومنهم من نحا نحو توجيه وجوه القراءات المروية توائزاً . وشواذ القراءات المروية في صدد التفسير ، ومنهم من ألف في مشكّل معان القرآن وأجاد ، ومنهم من خدم آيات الموعظ والأخلاق ، ومنهم من شرح آيات التوحيد والصفات ، ومنهم من أوضح آيات الأحكام ، في الحلال والحرام ، ومنهم من خص جدل القرآن بالتأليف ، إلى غير ذلك من علوم أشار إليها كل من ألف في علوم القرآن من العلماء الأجلاء ، ولا سيما ابن عقيلة المكي في كتابه^(١) ، الزيادة والإحسان في علوم القرآن ، ومنهم من سعى في جمع

(١) به هذب الإتقان وزاد في علومه قدر نصفه وهو محفوظ في مكتبة على باشا الحكيم في استنبول(ز)

هذه النواحي في صعيد واحد، فأصبح مؤلفه ضخماً تبلغ مجلداته مائة مجلد وأكثر. فكتاب «المختزن»، في تفسير القرآن الكريم للإمام أبي الحسن الأشعري أقل ما قبل فيه أنه في سبعين مجلداً كما يقوله المقريزى، ويقول أبو بكر بن العربي أنه في خمسة مائة مجلد - وهذا مما مختلف باختلاف الحجم والخط - و«تفسير أنوار الفجر» لأبي بكر ابن العربي في مئتين ألف ورقة ، فلا يقل عن مئتين مجلد أضخم ، و«تفسير الخاiez» لأبي حفص بن شاهين في ألف جزء حديثي، و«تفسير حدائق ذات بهجة» لأبي يوسف عبد السلام القزويني الحنفي وأقل ما قبل فيه أنه في ثلاثة مائة مجلد ، وكان مؤلفه وقف النسخة الوحيدة من هذا التأليف العظيم لمسجد أبي حنيفة ببغداد فضاعت عند استيلاء هلاكوه ، ويقول الأستاذ الباحثة السيد عبد العزيز الميمى الهندى أنه رأى جزءاً منه في إحدى فهارس المخطوطات ، و«تفسير أبي على الجبائى» ، و«تفسير القاضى عبدالجبار» ، و«تفسير ابن التقيى المقدسى» ، و«تفسير محمد الزايد البخارى كل واحد منها فى مائة مجلد - والأخيران حنفيان - و«تفسير فتح المنان» للقطب الشيرازى الشافعى فى ستين مجلداً أو هو محفوظ فى خزانة على باشا الحكيم و«محمد أسعد فى الآستانة» ، و«تفسير ابن فرح القرطى المالكى فى عشرين مجلداً» ، وأماماً يبلغ عشرة مجلدات ونحوها من التفاسير فخارج عن حد الإحصاء ، وأماماً اخترت لنفسه أن بين ناحية خاصة من القرآن فيكون عمله أتم فائدة ، وليس الخبر كالمعاينة ، ومن جمع بين علوم الرواية والدرایة يكون ييانه أوافق ، وبالتمويل أحق ، ومن يكون مقصراً فى شيء منها يكون التقصير بادياً فى بيانه مما يخلع عليه من ألفاب العلم

ولائمة الإجتهدار رضى الله عنهم استنباطات دقيقة من آيات الأحكام ؛ بها تظهر منازلهم فى الغوص ، وبها يتدرج المتفقون على مدارج الفقه ، فتتجدد العناية بها كل العناية لشمر ثرتها كأنينغنى

ولعلماء علم التوحيد أيضاً استنباطات بدعة من آيات الذكر الحكيم فترى من يقول بوجوب معرفة توحيد الله بالعقل ، يحتاج بقوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) لإطلاق الآية وخلوها عن قيد بلوغ خبر الرسول فيكون آثماً بالشرك إنما غير معفو عنه مطلقاً بلغه خبر الرسول أم لم يبلغه لـكفاية العقل في معرفة توحيد الله عز وجل ، وترى من لا يقول بذلك يحتاج بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) ويقول دل هذا على أنه لا عذاب بالإشراف قبل بلوغ

خبر الرسول بالتوحيد ، ونقض القائل الأول على الثاني احتجاجه بالأية قاتلا : إنك حملت التعذيب على التعذيب في الآخرة من غير دليل مع أن السباق والسياق يعينان أن المراد بالتعذيب في هذه الآية هو التعذيب تعذيب استعمال ، وهو يكون في الدنيا لا في الآخرة ، لأن الله سبحانه مدّ عدم التعذيب إلى زمن بعث الرسول فيكون التعذيب واقعا بعدبعث وتفرد المرسل إليه عن قبول الرسالة ، وذلك في الدنيا ، فيكون هذا العذاب عذاب الاستعمال في الدنيا ، وقوله تعالى في السياق (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا) بيان لعذاب الاستعمال عند فسوق المأمور عن قبول الأمر ، فيكون دليلا آخر يفسر ما سبق ، على أن محقق أهل الكلام لا يقبلون توقف التوحيد على الرسالة لما يستلزم ذلك من الدور المردود .

وما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل العراق « أحكام القرآن » ، لعلى بن موئي بن زداد القمي ، وأحكام القرآن ، لأبي جعفر الطحاوي - في ألف ورقة - ، وأحكام القرآن ، لأبي بكر أحmed بن علي الرازي المعروف بالجصاص - في ثلاثة مجلدات . و« تلخيص أحكام القرآن » ، للجالب بن السراج محمود بن أحد القونوی ، و« التفسيرات الأحمدية » ، للإيجيون الهندي صاحب نور الأنوار - وهي على اختصارها نافعة . وما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل المدينة « أحكام القرآن » ، لساماعيل القاضي كبير المالكية بالبصرة ويعقبه الجصاص ، و« مختصر أحكام القرآن » ، لساماعيل القاضي تأليف بكر بن العلاء القشيري ، وأحكام القرآن ، لابن بكر ، وأحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي - وأسايد تلك الأربع في فهرست ابن خير الأندلسى - وأحكام القرآن ، لابن فرس .

وما ألف في أحكام القرآن في مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه كتاب « أحكام القرآن » ، الإمام الشافعى نفسه كا يعزوه البهق إليه ، وإن لم نطلع عليه ، وكتاب « أحكام القرآن » ، جمع أبي بكر البهق من نصوص الإمام الشافعى في الكتب - وهو هذا المنشور - وكتاب « أحكام القرآن » ، للسكينا المدراسى رفيق الغزالى في « الطلب » - نود تيسير نشره قريبا - وهى الكتب المهمة في أحكام القرآن على المذاهب ، وقدطبع كتاب الجصاص ، وكتاب التفسيرات الأحمدية ، وكتاب ابن العربي :

وكان فضل السبق بنشر كتاب «أحكام القرآن»، في مذهب الشافعى لأبى أسماء الاستاذ البهانة السيد محمد عزت العطار الحسينى حيث بادر بنشر كتاب «أحكام القرآن» جمع أبى بكر البهقى من نصوص الشافعى وهو كتاب بالغ النفع يعلم به مبلغ غوص هذا الإمام العظيم على المعانى الدقيقة فى القرآن الكريم، ويتدرج به المتفقه على مدارج الاحتياج فى المسائل الخلافية فيزداد علماً، وتتبين آراء باقى الأئمّة فيها من كتب «أحكام القرآن» المؤلفة فى مذاهبهم، وقد أجاد البهقى صنعاً حيث تتبع غاية التتبع نصوص الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتبه وكتب أصحابه من أمثال المزنى، والبويطي، والربيع الجيزى، والربيع المرادى، وحرملة، والزعفرانى، وأبى ثور، وأبى عبد الرحمن، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم ونقلها تأمى مع تأييد تلك المعانى المستنبطة بالسنن الواردة، وللهبيق تجلد عظيم، وصبر كبير، فى مناصرة الإمام الشافعى فى جميع ما ألف تقريرياً، وفضله فى ذلك مشكور عند الجميع، مع كون مواضع النقد من كلامه مشروحة فى كتب المذاهب، كافأ الله سبحانه البهقى على هذا الجمع النافع وأثاب ناسره فى العاجل والأجل وفي الدنيا والآخرة.

أما البهقى: فهو الحافظ الكبير الفقيه الاصولى التقى أبو بكر أحمد بن الحسين ابن على بن عبد الله بن موسى البهقى النيسابورى الخسر وجردى الفقيه الشافعى. ولد فى شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة فى قرية (خسر وجرد) بضم الخامن وسكون السين وفتح الراء وسكون الواز وكسر الجيم وسكون الراء آخرها الدال المهملة من قرى بيهق (على وزن ضيق) وبهق قرى مجتمعة فى نواحى نيسابور. سمع الحديث من نحو مائة شيخ أقدمهم أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى وقد تنقل فى بلاد خراسان ورحل إلى العراق والنجف والجبال لسماع الحديث وتخرج فى الحديث على الحاكم صاحب المستدرك . فلن شيوخه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى، والحاكم محمد بن عبدالله النيسابورى، وأبو الحسن على بن أحمد بن عبان الإهوازى، وأبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ، وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف ابن يعقوب السوى ، والقاضى أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، وأبا احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى ، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عثمان بن قنادة ، وغيرهم من شيوخ العلم فى خراسان والجبال والخرمين والكوفة والبصرة وبغداد .

قال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة البهقى : هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان كان عنده مستدرك الحاكم فأكثر عنه وبورك له في عمله لحسن مقصده وقوته فمه وعمل كتبأ لم يسبق إلى تحريرها منها : «الأسماء والصفات» وهو مجلدان (١) ، و«السنن الـكـبـرى» عشر مجلدات (٢) . و«هرفة السنن والآثار» أربع مجلدات (٣) و«شعب الإيمان» مجلدان ، و«دلائل النبوة» ، ثلاث مجلدات ، و«السنن الصغيرة» مجلدان ، و«الزهد» مجلد ، و«البعث» مجلد ، و«المعتقد» مجلد ، و«الآداب» مجلد ، و«نصوص الشافعى» ، ثلاث مجلدات ، و«مناقب احمد» مجلد ، و«كتاب الأسرار» ، وكتب كثيرة لا ذكر لها .

وقال اليــافــعــيــ في مرآة الجنــانــ عن البــهــقــىــ هو : الإمام الســكــبــيرــ الحــافظــ التــحــرــيرــ الفــقــيــهــ الشــافــعــيــ واحد زــمــانــهــ ، وفرــأــقــرــأــنــهــ فــيــ الــفــنــونــ مــنــ كــبــرــاــ أــصــاحــاــنــ الحــاــكــمــ أــبــىــ عــبــدــ اللــهــ بــنــ الــبــيــعــ فــيــ الــخــدــيــثــ الــوــاــدــ عــلــيــهــ فــيــ أــنــوــاعــ الــعــلــومــ لــهــ ، نــاقــبــ شــهــرــةــ وــتــصــانــيــفــ كــثــيــرــةــ بــلــغــتــ الــفــجــزــءــ نــفــعــ اللــهــ تــعــالــىــ بــهــ الــمــســلــمــينــ شــرــقاــ وــغــرــباــ وــعــجــماــ وــعــربــاــ لــفــضــلــهــ وــجــلــاتــهــ وــأــتــقــانــهــ وــدــيــاتــهــ تــغــمــدــهــ اللــهــ بــرــحــمــتــهــ . غــلــبــ عــلــيــهــ الــخــدــيــثــ رــاــشــهــ وــرــحــلــ فــيــ طــلــبــهــ إــلــىــ الــعــرــاقــ وــالــجــبــالــ وــالــحــجــازــ وــســعــ بــخــرــاســانــ مــنــ عــلــمــاءــ عــصــرــ وــكــذــاكــ بــقــيــةــ الــبــلــادــ الــتــىــ اــتــهــىــ إــلــيــهــ ، وــأــخــذــ الــفــقــهــ عــنــ أــبــىــ الــفــتــعــ نــاصــرــ بــنــ مــحــمــدــ الــعــمــرــىــ الــمــرــوــزــىــ وــهــوــ أــوــلــ مــنــ جــمــعــ نــصــوصــ الشــافــعــىــ فــيــ عــشــرــ مــجــلــدــاتــ اــهــ .

وقال إمام الحرمين : مامن شافعى إلا ول الشافعى في عنقه منه إلا البهقى فإن له على الشافعى منه لتصانيفه في نصرة مذهبه واقاويه اــهــ .

وقال عبد القادر القرشي في طبقاته : فــوــالــلــهــ مــاــقــاــلــ هــذــاــ مــنــ شــمــ تــوــجــهــ الشــافــعــىــ وــعــظــمــتــهــ وــلــســانــهــ فــيــ الــعــلــومــ . وــلــقــدــ اــخــرــجــ الشــافــعــىــ بــاــيــاــ مــنــ الــعــلــمــ مــاــهــتــدــىــ إــلــيــهــ النــاســ مــنــ قــبــلــهــ وــهــوــ عــلــمــ النــاســخــ وــالــمــنــســوــخــ فــعــلــيــهــ مــدارــ الــإــســلــامــ . مــعــ أــنــ الــبــهــقــىــ إــلــامــ حــافــظــ كــبــيرــ نــشــرــ الــســنــةــ وــنــصــرــ مــذــهــبــ الشــافــعــىــ فــيــ زــمــنــهــ .

وقال ابن العاد في شذرات الذهب هو : الإمام العلم الحافظ صاحب التصانيف . قال ابن قاضى شعبه . قال عبد الغافر . كان على سيرة العلية قاعداً من الدنيا باليسير متجملاً في زهده وورعه . وذكر غيره أنه سرد الصوم ثلاثة سنــةــ .

(١) طبع بــعــصــرــ (٢) طــبــعــ بــالــمــهــتــدــ (٣) لــمــ يــطــبــعــ وــيــوــجــدــ نــســخــةــ غــيــرــ كــامــلــةــ بــرــوــاــقــ الــمــغــارــبــ بــالــأــزــهــ .

وقال في العبر : توفي فيعاشر جمادى الأولى بنىسابور سنة ثمان وخمسين وأربعينه
ونقل تابوته إلى بيهاق وعاش أربعاً وسبعين سنة اه .

وقال ابن خلkan : هو واحد زمانه ، وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب
الحاكم في الحديث ثم الزائد عليه في أنواع العلوم ، أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر
المروزى ، غالب عليه الحديث وشهر به . أخذ عنه الحديث جماعة منهم : زاهر الشحامي
ومحمد الفراوى ، وعبد المنعم القشيرى وغيرهم اه .

وأثنى عليه ابن عساكر في تبيين كذب المفترى وقال : كتب إلى الشيخ أبو الحسن
الفارسى : الامام الحافظ الفقيه الأصولى ، الدين الورع واحد زمانه في الحفظ ، وفرد
أقرانه في الإتقان والضبط من كبار أصحاب الحكم أبي عبد الله الحافظ ، والمشكرين
عنه ثم الزائد عليه في أنواع العلوم ، كتب الحديث وحفظه من صباح ، وتفقهه وبرع
فيه ، وشرع في الأصول ورحل إلى العراق والجبال والنجاش ثم اشتغل بالتصنيف
وألف من السكتب ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء مما لم يسبق إليه أحد ، جمع في
تصانيفه بين علم الحديث ، والفقه ، وبيان علل الحديث ، وال الصحيح ، والستيم وذكر
وجوه الجمع بين الأحاديث ، ثم بيان الفقه والأصول ، وشرح ما يتعلق بالعربية
استدعي منه الأئمة في عصره الانتقال إلى نيسابور من الناحية لسماع كتاب المعرفة
(وهو السنن الأوسط) وغير ذلك من تصانيفه فعاد إلى نيسابور سنة احدى
وأربعين وأربعينه وعقدوا له المجلس لقراءة كتاب المعرفة وحضره الأئمة والفقهاء
وأكثروا الثناء عليه والمدعاء له في ذلك لبراعته ومعرفته وإفادته .

وكأن رحمة الله على سيرة العلماء قانع من الدنيا باليسير متجملاً في زهره وورعه وبقى
كذلك إلى أن توفي رحمة الله بنيسابور يوم السبت العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان
وخمسين وأربعينه وحمل إلى خسروجرد اه .

هذا ومن أراد الإطلاع على ترجمته بتوسيع فليراجع نقدمنا على كتاب « الأسماء
والصفات » المطبوع بالقاهرة رضى الله عنه وأرضاه وتغمده برضوانه في آخراته ۹

في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٠

محمد زاهر السكنو ترى

(۲ — ۲)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه العون

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، الذي خلق الإنسان من طين ، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم سواه وفتح فيه من روحه ، وجعل لهم السمع والأبصار والأفهام ، وبعث فيهم الرسل والأئمة مبشرين بالجنة من أطاع الله ، ومنذرين بالنار من عصي الله ، وخصبنا بالنبي المصطفى ، والرسول المجتبى ، أبي القاسم ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وعلى آله ، الذين هداموا الله واصطفاهم من بنى هاشم والمطلب ، أرسله بالحق إلى من جعله من أهل التكليف من كافة الخلق بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وأنزل معه كتاباً عزيزاً ، ونوراً مبيناً ، وتبصرة وبياناً ، وحكمة وبرهاناً ، ورحمة وشفاءً ، وموعظة وذكرةً . فنقل به من أنعم عليه بتوفيقه من الكفر والضلال إلى الرشد والهدى ، وبين فيه ما أحل وما حرم ، وما حمد وما ذم ، وما يكون عبادة وما يكون معصية نصاً أو دلالة ، ووعد وأ وعد ، وبشر وأنذر ، ووضع رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه موضع الإبانة عنه ، وحين قبضه الله قيس في أمته جماعة اجتهدوا في معرفة كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، حتى رسخوا في العلم ، وصاروا أئمة يهدون بأمره ، ويبيّنون ما يشكل على غيرهم من أحكام القرآن وتفسيره . وقد صنف غير واحد من المقدمين والتأخرین في تفسير القرآن ومعانیه ،

وإعرابه ومبانيه، وذكر كل واحد منهم في أحكامه ما بلغه علمه، وربما
يافق قوله قولنا وربما يخالفه، فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله
— أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المطلاى ابن عم محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى آله — قد أتى على بيان ما يحب علينا معرفته من أحكام القرآن،
وكان ذلك مفرقاً في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام، فيزته وجنته في
هذه الأجزاء على ترتيب المختصر، ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسر
واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبعنه المراد دون الإطناب، ونقلت من
كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالأيات التي احتاج إليها من الكتاب،
على غاية الاختصار — ما يليق بهذا الكتاب . وأنا أسأل الله البر الرحيم أن
ينفعني والناظرین فيه بما أودعته، وأن يجزينا جزاء من اقتدينا به فيما نقلته،
فقد بالغ في الشرح والبيان ، وأدى النصيحة في التقدير والبيان ، وبه على جهة
الصواب والبرهان ؛ حتى أصبح من اقتدى به على ثقة من دين ربه ، ويقين من
صحة مذهبـه ، والحمد لله الذى شرح صدرنا للرشاد ، ووقفنا لصحة هذا الاعتقاد،
وإليه الرغبة (عزت قدرته) في أن يجرى على أيدينا موجب هذا الاعتقاد
ومقتضاه ، ويعيننا على ما فيه إذنه ورضاه ، وإليه التضرع في أن يتعمدنا برحمته،
وينجينا من عقوبته ، إنه الغفور الوذود ، والفعال لما يريد ، وهو حسـنا
ونعم الوكيل .

(أنا) أبو عبد الله محمد بن عبدالحافظ ، أنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيـه ،
أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة ، قال : كنا نسمع من يونس بن عبد الأعلى
تفسير زيد بن أسلم ، عن ابن وهب ؛ فقال لنا يونس : كنت أول أجالـس

أصحاب التفسير وأناظر عليه ، وكان الشافعى إذا أخذ فى التفسير كأنه
تمهد للتزيل .

(أنا) أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو الوليد الفقيه ، أنا أبو بكر حدون قال :
سمعت الريبع يقول : قلماً كنت أدخل على الشافعى رحمه الله إلا والمصحف
بين يديه يتبع أحكام القرآن .

« فصل فيما ذكره الشافعى رحمه الله في التعربي عنه على تعلم أمظالم القرآن »
(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ رحمه الله ، أنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الريبع بن سليمان ؛ أخبرنا الشافعى رحمه الله
في ذكر نعمة الله علينا برسوله صلى الله عليه وسلم بما أنزل عليه من كتابه
فقال : « (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ
خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ٤١ - ٤٢) ؛ فقل لهم به من الكفر
والمعى ، إلى الضياء والمهدى ، وبين فيه ما أحل لنا بالتosomeة على خلقه وما حرم
لما هو أعلم به : [من أحظمهم على الكف عنه في الآخرة والأولى ، وابتلى طاعتهم
بأن تبعدهم بقول ، وعمل ، وإمساك عن محارم وحاجاتهم ، وأنابهم على طاعته -
من الخلود في جنته ، والنجاة من نقمته - ماعظمت به نعمته جل ثناؤه ، وأعلمهم
ما أوجب على أهل معصيته : من خلاف ما أوجب لأهل طاعته ؛ ووعظهم
بالإخبار عنمن كان قبلهم : من كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً ، وأطول أعماراً ،
واحمد آثاراً ؛ فاستمتعوا بخلاقهم في حياة دنياهم ، فإذا ذهبوا عند نزول قضائهم منهاهم
دون آمالهم ، وتركت بهم عقوبته عند اقضائهم آجالهم ؛ ليعتبروا في آنف الأوان ،

ويتفهموا بخلية التبيان ، وينتبهوا قبل رين الفلة ، ويعلموا قبل اقطاع المدة ، حين لا يعتب مذنب ، ولا تؤخذ فدية ، و(تجد كل نفس ما عملت من خير حاضراً ، وما عملت من سوء تود لو أن ينها وبينه أمداً بعيداً) .
وكان مما أنزل في كتابه (جل ثناؤه) رحمة وحجة ؛ علمه من علمه ، وجهله من جهله .

قال : والناس في العلم طبقات ، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به ، فعلى طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله في استدراكه عليه نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله في العون عليه - فإنه لا يدرك خيراً إلا بعونه - فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلاً ، ووقفه الله للقول والعمل لما عالم منه - فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة . فنسأله الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديم بها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره لها ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس - أن يرزقنا فهماً في كتابه ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقولاً و عملاً يؤدى به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة من يده . فليست تنزيل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبل المهدى فيها .
قال الله عز وجل : (الْكِتَابُ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ١٤) وقال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ١٦)
وقال تعالى : (وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ١٦ - ٤٤) .

قال الشافعى رحمه الله : « ومن جماع كتاب الله عز وجل ، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه ، والفرض في تنزيله ، والأدب ، والإرشاد ، والإباحة ؛ والمعرفة بالوضع الذى وضع الله نبيه صلوات الله عليه وسلم : من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه ، وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ وما أراد بجميع فرائضه : أراد كل خلقه ، أم بعضهم دون بعض ؟ وما افترض على الناس من طاعته والاتهاء إلى أمره ؟ ثم معرفة ما يضرب فيهم من الأمثال الدوال على طاعته ، المبينة لاجتناب معصيته ؛ وترك الفلة عن الحظ ، والازدياد من نوافل الفضل . فالواجب على العالمين الآيقولوا إلامن حيث علموا » .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : « والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب . قال الله عز وجل : (وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * تَرَكَ لِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ : ٢٦ - ١٩٥) . وقال الله عز وجل : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا هُكْمًا عَرَبِيًّا : ١٣ - ٣٧) . وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُفْذِرَ أُمُّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا : ٤٢ - ٧) . فأقام حجته بأن كتابه عربي ، ثم أكد ذلك بأن نفي عنه كل لسان غير لسان العرب ، في آيتين من كتابه : فقال تبارك وتعالى : (وَلَقَدْ تَعْلَمَ أَهْمَمُهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ : ١٦ - ١٠٣) . وقال تعالى : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ : ٤١ - ٤٤) » .

وقال : « ولعل من قال : إن في القرآن غير لسان العرب ؛ ذهب إلى أن شيئاً من القرآن خاصاً بجهله بعض العرب . ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبها ، وأكثراها ألفاظاً ، ولا يحيط بجميع علمه إنسان غيرنبي . ولكنه لا يذهب منه شيء على عامة أهل العلم ، كالمعلم بالسنة عند أهل الفقه : لا نعلم رجال جمعها فلم يذهب منها شيء عليه ، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتي على السنن . والذى ينطق المعجم بالشيء من لسان العرب ، فلا ينكر . إذا كان اللفظ قيل تعلمـاً ، أو نطق به موضوعاً . أن يوافق لسان المعجم أو بعضه ، قليل من لسان العرب » . فيبسط الكلام فيه .

« فصل في معرفة العموم والخصوص »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى رحمة الله : « قال الله تبارك تعالى : (خالقُ كُلّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلّ شَيْءٍ وَكِيلٌ : ٦ - ١٠٢) . وقال تعالى : (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ : ١٦ - ٣٩ و ٣٩ - ٦٤) . وقال تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا (١) الآية : ٦ - ١١) . فهذا عام لخاص فيه ، فكل شيء : من سماء ، وأرض ، وذى روح ، وشجر ، وغير ذلك . - فالله خالقه . وكل دابة فعل الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها ، وقال عز وجل : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّا أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(١) وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين (٦ - ١١) .

أَتَقَاءُمْ : ٤٩ - ١٣) . وقال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْكُنْ تَقْوَنَ * أَيَامًا مَعْدُودَاتٍ^(١) * فَنَ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ^(٢) الآية : ٢ - ١٨٣ - ١٨٥) . وقال تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا الآية : ٤ - ١٠٣) . قال الشافعى : «فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ فِي هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ الْعُوْمُ وَالْخُصُوصُ . فَأَمَا الْعُوْمُ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا بِأَوْقَائِلِ لِتَعْلَمَارُوا) . فَكُلُّ نَفْسٍ خَوْطَبَ بِهَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ - مَخْلُوقَةٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَكُلُّهَا شَعُوبٌ وَقَبَائِلَ » .

«وَالْخَاصُّ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ) . لأنَّ التَّقْوَى إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ عَقْلَهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا - : مِنَ الْبَالَغِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ - دُونَ الْمُخْلُوقِينَ مِنَ الدَّوَابِ سَوَاهُمْ ، وَدُونَ الْمَفْلُوبِ عَلَى عَقْوَلِهِمْ ، وَالْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا عَاقِلَ التَّقْوَى مِنْهُمْ . فَلَا يَحُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالْتَّقْوَى وَخَلَافَهَا إِلَّا مِنْ عَقْلِهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ خَالِفَهَا فَكَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا .

(١) أَيَامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ ، فَنَ تَطْوِعُ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا كُمْ إِنْ كَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢ - ١٨٤) .

(٢) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ، فَنَ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ ، وَمِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى ، يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ، وَلَا تَكُمُوا الْعِدَّةَ ، وَلَا تَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَلَا تَكْمِلُوكُمْ شَكْرُونَ (٢ - ١٨٥) .

وفي السنة دلالة عليه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رُفعَ القلمُ عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ ، والجنون حتى يفيق ». قال الشافعى رحمة الله : « وهكذا التزيل في الصوم ، والصلوة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ من غلب على عقله ، ودون الحيض في أيام حيضهن » . قال الشافعى رحمة الله : « قال الله تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا الْكَمْ فَأَخْشُوهُمْ فَرَأَدُهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الآية : ٣ - ١٧٣) . قال الشافعى رحمة الله : فإذا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس غير من جموع لهم ، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم ، وغير من معه من جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناساً - فالدلالة بيينة . لما وصفت : من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض ؛ والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم . ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر ، وعلى جميع الناس ، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم - كان صحيحا في لسان العرب ، أن يقال : (قال لَهُمُ النَّاسُ) . قال : وإنما كان الدين قالوا لهم ذلك أربعة نفر ؛ إن الناس قد جمعوا لكم ، يعنون المنصريين من أحد ، وإنماهم جماعة غير كثرين من الناس ، جامعون منهم غير المجموع لهم ، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين ، والأكثرون من الناس في بلدانهم غير الجامعين والمجموع لهم ولا المخبرين » .

وقال الله عز وجل : (وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ : ٢ - ٢٤) .

فدل كتاب الله عز وجل على أنه إنما وقودها بعض الناس ؛ لقوله عز وجل :

(إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُم مِّنَا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهُمَا مُبْعَدُونَ : ٢١ - ١٠١) » .

قال الشافعى رحمه الله : « قال الله عز وجل : (وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلٌّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ : ٤ - ١١) » وذكر
سائر الآيات^(١). ثم قال : « فأبأن أن للوالدين والأزواج مما سمي في
الحالات ، وكان عام المخرج . فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أنه إنما أريد بها بعض الوالدين والأزواج دون بضم ؛ وذلك أن
يكون دين الوالدين ، والمولود ، والزوجين واحدا ؛ ولا يكون الوراث
منهما قاتلا ، ولا ملوكا . وقال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْذِيَّنِ ،
الآية : ٤ - ١١) . فأبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الوصايا يقتصر بها
على الثالث ، ولأهل الميراث الثنان . وأبأن : أن الدين قبل الوصايا والميراث ،
 وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدين منهم . ولو لا دلالة السنة

(١) يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأشتين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلهما النصف ولا يبويه لـ كل واحد منهما السادس
إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلـ أمـهـ الثالث ، فإن كان له إخوة فلـ أمـهـ
السـدسـ منـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوصـىـ بـهـاـ أـوـدـينـ ،ـ آـبـاؤـكـمـ وـأـبـنـاؤـكـمـ لـاـ تـدـرـونـ أـبـنـاءـ أـقـرـبـ لـكـمـ
نـفـعاـ فـرـيـضـةـ مـنـ أـلـهـ إـنـ أـلـهـ كـانـ عـلـيـهـ حـكـيـماـ (٤ - ١١) .

ولـكـمـ نـصـفـ ماـ تـرـكـ أـزـوـاجـكـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـنـ وـلـدـ فـلـكـمـ الرـبـعـ
ـمـاـ تـرـكـنـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوصـىـ بـهـاـ أـوـدـينـ وـلـهـنـ الرـبـعـ مـاـ تـرـكـتـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـكـمـ وـلـدـ
فـانـ كـانـ لـكـمـ وـلـدـ فـلـهـنـ التـسـنـ ماـ تـرـكـتـمـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ تـوـصـونـ بـهـاـ أـوـدـينـ وـإـنـ كـانـ رـجـلـ
يـورـثـ كـلـلـةـ أـوـ اـمـرـأـةـ وـلـهـ أـخـ أـوـ اـخـتـ فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ السـدـسـ فـانـ كـانـوـاـ أـكـثـرـ مـنـ
ذـلـكـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ التـلـثـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوصـىـ بـهـاـ أـوـدـينـ غـيـرـ مـضـارـ وـصـيـةـ مـنـ اللهـ وـالـهـ
عـلـيـهـ حـلـيمـ (٢ - ١٢) .

ثُمَّ إِجْمَاعُ النَّاسِ - لَمْ يَكُنْ مِيرَاتٌ إِلَّا بَعْدَ وِصْيَةٍ أَوْ دِينٍ ، وَلَمْ تَعْدُ الْوِصْيَةُ أَنْ تَكُونَ مَقْدِمَةً عَلَى الدِّينِ ، أَوْ تَكُونَ وَالدِّينِ سَوَاءً» .

وَذَكَرَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَةِ : آيَةُ الْوَضُوءِ ، وَوُرُودُ السَّنَةِ
بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيفِ ، وَآيَةُ السَّرْقَةِ ؛ وَوُرُودُ السَّنَةِ بِأَنَّ لَا قِطْعَةَ فِي نَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ؛
لَكُونِهِمَا غَيْرَ مُحْرِزَيْنِ ؛ وَأَنَّ لَا يَقْطَعُ إِلَّا مِنْ بَلْغَتْ سَرْقَتِهِ رِبعُ دِينَارٍ .
وَآيَةُ الْجَلدِ فِي الزَّانِي وَالْزَّانِيَّةِ ، وَبَيَانُ السَّنَةِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الْبَكْرَانَ دُونَ
الثَّيْبَيْنِ . وَآيَةُ سَهْمِ ذِي الْقَرْبَى ، وَبَيَانُ السَّنَةِ بِأَنَّهُ لَبْنَيْ هَاشِمٍ وَبْنَيْ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ،
دُونَ سَائِرِ الْقَرْبَى . وَآيَةُ الْغَنِيمَةِ ، وَبَيَانُ السَّنَةِ بِأَنَّ السَّلْبَ مِنْهَا لِلْقَاتِلِ . وَكُلُّ
ذَلِكَ تَخْصِيصٌ لِكِتَابِ السَّنَةِ ، وَلَوْ لَا الْإِسْتِدَلَالُ بِالسَّنَةِ كَانَ الطَّهْرُ فِي
الْقَدْمَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ لَابْسًا لِلْخَفِيفِ ؛ وَقَطَعْنَا كُلَّ مَنْ لَزَمَهُ اسْمُ سَارِقٍ ؛
وَضَرَبَنَا مَائَةً كُلَّ مَنْ زَنَى وَإِنْ كَانَ ثَيْبًا ؛ وَأَعْطَيْنَا سَهْمِ ذِي الْقَرْبَى مِنْ يَلِيهِ
وَبَيْنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قِرَابَةً ، وَخَمْسَنَا السَّلْبَ لِأَنَّهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

* * *

«فَصَلَ فِي فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَاتِّبَاعِ سَنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
أَنَا، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «وَضَعَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ دِينِهِ وَفِرْضِهِ
وَكِتَابِهِ - الْمَوْضِعُ الَّذِي أَبَانَ (جَلَّ ثَنَاؤَهُ) أَنَّهُ جَعَلَهُ عَلَمَ الْمَدِينَةِ بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ ،
وَحَرَمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ . وَأَبَانَ فَضْلَتِهِ بِعَاقِرَرْ : مِنَ الْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ .
فَقَالَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى : (أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ : ٤ - ١٣٦) . وَقَالَ تَعَالَى :
(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ .

لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ : ٢٤—٦٢) . فجعل دليل ابتداء الإيمانـ الذي ما سواه تبع لهـ الإيمان بالله ثم برسوله صلى الله عليه وسلم . فلو آمن به عبد ولم يؤمن برسوله صلى الله عليه وسلمـ لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً ، حتى يؤمن برسوله (عليه السلام) معه » .

قال الشافعى رحمه الله : « وفرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال في كتابه : (رَبَّنَا وَابْنَنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُنَزِّلُ كِتَابًا إِنَّكُمْ أَنْتُمْ أَعْزَىُ الْحَكِيمُ : ٢—١٢٩) . وقال تعالى : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ كِتَابًا وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِنِي ضَلَالٌ مُبِينٌ : ٣—١٦٤) ، وقال تعالى : (وَإِذْ كُرِنَ مَا يَتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ : ٣٣—٣٤) » . وذكر غيرها من الآيات التي وردت في معناها . قال : « فذكر الله تعالى الكتاب ، وهو القرآن ؛ وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا يشبه ماقال (والله أعلم) بأن القرآن ذكر وأتبنته الحكمة ؛ وذكر الله (عز وجل) متته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة . فلم يجز (والله أعلم) أن تعدد الحكمة هامنا إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتم على الناس اتباع أمره . فلا يجوز أن يقال لقول : فرض ؛ إلا الكتاب الله ، ثم سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصه وعامه ؛ ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ». ثم ذكر الشافعى رحمة الله الآيات التي وردت في فرض الله (عز وجل) طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . منها : قوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ نِعَمًا كَثِيرًا فَلَا تُطِيعُوهُمْ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ٤ - ٥٩) فقال بعض أهل العلم : أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهكذا أخبرنا والله أعلم ، وهو يشبه ما قال والله أعلم : أن من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إماراة ، وكانت تألف أن تعطى بعضها بعضاً طاعة الإمارة ؛ فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة ، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأمروا أن يطيموا أولى الأمر الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا طاعة مطلقة ، بل طاعة يستثنى فيها لهم وعائهم . قال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَيَّ أَنَّهُ أَعْلَمُ) ٤ - ٥٩ . يعني إن اختلافتم في شيء ، وهذا إن شاء الله كما قال في أولى الأمر . لأنه يقول : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ يَعْنِي (والله أعلم) هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم . (فردوه إلى الله والرسول) يعني (والله أعلم) - إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه ؛ وإن لم تعرفوه سألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه إذا وصلتم إليه ، أو من وصل إليه . لأن ذلك الفرض الذى لا منازعة لكم فيه : لقول الله عز وجل : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

يُكُونَ لَهُمْ أَنْتِيَرَةً مِنْ أَمْرِهِمْ : ٣٣ - ٣٦) . ومن تنازع ممن - بعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رد الأمر إلى قضاء الله ؛ ثم إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصافهما ، ولا في واحد منها - ردوهقياساً على أحدهما .

وقال تعالى : (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ)^(١) الآية : ٤ - ٦٥) . قال الشافعى : « نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير رضى الله عنه في أرض ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير رضي الله عنه ، وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا حكم منصوص في القرآن . وقال عزوجل : (إِذَا دَعَوْنَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ) ٤٨ - ٢٤) والآيات بعدها . فأعلم الله الناس أن دعاءهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم ، دعاء إلى حكم الله ، وإذا سلموا الحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما سلموا لفرض الله » . وبسط الكلام فيه .

قال الشافعى رضى الله عنه : « وشهد له (جل ثناؤه) باستمساكه بأمره به ، والمهدى في نفسه وهداية من اتبעה . فقال : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ تَسْهِدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطٍ

(١) فلا وربك لا يؤمنون حق يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلوا تسليا (٤ - ٩٥) .

اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَيْهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ^{٤٢} ٥٢—٥٣ .) . وَذَكَرَ مَعْهَا غَيْرَهَا . ثُمَّ قَالَ فِي شَهادَتِهِ لَهُ : إِنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ صِرَاطَ اللَّهِ . وَفِيمَا وَصَفَتْ— . مِنْ فَرْضِ طَاعَتْهُ— مَا أَقَامَ اللَّهُ بِهِ الْحَجَةَ عَلَى
خَلْقِهِ بِالْتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ ، فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهَا لِيَسَ اللَّهُ فِيهَا حُكْمٌ— حُكْمُ اللَّهِ سُنْتَهُ^{٤٣} .) . ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ
الْأَسْتَدْلَالُ بِسُنْتِهِ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرَائِضِ
الْمَنْصُوصَةِ الَّتِي بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرَائِضِ
الْجَلِيلِ الَّتِي أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَيْفَ هِيَ
وَمَوَاقِيْتُهَا ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْعَامَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْعَامَ ، وَالْعَامَ الَّذِي أَرَادَ بِهِ
الْخَاصَّ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ سُنْتِهِ فِيهَا لِيَسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٌ . وَإِرَادَ جَمِيعَ ذَلِكَ هَاهُنَا مَا
يَطْوُلُ بِهِ الْكِتَابُ ، وَفِيمَا ذَكَرَ نَاهٍ إِشَارَةً إِلَى مَالِمِ نَذْكُرِهِ .

* * *

« فَصَلَ فِي تَبَيْتِ فَهْرِ الْوَاعِدِ صَدِ الْكِتَابِ »

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَنَا الرَّبِيعُ
ابْنُ سَلِيْمانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ : « وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَلَالَةً عَلَى
مَا وَصَفَتْ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ^{٤٤} ١ - ٧١) . وَقَالَ
تَعَالَى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ^{٤٥} ٢٩ - ١٤) . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :
(وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ^{٤٦} ٤ - ١٦٣) . وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِلَيْهِ عَادٍ
أَخَاهُمْ هُودًا^{٤٧} ٧ - ٦٥) . وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِلَيْهِ مَوْدَدًا أَخَاهُمْ صَاحِبًا^{٤٨} ٧ - ٧٣) .
وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِلَيْهِ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعَّيبًا^{٤٩} ٧ - ٨٥) . وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ :

(كَذَّبَتْ قَوْمٌ لُّوطِ الْمَرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُّوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لِكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ : ٢٦ - ١٦٠) . وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ ٤ - ١٦٣) . وقال تعالى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّثْمُلُ ٣ - ١٤٤) .

قال الشافعى : «فأقام (جل ثناؤه) حجته على خلقه فى أنبياته بالأعلام التي بيانوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحجة على من شاهد أمور الأنبياء دلائلهم التي بيانوا بها غيرهم؛ وعلى من بعدهم . وكان الواحد فى ذلك وأكثر منه سواء . تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر . قال تعالى : (وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءُهَا الْمَرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلَنَا إِلَيْهِمُ أَنْبِيَاءً فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا بِشَاهِلٍ ، فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ : ٣٦ - ١٣ - ١٤) . قال : فظاهر الحجة عليهم باثنين ثم ثالث ، وكذا أقام الحجة على الأمم بوحدة؛ وليس الزيادة في التأكيد مانعة من أن تقوم الحجة بالواحد إذا أعطاه الله ما يباه به الخلق غير النبيين . واحتى الشافعى بالآيات التي وردت في القرآن في فرض الله طاعة رسوله صر الله عليه وسلم ومن بعده إلى يوم القيمة واحداً واحداً ، في أن على كل واحد طاعته؛ ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم، وشرف وكرم) إلا بالخبر عنه» . وبسط الكلام فيه .

«فصل في النسخ»

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الريبع قال : قال الشافعى رحمة الله : «إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم ، الْمَعْقُبُ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحُسْنَابِ : ٤١ - ٤٣) وأنزل الكتاب [عليهم] (تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ : ٨٩ - ١٦) [و] فرض [فيه] فرأضن أثبتهما ، وأخرى نسخها ، رحمة خلقه بالتحقيق عنهم ، وبالتوسيعة عليهم . زيادة فيما ابتدأه به من نعمه ، وأثابهم على الاتهام إلى ما أثبتت عليهم : جنته والنجاة من عذابه . فعمتهم رحمته فيما أثبتت ونسخ ، فله الحمد على نعمه . وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة [لناسخة الكتاب] وإنما هي تبع للكتاب بمثل مانزل نصاً ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جلا . قال الله تعالى : (وَإِذَا تُشَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَبْيَنُونَ لَا يَرْجُونَ لِقاءً نَّا أَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدْلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءَ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ : ١٠ - ١٥) فأخبر الله (عزوجل) : أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه وفي [قوله : (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءَ نَفْسِي)] بيان ما وصفت : من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه : فهو المزييل للمثبت لما شاء منه (جل ثناؤه)؛ ولا يكون ذلك لأحد من خلقه لذلك (١) قال : (يَعْجُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ : ١٣ - ٣٩) قيل يعجل فرض ما يشاء [ويُنْبِتُ فرض ما يشاء] وهذا يشبه ما قيل والله أعلم . وفي كتاب الله دلالة عليه : قال

(١) في الرسالة : (ص ١٠٧) : «وَكَذَلِكَ». وما بين الأقواس المربعة مزيد من الرسالة .

الله عزوجل : (مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّخَتْ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) ١٠٦ - ٢ .
فأخبر الله (عزوجل) : أَن نسخ القرآن ، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله . وقال :
(وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ فَالْأُولَاءِ إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ) ١٦ - ١٠١ .
وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينسخها إلا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم » . وبسط الكلام فيه .

قال الشافعى : « وقد قال بعض أهل العلم - في قوله تعالى : (قُلْ مَا يَكُونُ
لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) - والله أعلم - دلالة على أن الله تعالى جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما ينزل
به كتاباً . والله أعلم » .

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس - هو : الأصم - أنا
الريع : أن الشافعى رحمه الله قال : « قال الله تبارك وتعالى في الصلاة : (إِنَّ
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) ٤ - ١٠٣) فيبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله عزوجل تلك المواعيit ؛ وصل الصلوات لوقتها ، خوصا يوم
الأحزاب ، فلم يقدر على الصلاة في وقتها ، فآخرها للعذر ، حتى صلى الظهر ، والعصر
والمغرب ، والعشاء في مقام واحد » .

قال الشافعى رحمه الله : « أنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن
المقبرى ، عن عبدالرحمن بن [أبي] سعيد المحدري ، عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق
عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله
عزوجل : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) ٣٣ - ٢٥ . قال : فدع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلا ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، فأحسن صلاتها كما كان

يصلها في وقتها ؛ ثم أقام المسر فصلها هكذا ؛ ثم أقام المغرب فصلها كذلك ؛ ثم أقام المشاء فصلها كذلك أيضاً ، وذلك قبل أن يقول ^(١) الله في صلاة الخوف : (فَرَجَالًا أُوْرُكْبَانًا : ٢٢٩) قال الشافعى رحمة الله : « في بين أبو سعيد : أن ذلك قبل أن ينزل [الله] على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف [وهي] قول الله عز وجل : (وَإِذَا أَضَرَّ بِسْمِ فِي الْأَرْضِ فَلَئِنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الآية ^(٢) : ٤٠١) وقال تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَفْقَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْبِمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ الآية ^(٣) : ٤٠٢) . وذكر الشافعى رحمة الله حديث صالح ابن خوات عن من صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف [يوم ذات الرقاع] . ثم قال : وفي هذا دلالة على ما وصفت : من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل سنة ، فأحدث الله في تلك السنة نسخها أو نخرجا إلى سعة منها . سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم الحجة على الناس بها ، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها . قال : فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها . كما أمر الله [في وقتها] ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها ، بفرض الله في كتابه ثم بسنته ، فصلها في وقتها كما وصفنا » .

(١) في الرسالة [من ١٨١] : « أن ينزل » وما بين الأقواس زيادة عن الرسالة .

(٢) تامها : (إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لِكُمْ عِدْوًا مُّبِينًا) .

(٣) تامها : (وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلَحَتْهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُو مَنْ وَرَاءَكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا مَعَكُمْ وَلَا يَأْخُذُوهُمْ وَلَا سَلَحَتْهُمْ وَلَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعَتُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَى مِنْ مَطْرُ أوْ كَبْتُمْ مَرْضٍ أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ وَخُذُوهُ جَذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) .

قال الشافعى رحمه الله : « أنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - أرأه عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر صلاة الخوف فقال : « إن كان خوفاً^(١) أشد من ذلك : صلوا رجالاً وركباناً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها ». قال : فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما وصفت . من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً ، إلاف الموضع الذى لا يمكّن فيه الصلاة إليها ، وذلك عند المسمايفه والهرب ؛ وما كان في المعنى الذى لا يمكن فيه الصلاة [إليها] وينت السنة في هذا أن لا تترك [الصلاحة] في وقتها كيف ما أمكنت المصلى » .

* * *

« فصل ذكره الشافعى - محمد القرقى بطال الاستحسان واستفسره فيه بأيات صور القرآن »
(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا
الريبع بن سليمان ، أنا الشافعى (رحمه الله) قال : « حكم الله ، ثم حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ثم حكم المسلمين - دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن
يكون حاكماً أو مفتياً : أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم - وذلك :
الكتاب ، ثم السنة . - أو مقاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على
بعض هذا . ولا يجوز له : أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان ؛ إذ لم يكن الاستحسان
واجبًا ، ولا في واحد من هذه المعانى ». وذكر فيما احتاج به - قول الله عزوجل :
(أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتَرَكَ مُسْدَى : ٧٥-٣٦) [قال] « فلم يختلف أهل العلم بالقرآن
فيما عامت أن (السدى) الذى لا يؤمر ولا ينهى . ومن أفتى أو حكم عالم يؤمر به
فقد اختار^(٢) لنفسه أن يكون في معانى السدى - وقد أعلم عزوجل أنه لم يتم

(١) في بعض نسخ الرسالة : « خوف » . ولا خلاف في المعنى .

[٢] في الاصل : اذا . والتصحيح من كتاب بطال الاستحسان الملحق بالام [ج ٧ ص ٢٧١]

(٣) عبارة الام : اجاز . وهي أوضاع .

سدي - ورأى^(١) أن قال أقول ما شئت ؛ وادعى مانزل القرآن بخلافه . قال الله (جل ثناؤه) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (إِتَّبِعْ مَا أُحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ : ٦ - ١٠٦) ؛ وقال تعالى : (وَأَنْ أَخْكُمْ يَنْهَمُ عَما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ : ٥ - ٤٩) . ثم جاءه قوم ، فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم : فقال « أعلمكم غداً ». (يعني : أسأل جبريل عليه السلام ، ثم أعلمكم) . فأنزل الله عزوجل : (وَلَا تَقُولُنَّ إِشَئِي إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ : ١٨ - ٢٣) . وجاءته امرأة أوس بن الصامت ، تشكونا إليه أوساً ، فلم يجدها حتى نزل عليه : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَاجِدُكَ فِي زَوْجِهَا : ١ - ٥٨) . وجاءه العجلاني يقذف^(٢) أمرأته فقال : « لم ينزل فيكما » وانتظر الوحي ، فلما أنزل الله (عزوجل) عليه : دعاها ، ولأعن يدهما كما أمر الله عزوجل « وبسط الكلام في الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول ، في رد الحكم بما استحسنه الإنسان ، دون القياس على الكتاب والسنة ؛ والإجماع^(٣) .

« فصل فيما يوسر عنه من التفسير والمعانى في آيات متفرقة »

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى قال : « قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَا مِنَ الرَّسُولِ وَمَا أُدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ : ٩ - ٤٦) . ثم أنزل الله (عزوجل) على نبيه صلى الله عليه وسلم : أن غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر . يعني : « والله أعلم » ما تقدم

(١) اي قال برأيه عن هوى . (٢) في الأصل : قذف . والتصحيح عن الام .

(٣) فلينظر في الام [ج ٧ ص ٢٧١ - ٢٧٧]

من ذنبه قبل الوحي؛ وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب، يعلم [الله] ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع وأول مشفع يوم القيمة، وسيد الخلائق».

وسمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدان الكرماني، يقول : سمعت سمعت أبا الحسن محمد بن أبي إسماعيل العلوى بخاراء^(١) ، يقول : سمعت أحمد بن محمد ابن حسان المصرى ، عَكْه ، يقول : سمعت المزنى يقول : سئل الشافعى عن قول الله عز وجل : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيَنْفَرِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ : ٤٨ - ٢١). قال : «معناهـ ما تقدمـ : من ذنب أريك آدمـ وهبته لكـ ؛ وما تأخرـ : من ذنب أمتكـ أدخلهم الجنة بشفاعتكـ».

قال الشيخ رحمه الله : وهذا قول مستظرف ؟ والذى وضعه الشافعىـ في تصنيفهـ أصح الروايتين وأشبه بظاهر الرواية ؟ والله أعلم .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم ، يقول : سمعت جعفر بن أحمد السماق ، يقول : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم ، يقول : «سألت الشافعى : أى آية أرجى ؟ قال : « قوله تعالى : (يَتَبَّأَ ذَمَّقَرَةً * أَوْ مِسْكِنَةً ذَامِنَةً : ٩٠ - ١٥) » .

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى المتكلم ، أنا إسحاق بن إبراهيم البستى ، حدثنى إبراهيم بن حرب البغدادى : «أن الشافعى رحمة الله سئل عَكْه فى الطواف ، عن قول الله عز وجل : (إن تُعذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ : ٥ - ١١٨). قال : «إن تعذبهم فإنهم عبادك ؛ وإن تنفر لهم وتوخر فى آجالهم : قتمن عليهم بالتوبة والمغفرة».

(١) بالمد . وقد تقصى فيقال : بخارى . كما في القاموس . وعلى المد اقتصر البكرى في المعجم .

(أنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، قال : سمعت محمد ابن عبد الله بن شاذان ، يقول : سمعت جعفر بن أحمد الخلاطى ، يقول : سمعت الريبع بن سليمان يقول : «سئل الشافعى عن قول الله عز وجل : (ولَنَبْلُو نَسْكَمْ بِشَفَعِيَّ مِنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَلَشَرِ الصَّابِرِينَ : ٢ - ١٥٥) قال : «الخوف : خوف العدو ؛ والجوع : جوع شهر رمضان ؛ ونقص من الأموال : الزكوات ؛ والأنفس : الأمراض ، والثمرات : الصدقات ، وبشر الصابرين على أدائها» .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني ، أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الأحافظ الأسترابadi قال : سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفاريابي ، يقول : قال المزنى والريبع : «كنا يوماً عند الشافعى ، إذ جاء شيخ ، فقال له : أسائل ؟ قال الشافعى : سل . قال : إيش الحجة في دين الله ؟ فقال الشافعى : كتاب الله قال : وماذا ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة . قال : ومن أين قلت اتفاق الأمة ، من كتاب الله ؟ فتذر الشافعى (رحمه الله) ساعة . فقال الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام . فتغير لون الشافعى ؛ ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً . قال : نخرج من البيت [ف] اليوم الثالث ، فلم يكن باسرع أن جاء الشيخ فسلم فلس ، فقال : حاجتى ؟ فقال الشافعى (رحمه الله) : نعم ؛ أعود بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجل : (وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعَّ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١) : ٤ - ١١٥) . لا يصليه جهنم على

[١] انظر الكلام على هذه الآية في تفسير الفخرى الرازي [ج ٣ ص ٣١٢ - ٣١١]

خلاف [سبيل] المؤمنين ، الا وهو فرض . قال : فقال : صدقت . وقام وذهب .
قال الشافعى : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاثة مرات ، حتى وقفت عليه».
وهذه الحكایة أبسط من هذه ، نقلتها في كتاب المدخل .

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا محمد جعفر بن محمد
ابن الحارث ، يقول : سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك (المعروف
بابن بحر) يقول : سمعت إسماعيل بن يحيى المزني ، يقول : « سمعت ابن هرم
القرشى يقول : سمعت الشافعى يقول في قول الله عز وجل : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ
رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُوبُونَ : ١٥ - ٨٣). قال : فلما حجبهم في السخط : كان في
هذا دليل على أنهم يرونـه في الرضا » .

(أنا) أبو عبد الله محمد بن حيان القاضى . أنا محمد بن عبد الرحمن
بن زياد : قال : أخبرنى أبو يحيى الساجى (أو فيما أجازى مشافهة) قال : ثنا .
الربع ، قال سمعت الشافعى يقول : « في كتاب الله (عز وجل) المشيئة له دون
خلقه ؛ والمشيئة : إرادة الله . يقول الله عن وجل : (وَمَا تَشَاءُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللهُ : ٧٦ - ٣٠ و ٨١ - ٢٩) . فاعلم خلقـه : أنـ المشيئة له » .

(أنا) ، أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو أحمد بن أبي الحسن ، أنا
عبد الرحمن بن محمد الحنظلى ، نا أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى ،
حدتني أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعى ، قال : سمعت أبي يقول
ليلة للحميدى : « ما يُحَجِّ عَلَيْهِمْ (يعنى على أهل الإرجاء) بآية أحج من قوله عز وجل
(وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَبْدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا
الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ : ٩٨ - ٥) ».
قرأت في كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن القاضى - فيما أخبره أبو عبد الله

محمد بن يوسف بن النصر : أنا ابن الحكم ، قال : سمعت الشافعى يقول في قول الله عز وجل : (وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوُ الْخَلْقَ مُمَّا يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ . ٢٧_٣٠) . قال : معناه هو أهون عليه في العبرة عندكم ، لما ^(١) كان يقول للشيء كن ؛ فيخرج مفصلاً بعينيه وأذنيه ، وسمعه ومفاصله ، وما خلق الله فيه من المروق . فهذا في العبرة - أشد من أن يقول شيء قد كان : عُدَّ إِلَى مَا كُنْتَ .. قال : فهو إنما هو أهون عليه في العبرة عندكم ، ليس أن شيئاً يعظم على الله عز وجل » . (أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، أناalar يبع بن سليمان . أنا الشافعى ، أنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا : من سأله عن شيء لم يكن محرماً ، فخرم من أجل مسئلته ». قال الشافعى : « وقال الله عز وجل : (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ) - بهما كافرین ^(٢) : ١٠١ - ١٠٢) قال : كانت المسائل فيما ينزل - إذا كان الوحي ينزل - مكرورة ؛ لما ذكرنا : من قول الله عز وجل ، ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيره : مما في معناه . ومنعى كراهة ذلك : إن يسئلوا عمال محرم : فإن حرم الله في كتابه ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرماً بـأـدـأـ ، إـلـاـ أـنـ يـنـسـخـ الله تحريره في كتابه ، أو يـنـسـخـ على لسان رسوله - مـسـنـةـ بـسـنـةـ » .

(أنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه ، بالدامغان ، نا الفضل

(١) كذا ولعل الصواب : بما .

(٢) تمام المذوق : (وإن تسألو عنها حرين ينزل القرآن تبدل لكم عفا الله عنها والله غفور

حليم * قد سألهما قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرین) .

ابن الفضل الكندي ، ثنا زكريا بن يحيى الساجي قال : سمعت أبا عبد الله (ابن أخي ابن وهب) يقول : سمعت الشافعى يقول : «الأمة على ثلاثة وجوه : قوله تعالى : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ) ؛ قال : على دين . قوله تعالى : (وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةً) ؛ قال : بعد زمان . قوله تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَاتَّخَذَ اللَّهَ رَبِّهِ) ؛ قال : معلمًا .»

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر . أنا أبو بكر محمد بن صالح ابن الحسن البستاني بشيراز ، نا الريبع بن سليمان المرادي ، نا محمد بن إدريس الشافعى (رحمه الله) ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مرjanة : قال عكرمة لابن عباس : «إن ابن عمر تلا هذه الآية : (وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِوهُ يُخَاسِبُوكُمْ بِهِ اللَّهُ : ٢ - ٢٨٤) » ؛ فبكى ، ثم قال : والله لئن أخذنا الله بها لتهلكن .» فقال ابن عباس : «يرحم الله أبا عبد الرحمن ؛ قد وجد المسلمين منها - حين نزالت - ما وجد ؛ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنزلت : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا الآية^(١) : ٢ - ٢٨٦) » من القول والعمل . وكان حديث النفس مما لا يلكه أحد ، ولا يقدر عليه أحد .

* * *

(١) تمامها : (لَمَا كَسَبْتُ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنوا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) .

« فصل فيما يُؤثر عنه من التفسير والمعانى في الطهارات والصلوات »
 (أنا) محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،
 أنا الريبع بن سليمان ، أنا الشافعى رحمه الله قال : « قال الله جل ثناءه : (إذا
 قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) إلى قوله ^(١) عزوجل :
 (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمْسِحُوا : ٥ - ٦) قال : وكان ^(٢) يبنا عند من خوطب بالآية :
 أن غسلهم إنما يكون بالماء ; [ثم] أبان الله في [هذه] الآية : أن الفسل بالماء .
 وكان معقولا عند من خوطب بالآية : [أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى
 مما لا صنعة فيه للأدميين ^(٣)]. وذكر الماء عاماً ; فكان ماء السماء ، وماء
 الأنهر ، والآبار ، والقلات ^(٤) ، والبحار . العذب من جميعه ، والأجاج سواء :
 في أنه يظهر من توضاً واغتسل به » .

وقال في قوله عزوجل : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) « لم أعلم مخالفًا
 في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء : ما ظهر دون ما بطن . وقال : وكان
 معقولا : أن الوجه : مادون منابت شعر الرأس ، إلى الأذنيين واللحين والنفق »
 وفي قوله تعالى : (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ) ؛ قال : « فلم أعلم مخالفًا [في] أن
 المرافق فيما ^(٥) يغسل . كأنهم ذهبوا إلى [أن] معناها : فاغسلوا أيديكم إلى أن
 تغسل المرافق .

(١) تمام المهدوف : (إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم
 جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء) .
 (٢) في الام (ج ١ ص ٢) : فسكن (٣) هذه عبارة الام . وفي الاصل : أن الماء
 مخلق الله مالامتنعة فيه للأدميين . وفيه خطأ ظاهر (٤) جمع قلت [كسم وسهام] وهو :
 التقرة في الجبل تمسك الماء . (٥) في الام (ج ١ ص ٢٢) : بما

وفي قوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) ؛ قال : « وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ؛ ولم تتحمل الآية إلا هذا - وهو أظهر معانها - أو مسح الرأس كله قال : فدللت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله . وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية : أن من مسح شيئاً من رأسه أجزاء ». .

وفي قوله تعالى : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ؛ قال الشافعى : « نحن نقرؤها (وأرجلكم) ؛ على معنى : أغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ؛ وامسحوا برؤسكم قال : ولم أسمع مخالفًا في أن الكعبين - اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء - الكعبان الناثنان - وهما جمع مفصل الساق والقدم - وأن عليهمما الفضل . كأنه يذهب فيما إلى أغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين ». وقال في غير هذه الرواية « والكمب إنما سمي كعباً لتوئه في موضعه عما تحته وما فوقه . ويقال للشىء المجتمع من السمن ، كعب سمن^(١) ولوجه فيه نتوء ؛ وجه كعب ؛ والثدي إذا تناهداً كمب ». .

قال الشافعى رحمه الله - في روايتنا عن أبي سعيد : « وأصل مذهبنا أنه يأتي بالفسل كيف شاء ولو قطعه ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : (حَتَّى تَغْتَسِلُوا : ٤ - ٤٣)^(٢) فهذا مقتضى وإن قطع الفسل ؛ فلا أحسبه يحور - إذقطع الوضوء - إلا مثل هذا ». . قال الشافعى رحمه الله : وتوصياً رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر الله، وببدأ باباً الله به . فأشبه (والله أعلم) أن يكون على المتوضى في الوضوء شيئاً [أن] يبدأ باباً الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به منه ، ويأتي على إكمال

(١) ينظر هامش الام (ج ١ ص ٢٣) . (٢) انظر الام (ج ١ ص ٢٦) .

ما أصر به^(١) وشبهه بقول الله عز وجل : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ : ٢ - ١٥٨) . فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا ، وقال « نبدأ يا بادأ الله به » . قال الشافعى رحمه الله : « وذَكْرُ اللَّهِ الْيَدِينَ مَعًا وَالرَّجُلَيْنَ مَعًا ، فَأَحَبُّ أَنْ يَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِنْ بَدَأْ بِالْيَسْرِيْ قَدْ أَسَاءَ وَلَا إِعْدَادَ عَلَيْهِ ـ . »

وفي قول الله عز وجل : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ) ؛ قال الشافعى رحمه الله : « فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ مُحْتَلِمَةً أَنْ تَكُونَ نَزَلتَ فِي خَاصٍ . فَسَمِعَتْ بِعَضِّ مِنْ أَرْضِي عَلَمِهِ بِالْقُرْآنِ ، يَزْعُمُ : أَنَّهَا نَزَلتَ فِي الْقَاعِدِينَ مِنَ النَّوْمِ ؛ وَأَحْسَبَ مَا قَالَ كَيْفَالَ . لَأَنْ [فِي] السَّنَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأْ مَنْ قَامَ مِنْ نُومِهِ^(٢) . قال الشافعى رحمه الله : فَكَانَ الوضوءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ - بِدَلَالَةِ السَّنَةِ - عَلَى مَنْ لَمْ يَحْدُثْ غَائِطًا وَلَا بُولًا ؛ دُونَ مَنْ أَحْدَثَ غَائِطًا أَوْ بُولًا . لَأَنَّهَا نَجَسَتْ يَعْسَانٌ بَعْضَ الْبَدْنِ . يَعْنِي فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْاسْتِنْجَاءُ^(٣) فَيَسْتَنْجِسُ بِالْحِجَارَةِ أَوِ الْمَاءِ ؛ قَالَ وَلَوْ جَمِعَهُ رَجُلٌ ثُمَّ غَسَلَ بِالْمَاءِ كَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِ . وَيَقَالُ إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَنْجَوْا بِالْمَاءِ فَنَزَلتَ فِيهِمْ : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ : ٩ - ١٠٨) . قال الشافعى رحمه الله : وَمَعْقُولٌ - إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْغَائِطَ فِي آيَةِ الوضوءِ أَنَّ الْغَائِطَ . التَّخْلِي ؛ فَنَّ تَخْلِي وَجَبَ عَلَيْهِ الوضوءُ ». ثُمَّ ذَكَرَ الحَجَةَ مِنْ خِلَافَ الْكِتَابِ ، فِي إِبْحَابِ الوضوءِ بِالرَّيْحَ ، وَالْبُولِ ، وَالْمَذْنِ ، وَالْوَدْيِ وَغَيْرِ ذلك مما يخرج من سبيل الحدث^(٤)

(١) فِي الأَصْلِ الْمَتَوَضِيْنِ . وَمَا ابْتَنَاهُ عِبَارَةُ الْأَمِ . وَهُوَ اظْهَرُ (٢) انْظُرُ الْأَمِ

(ج ١ ص ١٣ - ١٧) . (٣) انْظُرُ الْأَمِ (ج ١ ص ١٨) (٤) انْظُرُ الْأَمِ (ج ١ ص ١٣ - ١٧) .

وفي قوله تعالى: (أَوْلَأَمْسِمُ النِّسَاءِ : ٤ - ٤٣ و ٥ - ٦) ؛ قال الشافعى: «ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الوضوءَ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَأَشَبَهَ أَنْ يَكُونَ مِنْ^(١) قَامَ مِنْ مَضْجَعِ النَّوْمِ». وَذَكَرَ طَهَارَةَ الْجَنْبِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَأَمْسِمُ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاهَةً فَتَيَمِّمُوا). فَأَشَبَهَ: أَنْ يَكُونَ أَوْجَبُ الوضوءِ مِنَ الْفَائِطِ، وَأَوْجَبُهُ مِنَ الْمَلَامِسَةِ. وَإِنَّا ذَكَرْهَا مُوْصَلَةً بِالْفَائِطِ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَنْبَةِ؛ فَأَشَبَهَتِ الْمَلَامِسَةَ أَنْ تَكُونَ الْمَلَامِسَةُ بِالْيَدِ وَالْقَبْلِ غَيْرَ الْجَنْبَةِ». ثُمَّ اسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِآنَارِذْ كَرْهَا^(٢). قَالَ الرَّبِيعُ: الْمَلَامِسَ بِالْكَفِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنِ الْمَلَامِسَةِ. وَالْمَلَامِسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ التَّوْبَ فَلَا يَقْلِبُهُ وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٣): فَأَلْمَسْتُ كَفِي كَفِي أَطْلَبُ الْفَنِي وَلَمْ أَذْرُ أَنَّ الْجَوْدَ مِنْ كَفِي يُعْدِي فَلَا أَنَا، مِنْهُ مَا أَفَادَ ذَوَ الْفَنِي [أَفَدْتُ] وَأَعْدَانِي فَبَدَدْتُ^(٤) مَاعِنِدِي هَكُذا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِي^(٥)، أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَى، أَنَا: الْحَسَنُ بْنُ دَشِيقِ الْمَصْرَى إِجازَةُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَرِيرِ النَّحْوِي، قَالَ: سَمِّت الرَّبِيعَ بْنَ سَلِيمَانَ يَقُولُ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِي^(٦) (أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِي: «قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْسِمُ سُكَارَائِي حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا: ٤ - ٤٣). فَأَوْجَبَ اللَّهُ

(١) فِي الأَصْلِ: كَنْ . وَمَا أَنْبَثَنَا عِبَارَةُ الْأَمِ .

(٢) انظر الْأَمِ (ج ١ ص ١٢ - ١٣) .

(٣) هو بشار بن برد كافي الأغاني (ج ٣ ص ١٥٠) .

(٤) انظر الْأَمِ: فَبَذَرْتُ وَفِي الْأَغَانِي فَاتَّلَقْتُ .

(٥) انظر الْأَمِ (ج ١ ص ١٣) .

(جل ثناؤه) الفسل من الحنابة؛ وكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة: الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق. وكذلك ذلك في حدالزنا، وإيجاب المهر، وغيره وكل من خوطب: بأن فلاناً أجنبي من فلانة عَقَلَ أنه أصابها وإن لم يكن مقتراضاً. يعني أنه ^(١) لم ينزل.

وبهذا الإسناد قال الشافعي: «وكان فرض الله الفسل مطلقاً: لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء؛ فإذا جاء المغتسل [بالفسل ^(٢)] أجزاءً - والله أعلم - كييفما جاء به. وكذلك ^(٣) لا وقت في الماء في الفسل، إلا لأن يأتي بفسل جميع بدنه».

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الريبع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: (فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوهَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ). قال الشافعي: نزلت آية التيمم في غزوة بنى المصطلق، أنخل عقد لعائشة رضي الله عنها، فأقام الناس على التمسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فأنزل الله (عز وجل) آية التيمم. أخبرنا بذلك عدد من قريش من أهل العلم بالمنازع وغيرهم». [ثم] روى فيه حديث مالك؛ وهو مذكور في كتاب المعرفة.

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الريبع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تبارك وتعالى: (فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) قال: وَكُلُّ مَا وقع عليه اسم صعيد. لم يخالفه نجاسة، فهو: صعيد طيب يتيم به. ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار؛ فاما البطحاء

(١) هذا من كلام الريبع كما صرخ به في الام (ج ١ ص ٣١)

(٢) زيادة عن الام (ج ١ ص ٣٣)

(٣) في الأصل: ولذلك. وهو خطأ والتصحيح عن الأم.

الغليظة والرقية والكتيب الغليظ - فلا يقع عليه اسم صعيد^(١) .

وبهذا الإسناد قال الشافعى : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةِ) وقال في سياقها (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ [أو جاء أحد منكم من الفانط أو لامست النساء] فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَمِيدًا طَيْبًا [فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه]^(٢) فدل حكم الله (عز وجل) على أنها باح التيمم في حالين : أحدهما : السفر والأعواز من الماء . والآخر . المرض^(٣) في حضر كان أو سفر . ودل [ذلك] على أن على المسافر طلب الماء ، لقوله : (فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا) وكان كل من خرج بمحاذأة من بلد إلى غيره ، يقع عليه اسم المسافر قصر السفر أو طال . ولم أعلم من السنة دليلا على أن بعض^(٤) المسافرين أن يتيم دون بعض ؛ فكان ظاهر القرآن أن كل من سافر سفر أقرباً أو بعيداً يتيم^(٥) قال : وإذا كان مريضاً بعض المرض : تيم حاضراً أو مسافراً ، أو واجداً للماء أو غيره واجله^(٦) والمرض اسم جامع لمعان لأمراض مختلفة ؛ فالذى سمعت : أن المرض - الذى للمرء أن يتيم فيه : الجراح ، والقرح دون الغور كله مثل الجراح ، لأنه يخاف في كله - إذا ماسه الماء - أن ينطف ، فيكون من النطاف التلف ، والمرض المخوف » .

(١) انظر الام : (ج ١ ص ٤٣)

(٢) ما بين الأقواس المربعة زيادة عن الأم (ج ١ ص ٢٩) .

(٣) في الأصل : الريض . وفي الام (ص ٣٩) للريض . وكلما خطأ والصحيف ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : بعض والصحيف عن الام .

(٥) كذا بالاصل وبالام (ج ١ ص ٣٦) . ولعل أو زائدة من الناطخ .

وقال في القديم (رواية الزعفراني عنه) : « يتيم إن خاف [إن مسنه الماء^(١)] التلف ، أو شدة الصنف ». وقال في كتاب البُوَيْنِطي^(٢) : « خاف ، إن أصابه الماء ، أن يموت ، أو يترافق^(٣) عليه إلى ما هو كثرة منها ؛ تيم وصلى ولا إعادة عليه . لأن الله تعالى أباح للمريض التيم . وقيل : ذلك المرض الجراح والجدرى . وما كان في معناها من المرض - عندي مثلهما ؛ وليس الحمى وما أشبهها - من الرمد وغيره . - عندي ، مثل ذلك . »

قال الشافعى - في روايتنا : « جعل الله المواقف للصلة ؛ فلم يكن لأحد أن يصلحها قبلها ؛ وإنما أمر^(٤) بالقيام إليها إذا دخل وقتها ؛ وكذلك أمر^(٥) بالتيم عند القيام إليها ، والإعواز من الماء . فمن تيم لصلة قبل دخول وقتها ، وطلب الماء لها - لم يكن له أن يصلحها بذلك التيم . »

* * *

أخبرنا ، أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال . قال الشافعى (رحمه الله) : « وإنما قلت : لا يتوضأ براجل يام قد تو صابه غيره . لأن^(٦) الله (جل ثناؤه) يقول (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ٦٥) فكان معقولاً . أن الوجه لا يكون مفسولاً إلا بأن يبدأ له باء^(٧) فيغسل به ، ثم عليه في اليدين عندي - مثل ما عليه في الوجه [من] أن يتدلى لهما الماء فيغسلهما به . ^(٨) فلو أعاد عليهما الماء

(١) زيادة عن مختصر المزنى هامش الأم (ج ١ ص ٥٤) .

(٢) أي يتزايد . (٣) انظر الأم (ج ١ ص ١٩) .

(٤) في الأصل أن ، والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٢٥) .

(٥) في الأم : ماء . (٦) عبارة الأم : « من أن يتدلى ، له ماء فيغسله به » ، ولا فرق من حيث المفهوم المراد .

الذى غسل به الوجه - : كان كأنه لم يُسوّ بين يديه ووجهه ، ولا يكون مسوياً بينهما ، حتى يلتدىء لهما الماء ، كما ابتدأ للوجه . وأن^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخذ لكل عضو ماء جديداً ». .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى (رحمه الله) : « قال الله عزوجل : (فاغسلوا وجوهكم^(٢)) إلى : (وأرجلكم إلى الكعبتين^(٣) : ٦-٥) . فاحتفل أمر الله (تبارك وتمالي) بغسل القدمين : أن يكون على كل متوضئٍ ؛ واحتفل : أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض . فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفيف - : أنها^(٤) على من لا خفيف عليه [إذا هو^(٥)] لبسهما على كمال طهارة كمادل صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاتين بوضوء واحد ، وصلواتٍ بوضوء واحد - : على أن فرض الوضوء من^(٦) قام إلى الصلاة ، على بعض القائمين دون بعض ، لا :^(٧) أن المسح خلاف لكتاب الله ، ولا الوضوء على القدمين^(٨) . » . زاد - في روايتي ، عن أبي عبد الله ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عنه - : « إنما يقال : « الغسل كمال ، والمسح رخصة كمال ؛ وأيهما شاء فعل^(٩) ». .

(١) كذا بالأصل وبالام ؛ على أنه معطوف على قوله : لأن الله . ولعل الأصح : لأن . فليتأمل .

(٢) عام الترولك : (وأيديك إلى المرافق . وامسحوا برؤسكم) .

(٣) في الأصل : « أهْمَا » . وهو خطأ . والتصحیح عن الأم (ج ١ ص ٢٧) ؛ وإنما أنت الضمير باعتبار أن المسح طهارة . (٤) زيادة عن الأم ، يتوقف عليها فهم المعنى المراد .

(٥) في الأم : « على من » ؛ ولا فرق في المعنى . (٦) في الأصل : « لأن » . وهو خطأ ظاهر ؛ والتصحیح عن الأم . (٧) كذا بالأصل وبالام ، ولعل الأصح - اللام ظاهر العبارة السابقة - : على بعض القائمين . (٨) انظر اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٦٠) .

أنا، أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعى، قال : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)^(١) الآية ، ودللت السنة على [أن^(٢)] الوضوء من الحديث . وقال الله عز وجل : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)^(٣) الآية . فكان الوضوء عاماً في كتاب الله (عز وجل) من^(٤) الأحداث ؛ وكان أمرُ الله الجنب بالغسل من الجنابة ، دليلاً (والله أعلم) على : أن لا يجب غسل إلا من جنابة ؛ إلا أن تدل على غسل واجب : فنوجبه بالسنة : بطاعة الله في الأخذ بها^(٥) . ودللت السنة على وجوب الغسل من الجنابة ؛ ولم أعلم دليلاً يتناسب مع أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزي غيره . وقد روى في غسل يوم الجمعة شيء ؟ فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ؛ ولسان العرب واسع » .

(١) ثابتها : (وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامست النساء - فلم تجدوا ماء - : فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليت نعمته عليكم لعلكم تشكون^(٦-٥)) زبادة عن اختلاف الحديث (ص ١٧٧)

(٢) ثابتها : وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامست النساء - فلم تجدوا ماء - : فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ؛ إن الله كان عفواً غفوراً : (٤ - ٤٣)

(٣) في الأصل : « عن » . وما أثبتناه عبارته في اختلاف الحديث (ص ١٧٨) .

(٤) في الأصل : « فنوجبه السنة بطاعة الله والأخذ بها » . والتصحيح عن اختلاف الحديث (ص ١٧٨) .

تم ذكر مارُوى فيه، وذَكر تأويله، وذَكر السنة التي دلت على وجوبه في الاختيار، و[في] النظافة، ونفي^(١) تغير الريح عند اجتماع الناس^(٢)، وهو مذكور في كتاب المعرفة^(٣).

• • •

وفيها أنساني أبو عبد الله (إجازة) عن الربيع ، قال : قال الشافعى : (رحمه الله تعالى) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ فُنْ هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) الآية^(٤) ». فأبان : أنها حائض غير طاهر ، وأمرنا : أن لا تقرب حائضاً حتى تطهر ، ولا إذا طهرت حتى تتطهر^(٥) بالماء ، وتكون ممن تحل لها الصلاة » .

وفي قوله عزوجل : (فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ)، قال الشافعى : « قال بعض أهل العلم بالقرآن : فأتوهن من حيث أمركم الله أَنْ تَمْتَزِلُوهُنْ ؛ يعني في^(٦) مواضع الحيض . وكانت الآية محتملة لما قال : ومحتملة : أن اعتزالهن : اعتزال جميع أبدانهن ، ودللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : على اعتزال ما تحت الإزار منها ، وإباحة ماقوفها » .

(١) في الاصل : « ومعنى » . والتصحيح عن اختلاف الحديث (ص ١٧٩) .

(٢) فلينظر في اختلاف الحديث (ص ١٧٨ - ١٨١) . (٣) للحافظ البهقى رضى الله عنه .

(٤) عالمها : (ولا تقر وهن حق يطهرن ، فإذا تطمرن : فأتوهن من حيث أمركم الله ؛ إن الله يحب التوابين ويحب المنظرين : ٢ - ٢٢٢) .

(٥) في الاصل : « تطهر » . وما أثبتناه عبارة الأم (ج ١ ص ٥٠) ، وهي أظهر .

(٦) عبارة الأم (ج ١ ص ٥١) : « من » . وهي أنساب .

قال الشافعى : « وكان مبينا ^(١) في قول الله عز وجل : (حَتَّى يَطْهُرُنَّ) : أنهن حُيَّضْنَ في غير حال الطهارة ^(٢) ، وقضى الله على الجنب : أن لا يقرب الصلاة حتى يغسل ، فكأن مبينا : أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الفسل ^(٣) ، ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ، ثم الفسل : لقول الله عز وجل : (حَتَّى يَطْهُرُنَّ) ، وذلك : انتفاء ^(٤) الحيض : (فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ) ، يعني : بالغسل ؛ لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض : الفسل ^(٥) ؛ ودللت على بيان مادل عليه كتاب الله : من أن لا تصلى الحائض . » ، فذكر حدث عائشة (رضي الله عنها) ، ثم قال : « وامر النبي (صلى الله عليه وسلم) عائشة (رضي الله عنها) - : « أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » : - : يدل على أن لا تصلى ^(٦) حائضا ؛ لأنها غير ظاهرة ما كان الحيض قاعداً . ولذلك ^(٧) قال الله عز وجل : (حَتَّى يَطْهُرُنَّ) . »

قال الشافعى : « قال الله تبارك وتعالى : (خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) الآيتين ^(٨) . فلما لم يرخص الله ^(٩) في أن تؤخر الصلاة

(١) في الأم : « بينا ». (٢) في الأصل : « في غير طهارة » ، والتصحيح عن الام .

(٣) عبارة الأصل : « لامر الله لطهارة الجنب لا الفسل » ؛ وهي خطأ ، والتصحيح عن الام

(٤) عبارة الام : « باقضاء ». (٥) عبارة الام : « بالغسل » .

(٦) عبارة الام : « أن لا تطوف حق تطهر ، فدل ». فيكون قوله : « وأمر الح » جملة فعلية .

وعلى ما في الأصل : يمكن جملة امامية روعى فيها لفظ الحديث ، والخبر قوله : « يدل » :

(٧) عبارة الام : « وكذلك ». وما في الأصل أصح .

(٨) تماماً . (وقوموا الله قاتنين) فإن ختم فرجانا أو ركبنا ، فإذا أمنتم فاذكرروا

الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون : ٢ - ٢٣٨ . ٢٣٩) .

(٩) عبارة الأم (ج ١ ص ٥١ . « رسول الله » . وهي خطأ .

فِي الْخُوفِ ، وَأَرْخَصُ : أَنْ يَصْلِيهَا الْمُصْلِي كَمَا أَمْكَتَهُ رجَالًا وَرَكَبَانًا^(١) ؛
وَقَالَ : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا : ٤ - ١٠٣) ؛
وَكَانَ مَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ مِنَ الْبَالِغِينَ ، عَاصِيَا بِتَرْكَهَا : إِذَا جَاءَ وَقْتَهَا وَذَكَرَهَا ،
[وَكَانَ غَيْرَ نَاسٍ لَهَا]^(٢) ؛ وَكَانَ الْحَائِضُ بِالْفَةِ عَاقِلَةً ، ذَا كَرْهَةً لِلصَّلَاةِ ،
مَطِيقَةً لَهَا ؛ وَكَانَ^(٣) حَكْمُ اللَّهِ : أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا حَائِضًا ؛ وَدَلِيلُ حَكْمِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَرَمَ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا
لِلْحَيْضِ ، حَرَمَ عَلَيْهَا أَنْ تَصْلِي - : كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ^(٤) [عَلَى] أَنْ فَرَضَ
الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ زَائِلًا عَنْهَا فَإِذَا زَالَ عَنْهَا - وَهِيَ ذَا كَرْهَةً عَاقِلَةً مَطِيقَةً - :
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ . وَكَيْفَ تَقْضِي مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَيْهَا : بِزَوْالِ فَرْضِهِ
عَنْهَا ؟ وَهَذَا مَالِمُ أَعْلَمُ فِيْهِ مُخَالِفًا .

* * *

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) ، نَا أَبُو الْعَبَاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصْمَمِ^(١) ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَمَا
نَقَلَ بَعْضُ مَنْ سَمِعَتْ مِنْهُ - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - : أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْزَلَ
فَرْضًا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرْضِ الصلوَاتِ الْخَمْسِ ؛ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الْمَزَمُّلُ * قُمْ الْلَّيْلَ

(١) عِبَارَةُ الْأَمِ . « رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا » . وَهِيَ أَنْسَبُ .

(٢) زِيادةُ عَنِ الْأَمِ لِلِّايْضَاحِ . (٣) فِي الْأَمِ : « فَكَانَ » ؛ وَمَا هَذَا أَصْحَاحٌ . دَفَعَهُمْ أَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ ، النَّى سَيَأْتِي بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ . « كَانَ فِي هَذَا » .

(٤) عِبَارَةُ الْأَمِ . « دَلَائِلُ » . وَزِيادةُ « عَلَى » عَنِ الْأَمِ لِلِّايْضَاحِ .

إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصُنَّ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا : ٤ - ١ - ٧٣). ثم نسخ هذا في السورة معه ، فقال : (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِقَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) ^(١) ؛ قرأ إلى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ) : ٢٠ - ٧٣. قال الشافعي : ولما ذكر الله (عز وجل) بعد أمره بقيام الليل : نصفه إلا قليلا ، أو الزيادة عليه ، فقال : (أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِقَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) ، خفف ، فقال : (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ ، وَآخَرُونَ يَضْرُبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَنَعَّمُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يَقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) : ٢٠ - ٧٣ - كان ^(٢) ييناً في كتاب الله (عز وجل) نسخ قيام الليل ونصفه ، والنقصان من النصف ، والزيادة عليه - : بقوله عز وجل : (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ). ثم احتمل قول الله عز وجل : (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) ، معنيين : أحدهما : أن يكون فرضا ثابتا ، لأنه أزيل ^(٣) به فرض تغيره . (والآخر) : أن يكون فرضا منسوحا : أزيل بغيره ، كما أزيل ^(٤) به غيره . وذلك لقول الله تعالى : (وَمِنَ الَّيْلِ قَمَّجَدٌ بِهِ نَاكِلَةٌ لَكَ) الآية ^(٥)

(١) عام المتروك . (والله يقدر الليل والنهار ؟ علم أن لن تخصوه فتاب عليكم ؟ فاقرروا ماتيسرا من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يتبنعون من فضل الله ؟ وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرروا ماتيسرا منه وأقيموا الصلاة) .

(٢) في بعض نسخ الرسالة (ص ١١٤) . « فكان » . فيكون جواب الشرط قوله فيما سبق . « خفف ». وعلى ما هنا - وهو الظاهر - يكون جواب الشرط قوله . « كان ». فليتأمل .

(٣) في الأصل . « أريد ». وهو خطأ واضح ، والتصحيح عن الرسالة (ص ١١٥)

(٤) عامها . (عسى أن يعيشك ربك مقاما محموداً ١٧ - ٧٩).

واحتمل قوله : (وَمِنَ اللَّيْلِ قَتَهَجَدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) : أَنْ يَتَهَجَدْ بغير الـذـى فرض عليه : مـا تيسـرـ منه : فـكان الـواجب طـلبـ الاستـدـلالـ بالـسـنةـ عـلـىـ أحدـ الـمـعـنـيـنـ ، فـوـجـدـنـاـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) تـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـاـ وـاجـبـ منـ الصـلاـةـ إـلـاـ خـمـسـ ، فـصـرـنـاـ إـلـىـ أـنـ الـوـاجـبـ الـخـمـسـ ، وـأـنـ مـاـ سـوـاـهـاـ : مـنـ وـاجـبـ : مـنـ صـلاـةـ ، قـبـلـهـ . مـنـ سـوـخـ بـهـ ، اـسـتـدـلـلـاـ بـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : (وَمِنَ
الـلـيـلـ قـتـهـجـدـ بـهـ نـافـلـةـ لـكـ) فـإـنـهـاـ^(١) نـاسـخـةـ لـقـيـامـ الـلـيـلـ ، وـنـصـفـهـ ، وـثـلـثـهـ ،
وـمـاـ تـيـسـرـ . وـلـسـنـاـ نـحـبـ لـأـحـدـ تـرـكـ^(٢) ، أـنـ يـتـهـجـدـ بـعـاـ يـسـرـهـ اللـهـ عـلـيـهـ : مـنـ
كـيـتـابـهـ ، مـصـلـيـاـ [بـهـ]^(٣) ، وـكـيـفـاـ كـثـرـ فـهـوـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ . شـذـ كـرـحـدـيـتـ
طـلـحـةـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ ، وـعـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ ، فـالـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ^(٤) .

أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ ، ثـنـاـ أـبـوـ العـبـاـسـ ، أـنـاـ الرـيـبعـ ، قـالـ : قـالـ
لـنـاـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ . فـذـ كـرـ معـنـيـ هـذـاـ بـلـفـظـ آخـرـ^(٥) ؛ ثـمـ قـالـ : « وـيـقـالـ :
نـسـخـ مـاـ وـصـفـتـ الـزـمـلـ^(٦) ، بـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : (أـقـمـ الـصـلـاـةـ لـدـلـوكـ
الـشـمـسـ) ، وـدـلـوكـ الـشـمـسـ : زـوـاـهـاـ ؛ (إـلـىـ غـسـقـ الـلـيـلـ) : الـعـتـمـةـ ، (وـقـرـآنـ
الـفـجـرـ) : الـصـبـحـ ، (إـنـ قـرـآنـ الـفـجـرـ كـانـ مـشـهـودـاـ * وـمـنـ الـلـيـلـ قـتـهـجـدـ بـهـ

(١) فـالـرـسـالـةـ (صـ ١١٦) . « وـأـنـهـاـ » ، وـلـعـلـ مـاـ هـنـاـ اـصـحـ .

(٢) كـذـاـ بـالـرـسـالـةـ . وـعـبـارـةـ الـاـصـلـ . « يـتـرـكـ » ، وـهـىـ خـطاـ ، أـوـ لـعـلـ (أـنـ) نـاقـصـةـ
مـنـ النـاسـخـ . وـعـلـىـ كـلـ فـعـلـاـتـ الـرـسـالـةـ أـحـسـنـ وـأـخـصـ . (٣) الـزـيـادـةـ عـنـ الـرـسـالـةـ .

(٤) انـظـرـهـ فـالـرـسـالـةـ (صـ ١١٦-١١٧) . (٥) انـظـرـهـ فـالـامـ (جـ ١ صـ ٥٩) .

(٦) عـبـارـةـ الـامـ (جـ ١ صـ ٥٩) : « نـسـخـتـ مـاـ وـصـفـتـ مـنـ الـزـمـلـ » . وـلـعـلـ صـحةـ
الـعـبـارـةـ ، نـسـخـ مـاـ وـصـفـتـ مـنـ الـزـمـلـ .

نافلة لَكَ : ١٧ ، ٧٩ ، ٧٨) ، فاعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ؟ وأن الفرائض فيها ذكر : من ليل أو نهار . قال الشافعى : ويقال : في قول الله عز وجل : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُسْمُونَ) : المغرب والمساء ؛ (وَحِينَ تُصْبِحُونَ) : الصبح ، (وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا) : العصر ، (وَحِينَ تُظَهِّرُونَ) : الظهر . قال الشافعى : وما أشبه ما قيل من هذا ، بما (١) قيل ، والله أعلم » .

* * *

وبه (٢) قال : قال الشافعى : « أَحْكَمَ اللَّهُ (عز وجل) لكتابه (٣) : أن ما فرض - : من الصلوات . - مَوْقُوتٌ ؟ والموقوت (والله أعلم) : الوقت الذي نصلى فيه ، وعددها . فقال جل ثناؤه : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا : ٤ - ١٠٣) .

* * *

وبهذا الإسناد [قال] : قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ : ٤ - ٤٣) . قال : يقال : نزلت قبل تحريم الخمر . وأيّما (٤) كان تروّلها : قبل تحريم الخمر

(١) كذا بالاصل والام ؟ أي . بما قيل في شرح الآية السابقة .

(٢) أي . بالإسناد السابق .

(٣) كذا بالاصل ، وفي الام (ج ١ ص ٦١) : « كتابه » . ولعل الصواب « أعلم الله عز وجل في كتابه » .

(٤) في الأصل : « وإنما » وهو خطأ وتحريف من الناشر . والتصحیح عن الأم (ج ١ ص ٦٠) .

أو بعد [هـ] فن صلى سكرانَ : لم تجز صلاتِه : لنهى الله (عز وجل) إياه عن الصلاة ، حتى يعلم ما يقول ؛ وإن ^(١) معمولاً : أن الصلاة : قول ، وعمل ، وإمساك في مواضع مختلفة . ولا يؤدى هذا كما أمر به ، إلا من عقله ^(٢) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : « قال الله تبارك وتعالى : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَتَخْذُدُوهَا هُزُوا وَلَمَّا : هـ - ٥٨) ؛ وقال : (إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمُوْنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ : ٦٢ - ٩) فذكر الله الأذان للصلوة ، وذكر يوم الجمعة . فكان يبنا (والله أعلم) : أنه أراد المكتوبة بالآيتين ^(٣) معما ؛ وسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأذان للمكتوبات [ولم يحفظ عنه أحد علمته : أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة ^(٤)] .

* * *

أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد [في قوله ^(٥) : (وَرَفَقَنَا لَكَ ذِكْرَكَ : ٩٤ - ٤) ؛ قال : « لاؤذْ كِرِيلِادُ كِرْتَ [معى ^(٥)] : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » . قال الشافعى : « يعني

(١) كذا بالأصل وبالأمية ، ولعل الأصح : « وكان » .

(٢) عبارة الأم : « ولا يؤدى هذا إلا من أمر به من عقله » وما هنا أوضاع .

(٣) بالأصل : « بالاثنين » . وهو تحريف من الناسخ ، والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٧١) .

(٤) زيادة عن الأم لزيادة الفائدة .

(٥) زيادة للايضاح ، عن الرسالة (ص ١٦) .

(والله أعلم : ذِكْرَه عند الإيمان بالله والأذان ؛ ويحتمل : ذكره عند تلاوة القرآن ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف عن المعصية » .

واحتاج في فضل التمجيل بالصلوات - بقول الله عز وجل : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى نَسَقِ اللَّيْلِ : ١٧ - ٢٨) ؛ ودلو كها : ميلها .^(١) وبقوله : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) : (٢٠ - ١٤) ؛ وبقوله : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ : ٢٣٨ - ٢٣٩) ؛ والمحافظة على الشيء : تمجيله .

وقال في موضع آخر^(٢) : « ومن قدم الصلاة في أول وقتها ، كان أولى بالمحافظة عليها من آخرها عن أول وقتها^(٣) ».

وقال في قوله (وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ ٢ - ٢٣٨) - : « فذهبنا : إلى أنها الصبح . [وكان أقل ما في الصبح^(٤)] إن لم تكن هي - : أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه ».

وذكر - في رواية المزني ، وحرمة - - حديث أبي يونس مولى عائشة (رضي الله عنها) أنها أملت عليه : (حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر) ، ثم قالت : « سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) » قال الشافعى : « خديث عائشة يدل على أن الصلاة الوسطى ، ليست صلاة

(١) هنا من كلام الشافعى كفى السنن الكبيرى للبيهقي . (٢) من الرسالة (ص ٢٨٩) .

(٣) عبارة الرسالة : « الوقت » . وهى أحسن .

(٤) زيادة عن اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٠٨) ، يتوقف عليها فهم

الكلام وصحته .

(٥) انظر السنن الكبيرى للبيهقي (ج ١ ص ٤٦٢)

العصر . قال : وخالف بعض أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فروى عن علي ، وروى^(١) عن ابن عباس : أنها الصبح ؛ وإلى هذا نذهب . وروى عن زيد بن ثابت : الظهر^٢ ؛ وعن غيره : العصر^٣ . وروى فيه حديثاً^(٤) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الشیخ^(٥) : « الذي رواه الشافعی في ذلك ، عن علي ، وابن عباس : فيما رواه مالک في الموطأ عنهما فيما بلغه^(٦) ؛ ورويناه موصولاً عن ابن عباس وابن عمر^(٧) ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعكرمة^(٨) ». وروينا عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن علي (رضي الله عنه) ، قال : « كنا نرى أنها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوم الأحزاب : يقول : « شغلونا عن صلاة الوسطى ، صلاة العصر^(٩) ؛ حتى غابت الشمس ، ملائكة قبورهم وأجوافهم ناراً ». وروايتها في ذلك - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحيحـة ، عن عبيدة السلماني : وغيره عنه ، وعن مرة ، عن ابن مسعود . وبه قال أبي بن كعب ، وأبو أيوب ، وأبو هريرة ، وعبد الله

(١) لعل ذكرها للتأكيد ، أو زيادة من الناسخ .

(٢) ينظر : أقايل هذا الشافعی ؟ أم البیهقی ؟ فليتأمل .

(٣) أى : الحافظ البیهقی . وهذا من كلام أحد رواة هذا الكتاب عنه ، كما هي عادة أكثر المقدمين .

(٤) انظر السنن الكبرى للبیهقی (ج ١ ص ٤٦١ - ٤٦٢)

(٥) هذا اللفظ غير موجود في حديث على برواية زر عنه . وإنما وجد في حديثه برواية شیر العبسی عنه ، وفي حديث ابن مسعود ومرة . راجع السنن الكبرى [ج ١ ص ٤٦٠]

ابن عمر و^(١) ، و [هو]^(٢) في إحدى الروايتين ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة رضي الله عنهم » .

وقرأت [في] كتاب حرملة ، عن الشافعى – في قول الله عز وجل : (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ١٧ - ١٨) ، فلم يذكر في هذه الآية مشهوداً غيره « والصلوات مشهودات ، فأشببه أن يكون قوله^(٣) مشهوداً بأكثـر ما تشهد به الصلوات ، أو أفضـل ، أو مشهوداً بـنـزـول المـلـائـكـة » .

يريد^(٤) صلاة الصبح .

* * *

أنا أبو سعيد ، نـا أبو العباس ، أنا الرـبـيع ، قال : قال الشافعى رحـمـهـالـلهـ : « فرض الله (تبارك وتعالى) الصلوات ؛ وأبان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عـدـدـ كلـ وـاحـدـةـ منـهـنـ ، وـوقـتهاـ ، وـماـعـمـلـ فـيهـنـ ، وـفـيـكـلـ وـاحـدـةـ منـهـنـ . وأـبـانـ اللهـ (عـزـ وـجـلـ) : أـنـ^(٥) مـنـهـنـ نـافـلـةـ وـفـرـضـاـ ؟ فـقـالـ لـنـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (وـمـنـ أـلـيـلـ فـتـهـجـدـ بـهـ نـافـلـةـ لـكـ) الآية^(٦) . ثـمـ أـبـانـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ

(١) في الأصل : « عمر » . وهو خطأ بدلالة الكلام السابق واللاحق ، بل قد صرـحـ البـهـقـىـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ [جـ ١ صـ ٤٦١] باـسـمـ جـدهـ :

(٢) زـيـادـةـ يـقـضـيـهاـ المـقـامـ ، وـإـنـ حـذـفـتـ (فـ)ـ كـانـ أـحـسـنـ .

(٣) وـأـىـ : تـأـوـيلـ قـوـلـهـ وـمـعـنـاهـ .

(٤) أـىـ : الشـافـعـىـ ، بـقـوـلـهـ فـيـ تـقـدـمـ : « غـيرـهـ » . وـقـوـلـهـ . « يـرـيدـ الـخـ »ـ مـنـ كـلـامـ الـبـهـقـىـ

عـلـىـ مـاـيـظـهـ . (٥) قـوـلـهـ : « أـنـ » ، غـيرـ مـثـبـتـ فـيـ الـأـمـ [جـ ١ صـ ٨٦]

(٦) تـعـامـلـهـ : (عـسـىـ أـنـ يـعـثـلـكـ رـبـكـ مـقـاماـ مـحـمـودـاـ : ١٧ - ٧٩)

(صلى الله عليه وسلم) فكان يننا (والله أعلم) — إذا كان من الصلاة نافلة وفرض ، وكان الفرض منها مؤقتاً — أن لا تجزى عنه صلاة ، إلا بأن ينويها مصلينا^(١) » .

* * *

وبهذا^(٢) الإسناد ، قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ [مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ] [٣] : ٩٨ - ١٦) . قال الشافعى : وأحب أن يقول — حين يفتح [قبل ألم^(٤)] القرآن : أعود بالله من الشيطان الرجيم ، وأى كلام استعاذه به ، أجزاءه » .

وقال في الإملاء — بهذا الإسناد : « نُم يدتدىء ، فيتموذ ، ويقول : أعود بالسميع العليم ؛ أو يقول : أعود بالله السميع العليم [من الشيطان الرجيم^(٤)] ؛ أو : أعود بالله أن يحضرون . لقول الله عز وجل . (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ».

* * *

قال الشافعى . في كتاب البويطي : « قال الله جل ثناؤه : (ولقد

(١) هذه عبارة الأم [ج ١ ص ٨٦] ، وفي الأصل : « لا يجزى عنه أن يصلى صلاة إلا بأن ينويها مصليتها » . وعبارة الأم أسلم وأوضح .

(٢) بالأصل ، « فلمنذا » ، وهو خطأ واضح .

(٣) زيادة عن الأم [ج ١ ص ٩٢ - ٩٣] .

(٤) زيادة مقصودة قطعاً .

آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنَ النَّظِيمَ : ١٥ - ٨٧) . وَهِيَ : أُمُّ الْقُرْآنَ :
أَوْلَاهَا : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

أَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ - فِي آخَرِينَ - قَالُوا : أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّد
ابْنُ يَعْقُوبَ ، أَنَا الرَّيْعَ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْجَبِيدَ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، قَالَ :
أَخْبَرْنِي أَبِي [عن ^(١) سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ] فِي قَوْلِهِ ^(٢) : (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا
مِنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ) ، [قَالَ] : « هِيَ أُمُّ الْقُرْآنَ » . قَالَ أَبِي :
« وَقَرَأْهَا عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، حَتَّىٰ خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَالَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
الْآيَةُ السَّابِعَةُ . قَالَ سَعِيدٌ : وَقَرَأْهَا عَلَىٰ أَبْنَ عَبَاسٍ ، كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْآيَةُ السَّابِعَةُ . قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ : فَذَخَرَهَا [اللَّهُ ^(٣)]
لَكُمْ ، فَمَا أَخْرَجْهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ حِرْمَلَةِ عَنْهُ : « وَكَانَ أَبُو عَبَاسٍ يَفْعُلُهُ (يَعْنِي ^(٤)) :
يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .) ، وَيَقُولُ : اتَّنْزَعُ الشَّيْطَانَ مِنْهُمْ خَيْرٌ
آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ . وَكَانَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا يَعْرِفُ خَتْمَ
السُّورَةِ ، حَتَّىٰ تَنْزَلَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . » .

* * *

(١) زِيَادَةُ لَا بُدُّ مِنْهَا ، عَنْ [ج ١ ص ٩٣] وَمِسْنَدُ الشَّافِعِيِّ بِهَا مُشَارُ الأُمُّ .
ص ٥٣ - ٥٤ [(٢) الزيادة للإيضاح .

(٣) زِيَادَةُ للإيضاح ، عَنْ السُّنْنَ الْكَبِيرِ لِبَيْهَقِيِّ [ج ٢ ص ٤٤] .

(٤) الظَّاهِرُ : أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ .

أنا أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى [قال^(١)] « قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (وَرَأَلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ٧٣ - ٤) ، فأقل^٢ الترتيل : ترك المجلة في القرآن عن الإبارة . وكلما^(٣) زاد على أقل الإبارة في القرآن ، كان أحب^٤ إلى : مالم يلغ أن تكون الزيادة فيه عظيماً » .

* * *

قرأت في كتاب « المختصر الكبير » - فيما رواه أبو إبراهيم المزني^٥ ، عن الشافعى (رحمه الله) أنه قال ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَرَضَ الْقِبْلَةَ بَعْدَهُ ، فَكَانَ يَصْلِي فِي نَاحِيَةٍ يَسْتَقْبِلُ مِنْهَا الْبَيْتَ [الحرام] ، وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، مَوْلِيَّاً عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ؛ سَتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا - : وَهُوَ يُحِبُّ : لَوْ قَضَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ . لَأَنَّ فِيهِ مَقَامَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ؛ وَهُوَ : الْمَثَابَةُ لِلنَّاسِ وَالْأَمْنُ ، وَإِلَيْهِ الْحِجَّةُ ؛ وَهُوَ : الْمَأْمُورُ بِهِ : أَنْ يَطْهُرَ لِلْطَّاغِيْنَ ، وَالْمَاعَكِيْنَ ، وَالرَّكْعَ السَّجْدَةَ . مَعَ كِرَاهِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا وَاقَفَ الْيَهُودُ فَقَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْدَذْتُ أَنْ رَبِّي صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا » ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَاللَّهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ . فَإِنَّمَا تُوَلِّوْا قَبْلَةَ وَجْهِ اللَّهِ : ٢ - ١١٥) . - يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، قَبْلَةَ الْوَجْهِ الَّذِي وَجَهَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ (٢) فَقَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « يَا مُحَمَّدُ أَنَا عَبْدُ مَأْمُورٍ

(١) الريادة للإيضاح

(٢) كَنَّا بِالْأَمْ [ج ١ ص ٩٥] وَفِي الْأَصْلِ « وَكُلُّ مَا » وَهُوَ خَطَأٌ وَاضْعَافٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ « كُلُّ مَا » مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَصْحُّ كِتَابَتُهَا مُتَفَرِّقَةً ، مُثَلُ « حَيْنَا » ، وَ « كِيفَمَا »

(٣) انظر السنن الْكَبِيرِ لِابْيَهِقِي [ج ٢ ص ١٣] وَمَا رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ ذَكْرِ

مثلك ، لا أملك شيئاً ؛ فصل الله ». فسائل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ربه : أن يوجهه إلى البيت الحرام ؟ وصعد جبريل (عليه السلام) إلى السماء ؛ فجعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُدِيم طرفة إلى السماء : رجاءً أن يأتيه جبريل (عليه السلام) بما سأله . فأنزل الله عز وجل : (قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ؛ فَلَمَنُو لِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ؛ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ^(١) إلى قوله : (فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَآخْشَوْنِي : ٢ - ١٤٤ - ١٥٠). ».

« في قوله : (وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ٢ - ١٤٤) ، يقال : يجدون — فيما نزل عليهم — : أن النبي الأمي — من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام : — يخرج من الحرم ، وتعود قبلته وصلاته خرجه . يعني ^(٢) : الحرم ».

وفي قوله تعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ

(١) تمام المتروك : (وَحِيتَ مَا كُنْتُمْ فَوْلَوْا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ ؛ وَإِنَّ الدِّينَ أُوتَوَ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ؛ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ * وَلَئِنْ أَتَيْتَ الدِّينَ أُوتَوَا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبَعَّدُوا قَبْلَنِكَ ، وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قَبْلَتِهِمْ ، وَمَا بِعِصْمِهِمْ بِتَابِعٍ قَبْلَةَ بَعْضٍ ؛ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَسْكُنُوهُنَّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَنَينَ * وَلِكُلِّ وَجْهٍ هُوَ مُوَلِّهَا ، فَاسْتَبِنُوا الْحَيَّاتِ أَيْنَا تَكُونُوا يَأْتُ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا ؛ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحِيتَ مَا كُنْتُمْ فَوْلَوْا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ ، ثُلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) .

(٢) هذا من كلام الشافعى رضى الله عنه .

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ؛ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ ؛ لِئَلَّا
يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ : ٢ - ١٥٠) ؛ قيل في ذلك (والله أعلم) :
لا تستقبلوا المسجد الحرام من المدينة ، إلا وأتموا مستدرون بيت المقدس ؛
وإن جئتم من جهة نجد المين - فكتم تستقبلون البيت الحرام ، وبيت
المقدس - : إستقبلتم المسجد الحرام . لا : أن إرادتكم ^(١) : بيت المقدس ؛
وإن استقبلتموه باستقبال المسجد الحرام . [و] ^(٢) لأنتم كذلك : تستقبلون
ما دونه [و] ^(٢) وراءه ؛ لا إرادة أن يكون قبلة ، ولكنك جهة قبلة . ». .
«وقيل : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) : في استقبال
قبلة غيركم . » .

«وقيل : في تحويلكم عن قبلتكم التي كنتم عليها ، إلى غيرها . وهذا
أشبه ما قيل فيها (والله أعلم) - لقول الله عز وجل : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ
النَّاسِ مَا وَلَأْهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) ^(٣) ؛ إلى قوله تعالى :
(مُسْتَقِيمٌ : ٢ - ١٤٢) . فأعلم الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن لا حجة
عليهم في التحويل ؛ يعني : لا يتكلم في ذلك أحد بشيء ، يريد الحجة ؛ إلا
الذين ظلموا منهم . لا : أن لهم ^(٤) حجة ؛ لأن عليهم ^(٥) ؛ أن ينصرفوا عن
قبلتهم ، إلى القبلة التي أمروا بها ». .

(١) أي : قصدكم ووجهتكم ، وفي الأصل : «أرادتكم» ؛ وهو خطأ كما يدل عليه
الكلام الآتي . (٢) زيادة لا بد منها . (٣) تمام المتروك : (قل لَّهُ الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي
مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ) . (٤) أي : الذين ظلموا . (٥) أي : الرسول ومن معه .

«وفي قوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ : ٢ - ١٤٣) ؛ لقوله^(١) إِلَّا لَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ عَلِمُوهُمْ^(١) مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ؛ وَعِلْمُ اللَّهِ كَانَ قَبْلَ اتِّباعِهِمْ وَبَعْدَهُ - سَوَاءً . ».»

« وقد قال المسلمون : فَكَيْفَ يَمْضِي مِنْ صَلَاتِنَا ، وَمِنْ مَضِيِّنَا ؟ فَأَعْلَمُهُمُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنَّ صَلَاتِهِمْ إِيمَانٌ^(٢) ؛ فَقَالَ : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيقَ إِيمَانَكُمْ) الآية^(٢) .»

« ويقال : إنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : الْبَرُّ فِي اسْتِقبَالِ الْمَغْرِبِ ، وَقَالَ النَّصَارَى : الْبَرُّ فِي اسْتِقبَالِ الْمَشْرُقِ بِكُلِّ حَالٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِيهِمْ : (لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِوْا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ : ٢ - ١٧٧) . يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : وَأَنْتُمْ مُشْرِكُونَ ؛ لِأَنَّ الْبَرَّ لَا يَكُونُ لِمُشْرِكٍ .»

« فَلَمَّا حَوَّلَ اللَّهُ رَسُولُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - :

(١) كذا بالأصل ؛ ولم نُثْرِ على مصدر آخر لهذا النص . وهو : إما أن يكون قد وقع فيه تحريف فقط ، أو تحرير ونقص . فعلى الاحتمال الثاني ، لعل الأصل : « قيل : فقوله : (إِلَّا لَنَعْلَمَ) ، يَعْنِي : إِلَّا لَعْلَمُوهُمْ ؛ إِذْ قَدْ عَلِمُوهُمْ » . أَيْ : بسبب تحويل القبلة . وهذا المعنى موافق لوجه الشهور الذي اختاره الطبرى في تفسيره (ج ٢ ص ٩٦) ، والذي صدر به الفخر الوجوه التي ذكرها ، في تفسيره (ج ٢ ص ١١) . وعلى الاحتمال الأول . لعل الأصل : « قيل : إِلَّا لَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ عَلِمُوهُمْ » . أَيْ : بالفعل . وهذا المعنى جمع بين الوجه الأول والوجه الثاني الذي ذكره الفخر . وعلى كل : فلَا يمكن أن نطمئن إلى تصحيح لهذا النص ، أو تبيين المعنى المراد منه - : مادمنا لم نُثْرِ له على مصدر آخر من مؤلفات الشافعى (رضى الله عنه) وغيره .

(٢) أَيْ : لَا حرجٌ عَلَيْهَا ، وَلَنْ يَضِيقَ ثوابُهَا . انظر فتح البارى (ج ١ ص ٧٣) .

(٣) نَعَمْهَا : (إِنَّ اللَّهَ بِالْيَاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ : ٢ - ١٤٣) .

صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثرا صلاته ، مما يلي الباب : من وجه الكعبة ؛ وقد صلى من ورائها الناس معه : مطيفين بالكعبة ، مستقبليها كلها ، مستدبرين ما وراءها : من المسجد الحرام .»

« قال : وقوله عز وجل : (فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (١٤٤ و ١٥٠) ، فَشَطَرُهُ وَتَلَقَّاهُ وَجْهَتُهُ : واحد في كلام العرب .» .^(١)
واستدل عليه بعض ما في كتاب الرسالة^(٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمَنْ حَيَتْ خَرَجَتْ فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيَتْ مَا كُتُبْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ : ٢ - ١٥٠) . فَقَرَضَ عَلَيْهِمْ حِيثُ مَا كَانُوا : أَنْ يَوْلُوا وُجُوهَهُمْ شَطَرَهُ . و « شَطَرُهُ » : جَهَتُهُ ؟ في كلام العرب . إذا قلت : « أقصد شطر كذا » : معروف^(٣) أنك تقول : « أقصد قصد^(٤) عين^(٥) كذا » ؛ يعني^(٦) : قَصْد^(٤) نفس كذا . وكذلك : « تَلَقَّاهُ وَجْهَتُهُ^(٧) » ، أي : أستقبل

(١) إلى هنا انتهى ماقيله البيهقي عن المختصر الكبير للمزني .

(٢) ص ٣٤ - ٣٨ ؟ بما ذكره البيهقي عقيبه .

(٣) أي : فمروف . فهو جواب الشرط .

(٤) أي : نحو وجة ، فهو اسم لام مصدر . انظر تفسير الطبرى (ج ٢ ص ١٣) واللسان والمختار (مادة : قصد) .

(٥) في الأصل : « غير » . وهو تحريف من الناسخ . والتصحيح مما سيأتي بعد ومن الرسالة (ص ٣٤) . (٦) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « بمعنى » .

(٧) كذا بالأصل وبعض نسخ الرسالة ؛ أي : وكذلك تقول : قصد تلقاه وجهته . =

تلقاءه وجهته . وكلها^(١) معنى واحد : وإن كانت بالفاظ مختلفة .

قال خُفَافُ بْنُ نَذْبَةَ :

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرًا رَسُولًا وَمَا تُفْنِي الرِّسَالَةُ شَطَرَ عَمْرٍ وَ

وَقَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةَ :

أَقُولُ لِأَمْ زِبَانِعَ : أَقِيمِي صُدُورَ الْعِينِسِ، شَطَرَ بَنِي قَيمِ

وَقَالَ لَقِيطُ الْإِيَادِيُّ^(٢) :

وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطَرِ تَفْرِيْكُمْ هَوْلٌ لَهُ ظُلْمٌ تَعْشَا كُمْ قِطْمَمَا

وقال الشاعر :

إِنَّ الْعَسِيبَ بِهَادِئٍ^(٣) خَامِرُهَا فَشَطَرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورٌ

قال الشافعى^(٤) (رحمه الله) : يزيد : [تلقاءهَا]^(٤) بصر العينين و نحوها .

تلقاء^(٥) جهتها . « وهذا كله — مع غيره منأشعارهم — يبيّن أن شطر

الشيء : قصد عين الشيء : إذا كان معاينا : فالصواب ; وإن^(٦) كان

= بدليل تفسير الشافعى إيه عقيبه . وإن ذن : فلا خطأ في زيادة الواو فى قوله « وجهته » ، وإن خالفت نسخة الربيع التي خلت من الواو . إذ ليست مقصومة من الخطأ .

(١) في الرسالة : « وإن كلها » .

(٢) في عينيته المشهورة التي أندى بها قوله غزو كسرى أيام ، والق صدر بها ابن الشجرى مختاراته القيمة .

(٣) كذا ببعض نسخ الرسالة ؛ وفي الأصل : « هذا خامرها » ، وهو تحريف محل بالمعنى والوزن . وقد وقع في رواية هذا البيت اختلاف كبير ، فارجع إلى ما كتبه الشيخ شاكر خاصا به ، فيما علمه على الرسالة (ص ٣٧ - ٤٨٧ - ٤٨٨) فإنه مفيد .

(٤) زيادة عن الرسالة (ص ٣٧) .

(٥) هذا بدل من « تلقاءهَا » المتقدم . لبيان أنضمير عائد إلى جهة العسيب .

(٦) في الرسالة . « وإذا » .

مُعَيْنًا: فِي الاجتِهادِ وَالتَّوْجِهِ^(١) إِلَيْهِ . وَذَلِكَ: أَكْثَرُ مَا يَعْكُنُهُ فِيهِ .

« وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ تَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْأَبَرِّ وَالْبَحْرِ : ٩٢ - ٦) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ : ١٦ - ١٦) .

فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُمُ الْمَلَامَاتِ ، وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ ؛ وَأَمْرَهُمْ: أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَوَجَّهُمُ إِلَيْهِ: بِالْمَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمْ ، وَالْمَقْولُ الَّتِي رَكِبَهَا فِيهِمْ: الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَلَامَاتِ . وَكُلُّ هَذَا: يَانٌ وَنَعْمَةٌ مِنْهُ جَلٌ ثَنَاؤُهُ^(٢) .

قال الشافعى: « وَوَجَّهَ اللَّهُ رَسُولُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْقِبْلَةِ^(٣) فِي الصَّلَاةِ – إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛ فَكَانَتِ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا يَحْلِلُ – قَبْلَ نَسْخَهَا – اسْتِقْبَالُ غَيْرِهَا . ثُمَّ نَسْخَ اللَّهُ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، [وَ] ^(٤) وَجَّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ . [فَلَا يَحْلِلُ لِأَحَدٍ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبْدًا لِمَكْتُوبَةِ] ، وَلَا يَحْلِلُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ^(٤) . وَكُلُّ كَانَ حَقًا فِي وَقْتِهِ . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ^(٥) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعى، أنا مُفْيَان بن عَيْنَةَ، عن أبي تَجْيِيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ

(١) في الرسالة: « بالتجهيز »؛ وهو أظهر وإن كان لا فرق من حيث المعنى.

(٢) انظر الرسالة (ص ٣٨)، والأم (ج ١ ص ٨٠ - ٨١): وفي عبارة الأم اختلاف وزيادة

(٣) في الرسالة (ص ١٢١): « للقبلة ». (٤) زيادة عن الرسالة ص ١٢٢).

(٥) فلينظر في الرسالة (ص ١٢٤ - ١٢٥).

العبد من^(١) الله : إذا كان ساجداً ، ألم تر إلى قوله : (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ٩٦ - ١٩) ؟ يعني : افعل واقرب^(٢). قال الشافعى : « ويشبهه ما قال مجاهد (والله أعلم) ما قال^(٣) ».

في رواية حرملة عنه - في قوله تعالى : (يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ١٧ - ١٠٧) . - قال الشافعى : « واحتمل السجود : أَن يَخْرُزَ : وَذَفْنَهُ -- إِذَا خَرَّ -- تَلِيُّ الْأَرْضَ ؛ ثُمَّ يَكُونُ سَجُودٌ [ه] عَلَى غَيْرِ النَّفْنَ » .

* * *

(أنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى : « فَرَضَ اللَّهُ (جل نبأه) الصلاة على رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٥٦ - ٣٣) . فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع ، أولى منه في الصلاة ؛ ووجدنا الدالة عن رسول الله

(١) كذا بالأم (ج ١ ص ١٠٠) ومسند الشافعى (ص ١٤) أو بهامش الأم (ج ٦ ص ٦٢) وترتيب مسند الشافعى (ج ١ ص ٩٣) ؛ وبالاصل : إلى» .

(٢) كذا بالأم ؛ وفي المسند اقتصر على كلام مجاهد ، ولم يذكر تفسير الشافعى للآلية السكرية ، الذى أراد به أن يبين : أن القرب من الله لازم للسجود له . وعبارة الأصل وترتيب المسند : « ألم تر إلى قوله : افعل واقرب ؛ يعني : اسجد واقترب . » . ولعل الصواب ما أثبتناه : فإذا يبعد أن يكون مجاهد قد تحاشى التلفظ بنص الآية السكرية لعدم ما ؛ ولو سلمنا ذلك لما كان هناك معنى لأن يتوجهوا من رؤوا كلامه .

(٣) يعني : ما قاله النبي (صلى الله عليه وسلم) : مما أثبتته الشافعى - في الأم - قبل أثر مجاهد ، ولم يذكره البهريق هنا - : من قوله في حديث ابن عباس : « وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ؛ ف فمن : أن يستجاب لكم . ». وقد أخرج البهريق هذا الحديث في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١٠) .

(صلى الله عليه وسلم) ، [بما وصفت : من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم^(١) [فرض في الصلاة ؛ والله أعلم] . فذكر حديثين : ذكر ناهما في كتاب المعرفة) .

(وأنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني (رحمه الله) ، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، أنا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا محمد^(٢) بن إدريس الشافعى ؛ قال : «أنا مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمـر - : أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى - وعبد الله بن زيد هو الذي [كان]^(٣) أرى^(٤) النداء بالصلاـة . - أخبره^(٥) ، عن أبي مسعود الأنصارى ، أنه قال : أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مجلس سعد بن عبـادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلـى عليكـا باـنـي اللهـا ؟ فكيف نصلـى عليكـا ؟ فسكتـ النبيـ (صلى اللهـ عليهـ وسلمـ) ، حتى تـعـيـنـاـهـ لـمـ يـسـأـلـهـ . فقال^(٦) رسول اللهـ (صلى اللهـ عليهـ وسلمـ) : قولـواـ : اللـهـمـ صـلـىـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ ، كـماـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ ؛ وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ ، كـماـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ^(٧) ، فـيـ الـعـالـمـيـنـ ، إـنـكـ حـمـيدـ مـحـمـيدـ . » .

(١) زيادة لا بد منها . عن الأم (ج ١ ص ١٠٢) .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ١٤٦) : «عبد الله بن نافع» ، ولا ذكر للشافعى في الإسناد . فما هنا طريق آخر للزعفرانى عن الشافعى : (٣) زيادة عن السنن الكبرى .

(٤) أي : أراه الله الأذان - في المنام - قبيل تشريه ، كما هو مشهور .

(٥) هذا القول كان في الأصل متقدما على قوله «وعبد الله» ، والتعديل عن السنن الكبرى .

(٦) عبارة السنن الكبرى : «ثم قال» وهي أحسن .

(٧) في الأصل : «على آل إبراهيم» ، والتصحيف عن السنن الكبرى ، ثم إن فرق البيهقي =

ورواهُ المزني وحرملة عن الشافعى ، وزاد فيه : « والسلامُ كَا [قد]
علمْتُ^(١) ». وفي هذا : إشارةٌ إلى السلام الذى في التشهد ، على النبي
(صلى الله عليه وسلم) ؛ وذلك : في الصلاة . فيُشبِّه^(٢) : أن تكون الصلاة
التي أمر بها (عليه السلام) - أيضاً - في الصلاة ؛ والله أعلم .

قال الشافعى (رحمه الله) - في رواية حرملة - : « والذى أذهب إليه -
من هذا - : حديثُ أبي مسعود ، عن النبي^ص (صلى الله عليه وسلم) . وإنما
ذهبت إليه : لأنَّى رأيتُ الله (عزَّ وجلَّ) ذَكَرَ ابتداءَ صلاتَهُ عَلَى نَبِيِّه
(صلى الله عليه وسلم) ، وأمرَ المؤمنينَ بِهَا ؛ فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُواعَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا^{٥٦ - ٣٣})^(٤) ؛
وذكر صفوته من خلقه ، فاعلم : أنَّهم أَنْبِياؤه ؛ ثُمَّ ذَكَرَ صفوته من آلهِمْ
فذكر : أنَّهم أُولِياءُ أَنْبِيائِه ؛ فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَّ
إِبْرَاهِيمَ وَآلَّ عُمَرَانَ عَلَى الْقَالِمَيْنَ^{٣ - ٣٣}) . وكان حديثُ أبي مسعود -
أنَّ ذَكَرَ الصلاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . - يُشبِّهُ عَنْدَنَا لِمَعْنَى الْكِتَابِ
وَالله أعلم »

« قال الشافعى : وإِنِّي لَأَحِبُّ : أَنْ يَدْخُلَ مَعَ آلِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) -

فِيهَا - بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَرِوَايَةِ مُسْلِمِ الَّتِي أَثْبَتَتْ لِفَظَ الْآلَّ ، يُؤْيدُ هَذَا التَّصْبِيحَ .

(١) الزيادة عن السنن الكبرى والجموع للنووى (ج ٣ ص ٤٦٤) .

(٢) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٧) .

(٣) في الأصل : « فيسن » ، وهو خطأ : كَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ السَّابِقِ ، وَكَلامُه
الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَمْ يَنْقُلُهُ الْبِهْرَقِيُّ هَنَا . انظر الأم (ج ١ ص ١٠٢) .

(٤) في الأصل : « ثُمَّ ذَكَرَ صفوته قَلْوَبَهُمْ » ، وهو خطأ واضح .

أزواجهُ وذراتهُ؛ حتى يكون قد أتى مأوري عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)..

«قال الشافعى (رحمه الله) : واختلف الناس فى آل محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢))

فقال منهم قائل: آل محمد: أهل دين محمد^(٣). ومن ذهب هذا المذهب، أشبه أن

يقول: قال الله تعالى لنوح: (أَهْلِ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ :

١١ - ٤٠)؛ وحکى [فقال]^(٤) (إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ أَحْقَرُ، وَأَنْتَ

أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ؛ إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ

الآية^(٥). فآخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح^(٦).

«قال الشافعى^(٧) : والذى نذهب إليه فى معنى [هذه]^(٨) الآية: أن قول

الله (عز وجل): (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ) ؛ يعنى الذين^(٩) أمرنا[ك]^(١٠)

بحملهم معلمك . (فإِنْ قَالَ قَائِلٌ) : وما دلت على ما وصفت؟ . (قيل) : قال الله

عز وجل: (وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ) : ١١ - ٤٠؛ فأعلمه^(١١)

أنه أمره: بأن يحمل من أهله ، من لم يسبق عليه القول: أنه^(١٢) أهل معصية:

(١) انظر في ذلك السنن الــكبــرى (ج ٢ ص ١٥٠). (٢) انظر السنن الــكبــرى (ج ٢

ص ١٥١ - ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦). (٣) انظر في المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦

ما احتاج به أصحاب هذا المذهب ، غير ما ذكر هنا . (٤) زيادة للايضاح ، وعبارة السنن الــكبــرى

(ج ٢ ص ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦): «وقال إن ابني»؛ ولا ذكر فيه ماقوله: «وحكى».

(٥) عماها: (فلا تسئلن ماليس لك به علم ؛ إنى أعظمك أن تكون من الجاهلين) ١١ - ٤٥ - ٤٦).

(٦) الزيادة عن السنن الــكبــرى والمجموع .

(٧) أى جواباً عن ذلك ، انظر السنن الــكبــرى والمجموع . (٨) زيادة عن السنن الــكبــرى

(٩) كذا بالسنن الــكبــرى ؛ وفي الأصل والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٧): «الذى» .

(١٠) زيادة عن المجموع : (١١) كذا بالأصل والمجموع ؛ وفي السنن الــكبــرى

«فأعلمه» وهو تحرير . (١٢) بالأصل والسنن الــكبــرى: «من» وهو خطأ ظاهر ،

ويدل على ذلك أن عباره المجموع - وهى منقوطة عن السنن الــكبــرى - هكذا: «أنه

أمره أن لا يحمل من أهله من سبق عليه القول من أهل معصيته» .

نَمْ بَيْنَ لِهِ فَقَالَ : (إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ .).

« قال الشافعى : وقال قائل : آل محمد : أزواج النبي محمد ^(١) (صلى الله عليه وسلم) . فَكَانَهُ ذَهَبَ : إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ لَهُ : أَلَاكَ أَهْلٌ ^(٢) ؟ فَيَقُولُ : لَا ؛ وَإِنَّمَا يَعْنِي : لَيْسَ لِي زَوْجَةٌ . »

« قال الشافعى ^(٣) : وهذا معنى يحتمله اللسان ؛ ولكن معنى كلام لا يُعرف ، إلا أن يكون له سبب ^(٤) كلام يدل عليه . وذلك : أن يقال للرجل : تزوجت ^(٥) ؟ فيقول : ما تأهلت ^(٥) ؟ فيعرف - بأول الكلام - أنه أراد : تزوجت أو يقول الرجل : أجنبيت من أهلي ؛ فيعرف : أن الجنابة إنما تكون من الزوجة . فأما أنا يبدأ الرجل - فيقول : أهلي بيلد كذا ، أو أنا أزور أهلي ، وأنا عزيز الأهل ، وأنا كريم الأهل . - : فانما يذهب الناس في هذا : إلى أهل البيت . »

« وذهب ذاهبون : إلى أن آل محمد (صلى الله عليه وسلم) : قرابة محمد (صلى الله عليه وسلم) : التي ينفرد بها ^(٦) ؛ دون غيرها : من قرابته ^(٧) . »

« قال الشافعى ^(٨) (رحمه الله) : وإذا عد ^(٩) [من ^(٩)] آل الرجل : ولده ^(٩) »

(١) انظر ما يدل لذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠). (٢) في الأصل : «ألك أهلك».

(٣) أي : جواباً عن ذلك . (٤) كذا بالأصل ، وإن الأصح : «سابق» ، وعلى كل فالمراد : أن يكون له قرينة تدل عليه . (٥) في الأصل : «أن يقول الرجل : تزوجت ، فيقال : ماتأهلت»

• ولعل الصواب ما أبنته . (٦) انظر المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦)، وما يدل لذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٨ - ١٤٩) . (٧) أي التي لا ينفرد بها . (٨) جواباً عن ذلك ، وبياناً

للذهب المختار عنده في آل محمد : من أئمهم بنو هاشم وبنو الطيلب ، انظر المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) ، والأم (ج ٢ ص ٦٩) . (٩) هذه الزيادة أولى من تركها .

الذين إليه نسبهم ؛ ومن يأويه^(١) بيته : من زوجه أو ملوكه أو موالي أو أحد صنه عياله ؛ وكان هذا في بعض قرابته من قبل أبيه، دون قرابته من قبل أمه ؛ وكان يجمعه قرابة في بعض^(٢) قرابته من قبل أبيه، دون بعض . - فلم يجز أن يستعمل على ما أراد الله (عز وجل) من هذا^(٣) ، ثم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ إلا بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إن الصدقة لا تحل لـ محمد ، ولا لـ آل محمد ؛ وإن الله حرم علينا الصدقة ، وعوْضنا منها الحُسْن ». دلَّ هذا على أن آل محمد: الذين حرم الله عليهم الصدقة ، وعوْضهم منها الحُسْن . « وقال الله عز وجل: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسْنُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى : ٤١ - ٤٢) . فكانت هذه الآية في معنى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : « إن الصدقة لا تحل لـ محمد ، ولا لـ آل محمد » ؛ وكان الدليل عليه: أن لا يوجد أمر يقطع العنت ، ويلزم أهل العلم (والله أعلم) ؛ إلا الخبر^(٤) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . فلما فرض الله على نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن يؤتى ذا القربي حقه ؛ وأعلمه: أن الله يُحِسْنُهُ ولرسول ولذى القربي؛ فأعطي سهم ذى القربي، فيبني هاشم وبني المطلب - دل ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الحُسْن ، هم:

(١) من « أوى » الثالثي ، وهو يستعمل لازماً ومتعدياً ، أما « آوى » الرباعي فلا يستعمل إلا متعدياً على الصحيح ، انظر المصباح (مادة: أوى .) .

(٢) في الأصل: « وكان يجمعه قرابة وفي بعض » ، وأعلم ما أثبتنا هو الصحيح فليتأمل . (٣) أي : من لفظ « آل محمد» الذي ورد في الحديث المتقدم .

(٤) في الأصل: « بالخبر » .

آل محمد الذين أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالصلوة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه ، بعد نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . فإنه يقول : (إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمَيْنَ ٣٣-٣٤) . فاعلم : أنه اصطفى الأنبياء (صلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، [وَآتَهُمْ] ^(١).

* * *

قال الشيخ (رحمه الله) : قرأت في كتاب القديم (رواية الزعفراني ، عن الشافعى) - في قوله عز وجل : (وَإِذَا فُرِيَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا : ٢٠٤). - «فهذا - عندنا - على القراءة التي تسمع خاصة؟ فكيف ينصت لما لا يسمع ؟ !».

وهذا ^(٢) : قوله كان يذهب إليه ، ثم رجع عنه في آخر عمره ^(٣) ، وقال : «يقرأ بفاتحة الكتاب ، في نفسه ، في سكتة الإمام» . قال أصحابنا : «ليكون جامعاً بين الاستماع ، وبين قراءة الفاتحة؛ بالسنة ^(٤) » ؛ « وإن ^(٥) قرأ مع الإمام ، ولم يرفع بها صوته - : لم تمنعه قراءته في نفسه ، من الاستماع لقراءة إمامه . فإنما أمرنا : بالإئنصالات عن الكلام ، وما لا يجوز في الصلاة ..» . وهو مذكور بدلائه ، في غير هذا الموضوع .

* * *

(١) زيادة : يقتضيها المقام .

(٢) قوله : « وهذا » الخ ؛ الظاهر أنه من كلام البيهقي لا الزعفراني .

(٣) انظر مختصر المزنی بهامش الأُم (ج ١ ص ٧٦) .

(٤) أي عملاً بالسنة التي أوجبت القراءة على كل من يصلي .

(٥) قوله : « وإن الخ » ، الظاهر أنه من كلام الشافعى لا الأصحاب ، ويكون قوله : « قال أصحابنا » الخ ، كلاماً معتبراً للتعليق للكلام السابق .

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ السَّنَنِ (رِوَايَةُ حِرْمَلَةَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، رَحْمَهُ اللَّهُ) :
قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ : ٢ - ٢٣٨) ». قَالَ الشَّافِعِيُّ :
مِنْ خَوْطَبِ الْقَنُوتِ مُطْلَقاً^(١) ، ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ : قِيامٌ فِي الصَّلَاةِ . وَذَلِكَ :
أَنَّ الْقَنُوتَ : قِيامٌ لِمَعْنَى طَاعَةِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ؛ وَإِذَا كَانَ هَكَذَا : فَهُوَ مَوْضِعُ
كَفٍّ عَنِ الْقِرَاءَةِ ؛ وَإِذَا كَانَ هَكَذَا ، أَشَبَهَهُ أَنْ يَكُونَ قِيَاماً - فِي صَلَاةِ -
الدُّعَاءِ ، لَا قِرَاءَةً . فَهَذَا أَظْهَرَ مَعْنَاهُ ، وَعَلَيْهِ دَلَالَةُ السَّنَنِ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ الْمَعَانِيِّ أَنَّ
يُقَالُ بِهِ ، عَنِّي ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) : وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْقَنُوتُ : الْقِيَامُ كَاهْ فِي الصَّلَاةِ .
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « قِيلَ : أَيُّ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : طَوْلُ الْقَنُوتِ . ».
وَقَالَ طَاوِسُ : الْقَنُوتُ ، طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) . »

« وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) : وَمَا وَصْفَتُ - : مِنَ الْمَعْنَى الْأُولِيِّ . - أَوَّلُ
الْمَعَانِيِّ بِهِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . »

« قَالَ : فَلَمَّا كَانَ الْقَنُوتُ بَعْضَ الْقِيَامِ ، دُونَ بَعْضٍ - : لَمْ يَجِزْ (وَاللَّهُ
أَعْلَمُ) أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَنُ : مِنَ الْقَنُوتِ لِلْدُعَاءِ^(٣) ، دُونَ الْقِرَاءَةِ ».
« قَالَ : وَاحْتَمِلْ قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ) : قَاتِنِينَ »

(١) أَيُّ مِنْ سَلْلٍ - مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ - عَنْ مَعْنَى لِفْظِ الْقَنُوتِ مِنْ حِيثُ هُوَ بَقْطَعُ النَّظَرِ
عَنْ وَرْدَهُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ ، وَعَمَّا وَرَدَ فِي السَّنَنِ مِنْ بِيَانِ الْمَرَادِ مِنْهُ .

(٢) انْظُرْ الْآتَارَ الْأَقِيَّةَ أَوْرَدَهَا فِي ذَلِكَ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٣) انْظُرْ فَتحَ الْبَارِيِّ (ج ٢ ص ٣٣٤) . وَانْظُرْ الْمَعَانِيِّ الْأَقِيَّةَ يَسْتَعْمَلُ فِيهَا لِفْظُ
الْقَنُوتِ ، فِي (ص ٣٣٥) مِنْهُ .

في الصلاة كلها، وفي بعضها دون بعض. فلما قفتَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الصلاة، ثم ترك القنوت في بعضها^(١)؛ وحفظ عنه القنوت في الصبح بخاصة^(٢) — : دلًّا على أنه إن كان الله أراد بالقنوت : القنوت في الصلاة؛ فاما أراد به خاصاً .» .

«واحتمل : أن يكون في الصلوات ، في النازلة . واحتمل طول القنوت : طول القيام . واحتمل القنوت : طاعة الله ؛ واحتمل السكبات^(٣) .» .

« قال الشافعى . ولا أرخص في ترك القنوت في الصبح ، سال : لأنه إن كان اختياراً^(٤) من الله ومن رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لم أرخص في ترك الاختيار ؛ وإن كان فرضاً : كان مما^(٥) لا يتبيّن تركه . ولو تركه تارك : كان عليه أن يسجد للسمو^(٦) ؛ كما يكون ذلك عليه : لو ترك الجلوس في شيء .» .

قال الشيخ - في قوله : « احتمل السكبات » . - : أراد : السكوت عن كلام الآدميين ؛ وقد رويانا عن زيد بن أرقم : « أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة ؛ فنزلت هذه الآية . قال : فهينا عن الكلام ، وأميرنا بالسكت^(٧) ». .

(١) راجع في ذلك اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٨٥ - ٢٨٧) ، والأم (ج ٧ ص ١٢٩ و ٢٣١) ، والسنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠١ - ٢٠٣) .

(٢) انظر الأحاديث والآثار التي أوردها في ذلك الطبرى في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٣ - ٣٥٤) .

(٣) أي : مندوباً^(٤) في الأصل « ما ». .

(٤) قال في الأم (ج ١ ص ١١٦) « لأنه من عمل الصلاة وقد تركه ». .

(٥) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٤٨) وتفصير الطبرى (ج ٢ ص ٣٥٤) .

وكلام ابن حجر في الفتح (ج ٨ ص ١٣٨) المتعلق بهذا الحديث .

وروينا عن أبي رجاء المطاردي : أنه قال : « صلى لنا ابن عباس صلاة الصبح - وهو أمير على البصرة - فقفت ، ورفع يديه : حتى لو أن رجلاً بين يديه لرأى بياض إبطينه ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : هذه الصلاة : التي ذكرها الله (عز وجل) في كتابه : (حافظوا على الصلوات ، والصلوة الوسطى ، وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ)^(١) . »

(أنا) أبو علي الروذباري ، أنا إسماعيل الصفار ، نا الحسن بن الفضل بن لسمح ، ننا سهل بن تمام ، نا أبو الأشہب ، ومسلم بن زيد ، عن أبي رجاء ؛ نذكره ، وقال : « قبل الركوع^(٢) . »

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى : « قال الله تبارك وتعالى : (وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ) . فقيل (والله أعلم) : قاتين : مطيعين ؛ وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصلاحة فاعملا ؛ وإنما^(٣) خوطب بالفرائض من أطاقها ؛ فإذا لم يطقي القيام : صلى قاعداً . »

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى : « قال الله عز وجل : (وَتَبَارَكَ

(١) قد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠٥) مختصرًا ، وأخرجه الطبرى في تفسيره (ج ٢ ص ٢٥٤) بالزيادة التي ذكرها البيهقي هناعقب ذلك.

(٢) راجع في السنن الكبرى « ج ٢ ص ٢٠٦ - ٢١٢ » الاحاديث والآثار التي وردت في أن القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٣) عبارته في الأم « ج ١ ص ٦٩ » « وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها : فإذا كان المرء مطيقاً للقيام في الصلاة : لم يجز إلاؤه ، إلا عند ما ذكرت ، من الحروف ، وإذا لم يطقي القيام : صلى قاعداً ، وركع وسجد : إذا أطاق الركوع والسجود .. »

فَطَهَرَ : ٧٤ - ٤) قيل : صل^(١) في ثياب طاهرة ، وقيل غير ذلك . والأول : أشبه ، لأن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) أمر : أن يُنسَل دم الحيض من الثوب . « . يعني ^(٢) : للصلوة . »

قال الشيخ : وقد رويانا عن أبي عمر صاحب ثعلب ، قال : قال ثعلب - في قوله عز وجل : (وَنِيَّا بِكَ فَطَهَرَ) . - : « اختلف الناس فيه ، فقالت طائفة : الثيابُ هنا : الساترُ ؛ وقالت طائفة : الثيابُ هنا : القلب ^(٣) . » .

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، عن أبي عمر ؛ فذكره .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، ثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) : « بدأ الله (جل ثناؤه) خلق آدم (عليه السلام) من ماء وطين ، وجعلهما معاً طهارة ؛ وببدأ خلق ولده من ماء دافق . فكان - في ابتداء ^(٤) خلق آدم من الطاهرين : اللذين هما الطهارة ^(٥) . » - : دلالة ^(٦) لا بتداء خلق غيره : أنه من ماء طاهر

(١) عبارة الأم « ج ١ ص ٤٧ » « يصلى » وما هنا أولى وأنسب .

(٢) هذا من كلام البهق رحمه الله .

(٣) هذا هو التفسير الثاني الذى أشار إليه الشافعى رضى الله عنه .

(٤) عبارة الأم (ج ١ ص ٤٧) : « ابتدائه » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٥) في الأصل : « طهارة » ؛ وما أثبتناه . وهو الأحسن - من عبارة الأم التي وردت هكذا : « من الطهارتين اللتين هما الطهارة » .

(٦) عبارة الأم : « دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس » .

لأنجس^(١) .

وقال في (الأملاء) — بهذا الإسناد — : « المني ليس بنجس : لأن الله (جل ثناؤه) أكرم من أن يبتدىء خلق من كرمهم^(٢) ، وجعل منهم : النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين ؛ وأهل جنته . — من نجس : فإنه يقول : (ولقد كرمنا بني آدم : ١٧ - ٧٠) ؛ وقال جل ثناؤه : ([خلق الإنسان]^(٣) [من نطفة : ٤ - ١٦]) ؛ ([آلم تخلقكم]^(٤) [من ماء مهين]) . » .

« ولو م يكن^(٥) في هذا ، خبر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : لكان ينبغي أن تكون المقول تعلم : أن الله لا يبتدىء خلق من كرمه وأسكنه جنته ؛ من نجس . فكيف^(٦) مع ما فيه : من الخبر ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « أنه كان يصلى في التوب : قد أصابه المني ؛ فلا يغسله ؛ إنما يمسح رطباً ، أو يحيت^(٧) يابساً » : على معنى التنظيف .

(١) في الأم بعد ذلك : « ودللت سنه رسول الله على مثل ذلك » ؛ ثم ذكر حديث عائشة في فرك المني من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ وهو ما أشار إليه في عبارة الإملاء الآتية .

(٢) في الأصل : « كرمه » ؛ وقد رأينا فيما أثبناه ، قوله : وجعل منهم ؛ وظاهر الآية السكريعة الذكورة بعد .

(٣) زيادة لا ي-abs بها .

(٤) زيادة لا بد منها .

(٥) في الأصل : « أو نعت » ، وهو تحريف من الناسخ :

(٦) انظر الأم (ج ١ ص ٤٧ - ٤٨) .

مع أن هذا : قول سعد بن أبي وفاص ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم ؛
رضي الله عنهم ^(١) .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى : « قال الله تبارك وتعالى : (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوْ ما تَقُولُونَ ؛ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا : ٤ - ٤٣) . »
قال الشافعى : فقال بعض أهل العلم بالقرآن - في قول الله عز وجل : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) . - لا ^(٢) تقربوا موضع ^(٣) الصلاة .
قال : وما أشبه ما قال بما قال ؛ لأنَّه لا يكون ^(٤) في الصلاة عبور سبيل ،
إِنَّمَا عبور السبيل : في موضعها ؛ وهو : المسجد ^(٥) . فلا بأس أن يمر الجنب
في المسجد ماراً ^(٦) ، ولا يقيم فيه . لقول الله عز وجل : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ) . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى : « لا بأس أن يبيت المشرك في كل
مسجد إلا المسجد الحرام : فإن الله (عز وجل) يقول : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

(١) انظر الأم (ج ١ ص ٤٨) ، وذيل الأم (ج ١ ص ٤٩ - ٥٠) .

(٢) هناف الأم (ج ١ ص ٤٦) (زيادة : « قال » . ولا داعي لها .

(٣) في الأم : « مواضع » .

(٤) في الأم : « لأنَّه ليس » .

(٥) كتنا بالأم ، وعبارة الأصل : « وهي في المسجد » ، ولمل الصواب عبارة الأم .

(٦) أي : عابرا .

نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا : ٩ - ٢٨) ؛ فَلَا يَنْبَغِي
لِشَرِكٍ : أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِحَالٍ^(١) .

* * *

(أَخْبَرَنَا) أَبُو سَعِيدٍ [أَنَّا بْنُ الْبَاسِ^(٢)] ، أَنَا الرَّبِيع ، قَالَ . قَالَ الشَّافِعِي
(رَحْمَةُ اللَّهِ) : « ذَكَرَ اللَّهُ (تَعَالَى) الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ
إِلَيْهِ الصَّلَاةَ : اتَّخِذُوهَا هُزُوا وَلَعِيَا) : ٥ - ٥٨) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (إِذَا نُودِيَ
لِ الصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ : فَاسْمَعُوهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوهَا أَلْبَيْعَ) : ٩ - ٦٢)
فَأُوجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : إِيتَانُ الْجَمْعَةِ ؛ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الْأَذَانَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَسْكُوتَيَّاتِ . فَاحْتَمِلْ^(٣) : أَنْ يَكُونَ أُوجِبَ
إِيتَانُ صَلَةِ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجَمْعَةِ ؛ كَمَا أَمْرَنَا^(٤) بِإِيتَانِ الْجَمْعَةِ ، وَتَرْكِ الْبَيْعِ .
وَاحْتَمِلْ : أَنْ يَكُونَ أَذْنَ بِهَا : لِتَصْلَى لَوْقَهَا . »

« وَقَدْ جَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مَسَافِرًا وَمَقِيمًا ، خَائِفًا
وَغَيْرَ خَائِفٍ . وَقَالَ (جَلَّ ثَناؤهُ) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَإِذَا
كُنْتَ فِيهِمْ ، فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ : فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ)
الآيَةُ ، وَالَّتِي بَعْدَهَا^(٥) . وَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ

(١) انظر ماذكره - بعد ذلك - في الأم (ج ١ ص ٤٦) ، فإنه مفيد .

(٢) زيادة يدلّ عليها الإسناد السابق واللاحق .

(٣) في الأصل : « وَاحْتَمِلْ ». وما أثبتناه عبارات الأم (ج ١ ص ١٣٦)، وهي أولى وأحسن .

(٤) عبارات الأم : « أَمْرٌ » وهي أنساب .

(٥) تمام المتروك : (وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحْتُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا : فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلَنَأْتِ
طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا ، فَلَيَصْلُوا مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا حَذِيرَهُمْ وَأَسْلَحْتُمْ ، وَدَالِّينَ كَفَرُوا لَوْتَفُونَ =

جاء^(١) الصلاة : أن يأتيها عليه السكينة ؛ وَ خص في ترك إتيان صلاة^(٢) الجماعة ، في العذر - بما سأذ كره في موضعه . »

« فأشبئه^(٣) ما وصفتُ : من الكتاب والسنّة . - : أن لا يحل تركُ أن تصلي كل مكتوبة في جماعة : حتى لا تخلو جماعة : مقيمون ، ولا مسافرون - من أن تصلي فيهم صلاة جماعة^(٤) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « ذكر الله (تعالى) الاستئذان ، فقال في سياق الآية : (وإذا بلغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ : فَلَيْسَتَأْذِنُوا كَمَا أَسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قبليهم : ٤٠ - ٥٩) ؛ وقال : (وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَلْنَكَاحَ ، وَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : ٤ - ٦) . فلم^(٥) يذكر

= عن أسلحتكم وأمتعتكم فيما يليون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم . إن كان بكم أذى من مطر ، أو كثفهم مرضى - : أن تضعوا أسلحتكم ، وخذلوا ، جذركم ، إن الله أعد للكافرين عذاباً مهينا * فإذا قضيتم الصلاة : فاذ كروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ، فإذا اطمأنتم : فاقبموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً : ٤ - ١٠٢ و ١٠٣) .

(١) في الأم : « أني » .

(٢) هذه الكلمة غير مثبتة في الأم .

(٣) في الأم : « وأشبئه » ، وما هنا أحسن .

(٤) انظر ما استدل به لذلك - من السنّة - في الأم (ج ١ ص ١٣٦) .

(٥) في الأم (ج ١ ص ٦٠) : « ولم » .

الرشد - : الذي يستوجبون به أن تدفع ^(١) إلهم أموالهم . - إلا بعد
بلوغ النكاح . »

« قال : وفرض الله الجهاد ، فأبان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
أنه ^(٢) [على ^(٣)] من استكمل ^(٤) خمس عشرة سنة ؛ بأن أجاز ابن عمر -
عام الخندق - : ابن خمس عشرة سنة ؛ ورَدَه - عام أُحُدٍ - : ابن
أربع عشرة سنة . »

« قال : فإذا بلغ العلام الحلم ، والجارية المحيض - : غير مفلوبين على
عقولهما . - : ووجبت ^(٥) عليهمما الصلاة والفرائض كلها : وإن كانوا ابني أقل
من خمس عشرة سنة ^(٦) ؛ وأمِّ كل واحد منها بالصلاحة : إذا عقلَها ؛ وإذا ^(٧) لم
يَفْعَلَا ^(٨) لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ ؛ وأدبا ^(٩) على تركها ^(١٠) أدبا خفيفا . »

(١) في الأم : « تدفع » .

(٢) في الأم : « به » وهو خطأ .

(٣) زيادة لا بد منها ، عن الأم (ج ١ ص ٦٠) .

(٤) في الأصل : « استملك » : وهو تحرير ظاهر ، والتصحيح عن الأم .

(٥) في الأم : « أوجبت » ؛ أي : حكت بالوجوب .

(٦) في الأم بـ مد ذلك : « وجبت عليهمما الصلاة » ؛ وهي زيادة من الناسخ . تضر فـ
فهم المفعى كما لا يخفى .

(٧) عبارة الأم : « فإذا » .

(٨) عبارة الأصل والأم : « يقتلا » ، وهي حرف قطعا .

(٩) في الأصل : « وأدبهما » ؛ وفي الأم : « وأذدهما » ، وهو مناسب لقوله :
« أوجبت » ، وغير مناسب لقوله : « وأمر » . وما أذنته مناسب لقوله : « وجبت »
ولقوله : « وأمر » . فليتأمل .

(١٠) كذا بالأم ، وفي الأصل : « تركهما » ، وعبارة الأم أظهر .

« قال : ومن غُلِبَ عَلَى عُقْلِهِ بِعَارِضٍ أَوْ مَرْضٍ ^(١) أَيْ مَرْضٍ كَانَ - : ارْتَفَعَ ^(٢) عَنْهُ الْفَرْضُ . لِقَوْلِ ^(٣) اللَّهِ تَعَالَى : (وَاتَّقُونِي يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ ٢٠ - ١٩٧) ؛ وَقَوْلِهِ : (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ١٣ - ١٩ وَ ٣٩) : وَإِنْ كَانَ مَعْقُولاً : أَنْ لَا يُخَاطَبُ ^(٤) بِالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ إِلَّا مِنْ عَقْلَهُمَا . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الريبع، قال : قال الشافعى (رحمه الله) : « وإذا صلت المرأة برجال ونساء . وصبيان ذكور - : فصلاة النساء محجزة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير محجزة . لأن الله (تعالى) جعل الرجال قوامين على النساء، وقصرهن ^(٥) عن أن يكونن أولياء ، وغير ذلك . فلا ^(٦) يجوز : أن تكون امرأة إماماً رجلاً في صلاة ، بحال أبداً . وبسط الكلام فيه هنا ^(٧) ، وفي كتاب القديم .

* * *

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الريبع، قال : قال الشافعى

(١) في الأم : بعارض مرض » .

(٢) كذا بالأم ، وفي الأصل : « أَنْ يَقْعُ « ، وهو تحرير من الناسخ .

(٣) عبارة الأم : « في قول » ، وعبارة الأصل أصح وأظهر ، فليتأمل .

(٤) في الأصل : « وإن معقولاً أنه أَنْ لَا يُخَاطَبُ » ، وفي الأم : « وإن كان معقولاً لَا يُخَاطَبُ » .

(٥) كذا بالأم (ج ١ ص ١٤٥) ، وفي الأصل : « وَقَصَرَ بِهِنَّ » .

(٦) في الأم : « ولا » ، وما هنا أظهر .

(٧) فانظره في الأم (ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦) .

(رحمه الله) : « التقصير ^(١) لمن خرج غازيا خافقا : في كتاب الله عز وجل ^(٢) . قال الله جل ثناؤه : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنِ الصَّلَاةِ : إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَشَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا؛ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَكْثَمُ عَدُوا مُبِينًا : ٤ - ١٠١). »

« قال : والقصر ^(٣) لمن خرج في غير معصية ^(٤) : في السنة ^(٥) . »

« قال الشافعى : فأما من خرج ^(٦) : باغيا على مسلم، أو معاهد؛ أو يقطع طريقا، أو يفسد في الأرض؛ أو العبد يخرج : آبقا من سيده؛ أو الرجل : هاربا لم يمنع دمها ^(٧) لزمه، أو ما في مثل هذا المعنى ، أو غيره: من المعصية . - : فليس له أن يقصر ؛ [فإن قصر: أعاد كل صلاة صلاتها ^(٨)]. لأن القصر رخصة ؛ وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا : ألا ترى إلى

(١) أي: القصر، قال النيسابورى في تفسيره (ج ٥ ص ١٥٢) : « يقال: قصر صلاته ، وأقصرها ، وقصرها ، بمعنى ». وقل في فتح البارى (ج ٢ ص ٣٧٩) : « تقول : قصرت الصلاة (بفتحتين خلفها) قصرا ، وقصرتها (بالتشديد) تقصيرًا ، وأقصرتها إقصارا . وال الأول أشهر في الاستعمال ». وانظر تفسير الطبرى (ج ٥ ص ١٥٧) ، وتفسير الالوسي (ج ٥ ص ١١٩) ، والختار .

(٢) انظر كلام الشافعى المتعلق بذلك في الأم (ج ١ ص ١٥٩) وفي اختلاف الحديث بديل الأم (ج ١ ص ١٦١) أو بهامش الأم (ج ٧ ص ٦٨) ، وتأمله .

(٣) عبارته في الأم (ج ١ ص ١٦١) : « وسواء في القصر : المريض والصحيحة ، والعبد والحر ، والانف والذكر إذا سافروا معا في غير معصية الله تعالى ». .

(٤) في الأم : « سافر ». .

(٥) عبارة الأم : « حقا »؛ وهي وإن كانت أعم من عبارة الأصل ، إلا أن عبارة الأصل أنساب لما بعدها . فليتمال .

(٦) الزيادة عن الأم .

قول الله عز وجل : (فَمَنْ أَصْطَرَهُ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)
 « ١٧٣ - ٤٠ . »

« قال : [و^(١) هكذا : لا يسع على الخفين ، ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية . وهكذا : لا يصلّى لغير^(٢) القبلة نافلة ؛ ولا تخفيف^(٣) عن كان سفره في معصية الله عز وجل . »

« قال الشافعى (رحمه الله) : وأكره ترك القصر ، وأنهى عنه : إذا كان رغبةً عن السنة فيه^(٤) . » . يعني^(٥) : لمن خرج في غير معصية .
 (أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد .. فيما أخبرت عنه - : أنا محمد بن سفيان ، نا يonus بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) - في قوله تعالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) . - قال : [نزل بعسفان^(٦) : موضع بخير ، فلما ثبتت : أن

(١) الزيادة عن الأم

(٢) في الأم : « إلى غير » .

(٣) عبارة الأم . « يعفف » ؛ وعبارته في مختصر المزني (ج ١ ص ١٢٧) .

« ولا عهيف على من سفره في معصية » .

(٤) انظر الأم (ج ١ ص ١٥٩) ، وختصر المزني (ج ١ ص ١٢١) .

(٥) هنا من كلام البهقى رحمه الله .

(٦) هذه الزيادة لا بد منها : لأن قوله : « موضع بخير » ؛ ناقص يحتاج إلى تكملة . ولعل ما أثبتناه هو الصحيح المقصود : فقد ذكر في تفسير الطبرى (ج ٥ ص ١٥٩) : أن آية القصر نزلت بعسفان ؟ فإذا لاحظنا : أن « عسفان » من أعمال « الفرع » (كما ذكر في معجم البكرى) ؛ وأن « الفرع » ولاية بالمدينة واقعة على بعد عمانية برد منها (كما ذكر في معجم ياقوت) ؛ وأن « بخير » واقعة على بعد عمانية برد من المدينة أيضا (كما ذكر البكرى وياقوت) ؛ وأنها أشهر من « الفرع » - : صح أن يقال : إن عسفان موضع بخير (أى قريب منها) : وإن لم يكن من أعمال بخير نفسها .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَزِلْ يَقْصِرْ بَحْرَجَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛
كَانَتِ السَّنَةُ فِي التَّقْصِيرِ . فَلَوْ أَتَمْ رَجُلٌ مَتَعَمِّدًا : مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْطَىءَ مَنْ
قَصَرَ ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . فَأَمَّا إِنْ أَتَمْ : مَتَعَمِّدًا ، مُنْكِرًا لِلتَّقْصِيرِ ؛ فَعَلَيْهِ
إِعَادَةِ الصَّلَاةِ^(١) .

وَقَرَأْتُ — فِي رِوَايَةِ حِرْمَلَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ - : « يُسْتَحِبُّ لِلمسافِرِ : أَنْ يَقْبِلَ
صَدْقَةَ اللَّهِ^(٢) وَيَقْصُرَ ؛ فَإِنْ أَتَمَ الصَّلَاةَ - : عَنِ غَيْرِ رَغْبَةِ عَنِ قَبْوِلِ رِحْصَةِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ . - : فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ ؛ كَمَا يَكُونُ — إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ - : لَا إِعَادَةُ
عَلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ) : فَمِدَّةُ
مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ : ٢ - ١٨٤) . وَكَمَا تَكُونُ الرِّحْصَةُ فِي فَدِيَةِ الْأَذْيَى : فَقَدْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِّيَّهُ)
الآيَةِ^(٣) . فَلَوْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَالْفَدِيَّةَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَأْسٌ : إِذَا لَمْ يَدْعُهُ رَغْبَةٌ عَنِ
رِحْصَةِ . » .

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَمْرُو ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَنَا الرَّبِيعُ

(١) انظر كلام الشافعى المتعلق بذلك، فى اختلاف الحديث بذيل الأم (ج ١ ص ١٦٦)
أو بهامش الأم (ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦) .

(٢) اقتباس من قول النبي (عليه السلام) فى حديث يعلى بن أمية المشهور الذى ذكره

الشافعى فِي الْأَمِ (ج ١ ص ١٥٩) وَفِي اختلاف الحديث بذيل الأم (ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢) .

(٣) تمامها : (مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدْقَةٍ أَوْ نَسْكٍ) ؛ فَإِنَّمَا مِنْ فَنْ مُنْتَعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ :
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ ؟ فَنَّ لَمْ يَجِدْ : فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ؛ تَلَكَ
عَشْرَةً كَامِلَةً ؛ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ : ٢ - ١٩٦) .

ابن سليمان ، أنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : « قال الله عز وجل : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) الآية . قال : فكان يينا في كتاب الله : أن (١) قصر الصلاة – في الضرب في الأرض ، والخوف – تخفيض من الله (عز وجل) عن خلقه ؛ لا : أن فرضاً عليهم أن يقصروا . كما كان قوله (٢) : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوا الَّهُنَّ فَرِيضَةً : ٢ – ٢٣٦) [رخصة (٣)] ؛ لا : أن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحالة (٤) . وكما (٥) كان قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ : ٢ – ١٩٨) ؛ يريد (والله أعلم) : أن تجروا في الحج ؛ لا : أن حتماً أن تجروا (٦) . وكما (٧) كان قوله : ليس عليكم جناح (٨) : (أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيوْتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

(١) عبارته في اختلاف الحديث – بهامش الأم : (ج ٧ ص ٦٨) – : « أن القصر في السفر – في الخوف وغير الخوف معاً – رخصة ؛ لا : أن الله فرض أن يقصروا . » .

(٢) عبارته في اختلاف الحديث : « كما كان يينا في كتاب الله أن قوله »؛ وهي أنساب .

(٣) زيادة عن اختلاف الحديث ، والأم (ج ١ ص ١٥٩) .

(٤) عبارة الأم : « الحال » ، وعبارة في اختلاف الحديث : « لا أن حتماً من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسوهن) » .

(٥) قوله : « وكما » إلى قوله : « لأن حتماً أن تجروا » ، غير موجود في اختلاف الحديث .

(٦) عبارة الأم : « لا أن حتماً عليهم أن تجروا » ، وعبارة الأصل أنساب .

(٧) قوله : « وكما » إلى قوله : « غيرهم » ، مؤخر في الأم ، عن القول الذي بعده .

(٨) كثنا بالأصل وبالأم ، وليس هذا القول من الآية السكرية ، وإنما أراد به الشافعى

(رضي الله عنه) : أن يبين متعلق (أن تأكلوا) بالمعنى . وعبارة في اختلاف الحديث

« وكما كان يينا في كتاب الله [أن] ليس عليكم جناح أن تأكلوا ، إلى جميعها وأشتاتنا ، رخصة » ، وهي أسلم وأوضح . وعدم ذكر قوله : « رخصة » في الأم والأصل ، دلالة

ما قبل عليه .

آبائُكُمْ : ٢٤ - ٦١) ؛^(١) لا : أَنْ حَتَّا عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بَيْوْتِهِمْ ،
وَلَا بَيْوْتَ غَيْرِهِمْ . وَكَمَا^(٢) كَانَ قَوْلُهُ : (وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الْلَّاتِي
لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا : فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيَابُهُنَّ غَيْرَ
مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ : ٦٠ - ٢٤) ؛ فَلَوْ^(٣) لَبَسَنْ ثِيَابَهُنَّ وَلَمْ يَضْعُنْهَا : مَا أَنْتُمْ .
وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ
حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) ؛ يَقَالُ : نَزَلتْ : (لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ
بِتَرْكِ الْفَزُولِ ؛ وَلَوْ غَزَوْا مَا حَرَجُوا) .^(٤)

* * *

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ :
« قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٥) : (وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ : ٨٥ - ٣) . [قَالَ الشَّافِعِيُّ]^(٦)
أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي صَفَوَانَ بْنَ سَلِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبِيرٍ ، وَعَطَاءَ بْنِ
يَسَارٍ - أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « شَاهِدٌ : يَوْمُ الْجَمْعَةِ ؛
وَمَشْهُودٌ : يَوْمُ عُرْفَةٍ^(٧) . »

(١) عِبَارَتُهُ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ : « لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بَيْوْتِهِمْ
وَلَا مِنْ بَيْوْتِ آبَائِهِمْ ، وَلَا جَمِيعِهِمْ ، وَلَا أَشْتَاتَانَا» .

(٢) قَوْلُهُ : « وَكَمَا إِلَى قَوْلِهِ : « حَرَجُوا » ، غَيْرُ مُوْجُودٍ بِالْخِتَالِ الْحَدِيثِ .

(٣) قَوْلُهُ : « فَلَوْ » إِلَى قَوْلِهِ . « حَرَجُوا » . غَيْرُ مُوْجُودٍ بِالْأَمْ .

(٤) فِي الْأَمْ (ج ١ ص ١٦٧) زِيَادَةُ آيَةِ النَّدَاءِ الْآتِيَةِ بَعْدَ .

(٥) زِيَادَةُ عَنِ الْأَمْ لِلِإِيْضَاحِ .

(٦) أَخْرَجَهُ البَيْهِقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٣ ص ١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُوْقَوْفًا
بِلْفَظِهِ : « الشَّاهِدُ ، وَالْمَشْهُودُ » ، وَعَنْ عَلَى مَرْفُوعًا بِلْفَظِهِ : « الشَّاهِدُ : يَوْمُ عُرْفَةٍ وَيَوْمٌ
الْجَمْعَةِ ، وَالْمَشْهُودُ هُوَ : الْيَوْمُ الْمَوْعِدُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ » وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا مَرْفُوعًا
بِلْفَظِهِ : « الْيَوْمُ الْمَوْعِدُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَالْشَّاهِدُ : يَوْمُ الْجَمْعَةِ ، وَالْمَشْهُودُ : يَوْمُ عُرْفَةٍ . » .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى : « قال الله عز وجل : (إذا نُودي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ : فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا أَلْبَيْعَ : ٦٢ - ٩) . والأذان – الذى يجب على من عليه فرض الجمعة : أن يذر عنده البيع . – : الأذانُ الذى كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ وذلك : الأذانُ الثانى ^(١) : بعد الزوال ، وجلوس الإمام على المنبر . » .

وبهذا الإسناد . قال الشافعى : « ومعقولٌ : أن السعي – في هذا الموضع – : العملُ ؛ لا ^(٢) : السعيُ على الأقدام . قال الله عز وجل : (إنَّ سَفَيَّكُمْ لَشَتَّى : ٩٢ - ٤) ؛ وقال ^(٣) عز وجل : (وَمِنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ : ١٧ - ١٩) . وقال : (وَكَانَ سَفَيَّكُمْ مَشْكُورًا : ٧٦ - ٢٢) ؛ وقال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى : ٥٣ - ٣٩) ؛ وقال : (وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا : ٢ - ٢٠٥) . وقال زُهير ^(٤) :

(١) عبارة الأم (ج ١ ص ١٧٣) : « الذى » .

(٢) قوله : « لا السعي على الأقدام » غير موجود بالأم . موجود بالسنن الكبرى .

(ج ٣ ص ٢٢٧) .

(٣) قوله : « وقال » إلى « مشكورا » غير موجود بالأم ، موجود بالسنن الكبرى .

(٤) في لامية الجيدة التي مدح بها هرم بن سنان والحارث بن عوف (انظر شرح

مطلب لديوان زهير : ص ٩٦ - ١١٥) .

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِكَيْ يُدْرِكُوهُمْ^(١) فَلَمْ يَفْعَلُوا^(٢)، وَلَمْ يُلَامُوا^(٣)، وَلَمْ يَأْتُوا
[وَمَا يَكُونُ^(٤) مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ : فَإِنَّا تَوَارَثَهُ أَبَاءُهُمْ قَبْلَ
وَهُنَّ يَحْمِلُونَ^(٥) الْخَطْيَّ إِلَّا وَشِيجَةً وَتَقْرَسُ - إِلَّا فِي مَنَا يَتَهَا - النَّخْلُ^(٦)]

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى : « قال الله عز وجل : (وَإِذَا رَأَوْا
تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَةً فَاعْمَأْ) : ٦٢ - ١١ . قال^(٧) :
وَلَمْ^(٨) أُعْلَمْ مُخَالِفًا : أَنْهَا نَزَلتْ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ
الْجَمْعَةِ^(٩) . »

قال الشيخ : في رواية حرملة وغيره - عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر - : « أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَخْطبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

(١) في الأصل : « يَدْرِكُونَهُمْ » وزِيادة النون خطأً لاضرورة لارتكابه .

(٢) هذه رواية الديوان والآم (ج ١ ص ١٧٤) ، وفي الأصل : « يَدْرِكُونَهُمْ » ،
ولعل الناسخ روى بالمعنى ولم يتتبه إلى أن زيادة « هُمْ » تخل بالوزن .

(٣) هذه رواية الأصل ، وهي موافقة لرواية ثعلب . ورواية الآم : « وَلَمْ يَلِمُوا »
أى : لم يأتوا ملائمة عليه . - وهي موافقة لرواية الأصمى والشتمري .

(٤) رواية الشتمري « فَاقِيثٌ » ، ورواية ثعلب : « فَاكَانٌ » .

(٥) رواية الديوان : « يَنْبَتْ » .

(٦) زيادة عن الريع ، أثبتتها لجودتها .

(٧) كذا بالآم (ج ١ ص ١٧٦) . وفي الأصل : « وَقَالَ » .

(٨) في الآم : « فَلَمْ » .

(٩) انظر في الآم (ج ١ ص ١٧٧) ماذكره الشافعى في سبب نزول الآية ، غير
ما ذكر هنا .

قاما ، فانقتل^(١) [الناس^(٢)] إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا . فأنزلت هذه الآية».

وفي حديث كعب بن عجرة^(٣) : دلالة على أن نزولها كان في خطبته قائما . قال^(٤) : وفي حديث حصين^(٥) : «يَنْمَا نَحْنُ نَصْلِي الْجَمْعَةَ» ؛ فإنه عبر بالصلوة عن الخطبة .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : «قال الله عز وجل : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ : ٤ - ١٠٢) . قال الشافعى : فأمرَهم - خائفين ، محروسين . - بالصلوة ؛ فدلل ذلك على أنه أمرهم بالصلوة : للجهة التي وجوهُهم لها : من القبلة .». «وقال تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمُ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا نَّا : ٢ - ٢٣٩) . فدلل إرخاصه - في أن يصلوا رجالا أو ركبانا - على أن الحال التي أجاز لهم فيها : أن^(٦) يصلوا رجالا وركبانا من الخوف ؛ غير الحال الأولى التي

(١) كذلك بالأصل . أى انصرف ، وفي السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٩٧) : «فانقتل» .
(٢) الزيادة عن السنن الكبرى .

(٣) حيث يقول في عبد الرحمن بن الحكم : «انظروا إلى هذا الحديث : يخطب قاعدا : وقد قال الله عزوجل : (وَإِذَا رأَوْا نَجَارَةً أَوْ هُمْ أَنْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُلْ قَائِمًا) .». انظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧) :
(٤) الظاهر أن القائل البيهقي .

(٥) أى : فيه دلالة كذلك على أن نزول الآية كان في الخطبة قائما ؛ قوله : فإنه الخ : توضيح لوجه الدلالة .

(٦) في الأصل «بأن» ، ومتأنقتناه أولى ، وموافق لما في الأم (ج ١ ص ١٩٧) .

أمرهم فيها : بأن يحرس بعضهم بعضاً . فلمنا : أن الخوفين مختلفان ، وأن الخوف الآخر - : الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالاً وركباناً . - لا يكون إلا أشد [من] الخوف الأول ^(١) . ودلل على أن لهم أن يصلوا حيث توجها : مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها في هذه الحال ؛ وقعوداً على الدواب ، وقياماً على الأقدام ^(٢) . ودللت على ذلك السنة . » . فذكر حديث ابن عمر في ذلك ^(٣) .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى - في قوله عز وجل : (فَإِذَا سَجَدُوا : فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ : ٤ - ١٠٢) . قال : « فاحتمل ^(٤) : أن يكونوا إذا سجدوا ما عليهم : من السجود كله ؛ كانوا ^(٥) من ورائهم . ودللت السنة على ما احتمل القرآن من هذا ؛ فكان أولى معانيه ، والله أعلم » .

• • •
(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى ، قال : قال الله (تبarak وتعالى) في شهر رمضان : (وَاتُّكِمُوا عَدَدَةَ وَاتُّكِبُرُوا أَللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ : ٢ - ١٨٥) . قال : فسمعت من

(١) انظر الام (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩٧) .

(٢) انظر الام (ج ١ ص ١٩٧) و مختصر المزنى (ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٥) .

(٣) انظره في الأم (ج ١ ص ١٩٧) .

(٤) عبارته في الأم (ج ١ ص ١٨٧) : واحتمل قول الله عز وجل : (فإذا سجدوا) : إذا سجدوا ما عليهم : من سجود الصلاة كله . ودللت على ذلك سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، مع دلالة كتاب الله عز وجل » .

(٥) كذا بالأصل ، ولعلها زائدة :

أرضي -- : من أهل العلم بالقرآن . -- يقول ^(١) : (اتكملوا [العدة] ^(٢)) : عدة صوم شهر رمضان ؛ (ولتسكبروا ^(٣) الله) : عند إِكَاله ؛ (عَلَى مَا هدَاكُم) ؛ وَإِكَاله : غريب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وما أشبه ما قال ، بما قال . والله أعلم » .

* * *

(أنا) أبوسعید محمد بن موسى بن الفضل ، أنا أبوالعباس ، [أنا الريبع ^(٤)] ، أنا الشافعی ، [قال ^(٥)] : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ) ؛ لَا تَسْجُدُوا لِالشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوهُنَّ) الآية ^(٦) ؛ وقال : (إِنَّ فِي خَلْقِنَا أَسْمَوَاتٍ وَأَرْضَ وَأَخْتِلَافَ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) الآية ^(٧) ؛ مع ما ذكر الله -- : من الآيات . -- في كتابه . »

« قال الشافعی : فذكر الله الآيات ، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر ؛ وأمر : بأن لا يسجد لهما ؛ وأمر : بأن يسجد له . فاحتمل أمره ^(٨) : أن يسجد له ؛ عند ذكر الشمس والقمر . -- : أن

(١) في الأم (ج ١ ص ٢٠٥) : « أن يقول » ، وعلل « أن » زائدة من الناسخ .

(٢) زيادة عن الأم . (٣) في الأم : « تكبروا » .

(٤) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢١٤) .

(٥) عَامِمَهَا : (إِنْ كَثُرْتُمْ إِيمَانَهُوَنْ : ٤١ - ٣٧) . وقد زاد في الأم الآية التالية لها .

(٦) عَامِمَهَا : (عَابِرُنَعِ النَّاسِ ، وَمَا نَزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَنْجَيَهُ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ، وَتَصْرِيفُ الرِّياحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - آيات قوم يعقوبون : ٢ - ١٦٤) .

(٧) قوله : عند الخ ؛ متعلق بقوله : « أمره » ؛ فليتأمل .

أمر^(١) بالصلوة عند حادث في الشمس والقمر. واحتتمل: أن يكون إنما نهى عن السجود لها؛ كأنه عن عبادة متساوٍ. فدللت سنة رسول الله^(٢) (صلى الله عليه وسلم): على أن يصلّى الله عند كسوف الشمس والقمر. فأشباهه^(٣) ذلك معنيين: (أحدها): أن يصلّى عند كسوفهما [لا يختلفان في ذلك]^(٤); و[ثانيهما]: أن لا يؤمر^(٥) – عند آية كانت في غيرها – بالصلوة؛ كما أمر بها عندها. لأن الله لم يذكّر في شيء من الآيات – صلاة. والصلوة – في كل حال – طاعة^(٦) [الله تبارك وتعالى]^(٧)، وغبطة^(٨) لمن صلّاها. فيصلٌ – عند كسوف الشمس والقمر – صلاة جماعة؛ ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرها .

* * *

وبهذا الإسناد، قال الشافعى : « أنا الثقة^(٩) : أن مجاهداً كان يقول :

(١) كذا بالأصل ؛ وفي الأم (ج ١ ص ٢١٤) : « بأن يأمر » ؛ وما في الأصل هو الظاهر.

(٢) كذا بالأم ، وفي الأصل : « فدل رسول الله » ، وما في الأم أولى .

(٣) أي : غلب على الظن أن ذلك يدل على مجموع أمرٍ . فليتأمل .
الزيادة عن الأم .

(٤) في الأصل والأم : « وأن لا يؤمر » ، فزيادة « ثانيهما » للإيضاح .

(٥) قال الإمام الحافظ أبو حاتم الرازى (رحمه الله) : « إذا قال الشافعى : أخبرنى الثقة عن ابن أبي ذئب ، فهو : ابن أبي فديك . وإذا قال : الثقة عن الليث بن سعد ، فهو : يحيى بن حسان . وإذا قال : الثقة عن الوليد بن كثير ، فهو : عمر بن سلمة . وإذا قال : الثقة فهو : مسلم بن خالد الزنجي ، وإذا قال : الثقة عن صالح مولى التوأم ، فهو : إبراهيم بن يحيى . ». اه انظر هامش الأم (ج ١ ص ٢٢٣) .

الرعدُ : مَلَكٌ ؟ والبرقُ : أجنحةُ الملائكةِ يُسْقِنَ السحابَ^(١) . قال الشافعى :
ما أشبهه ما قال مجاهد ، بظاهر القرآن .» .

وبهذا الإسناد ، أنا الشافعى : « أنا الفقة عن مجاهد : أنه قال : ما سمعت
بأحد ذهب البرق يصره . كأنه ذهب إلى قوله تعالى : (يَكَادُ الْبَرْقُ
يُخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ : ٢٠) . »

« قال : وبلغنى عن مجاهد أنه قال : وقد سمعت من تصييبه الصواعق
وكانه^(٢) ذهب إلى قول الله عز وجل : (وَيُرِسِّلُ الْصَّوَاعِقَ فِي صَيْبِ
بِهَا مَنْ يَشَاءُ : ١٣ - ١٤) . وسمعت من يقول : الصواعق ربما قلت
وأحرقت . ». .

وبهذا الإسناد ، قال : أنا الشافعى : « أنا من لا أتهم^(٣) ، نا العلاء
ابن راشد ، عن عكرمة ، عن ابن العباس ، قال : ما هبّتْ ريحْ قطْ إلا جثنا
النبي (صلى الله عليه وسلم) على ركبتيه ، وقال : « اللهم : أجعلها رحمة ، ولا
كالبحر يمطره السحاب ، وليس من

(١) كذا بالأم (ج ١ ص ٢٤٤) ، وفي الإصل : « أجنحة لسوق السحاب » ، وقوله :
سوق ، معرف عن : « لسوق » ، إذ السحاب إنما يسوق من بخار البحر كما أشار إلى ذلك الطانى في قوله :

كالبحر يمطره السحاب ، وليس من فضل عليه : لأنه من مائه
في الأم : « كأنه » .

(٣) قال الربيع بن سليمان (رحمه الله) : « إذا قال الشافعى : أخبرني من لا أتهم . يزيد :
إبراهيم بن يحيى . وإذا قال : بعض أصحابنا ، يزيد : أهل الحجاز . » ، وفي رواية : « يزيد :
 أصحاب مالك رحمه الله . » . اهـ انظر هامش الأم (ج ١ ص ٢٣٣) .

تجعلها عذاباً . اللهم : أجعلها رياحاً ، ولا تجعلها ريحًا . » . قال ابن عباس^(١) : في كتاب الله عز وجل : (إِنَّا [٢] أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَارًا ٥٤ - ١٩) ، و : (أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الْرِّيحَ الْقِيمَ ٤١ - ٥١) ؛ وقال : (وَأَرْسَلْنَا الْرِّيحَ لَوْاقيعَ ٤٦ - ٢٢) ؛ و : أرسلنا^(٣) (الْرِّيحَ مُبَشِّرًا ٣٠ - ١٥) .

* * *

(١) بيانا للحديث الشريف

(٢) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢٤٢) .

(٣) هذا بيان للعامل فقوله : « الرياح » ، وإنما لفظ الآية الكريمة هكذا : (ومن آياته أن يرسل الرياح لواقع) . وكثيراً ما يقع هذا في عبارات القوم فليتبه له .

«مَا يُؤْتَ رَبُّهُ فِي أَزَكَةٍ»^(١)

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) – في قوله عز وجل : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ * الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِيْنَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَنْهَا عَنِ الْمَسَاعِدِ : ١٠٧ - ٤) . – قال الشافعى : «وقال^(٢) بعض أهل المعلم : هي : الزكاة المفروضة^(٣) . » .

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى : «قال الله عز وجل : (وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُونَ اللَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) : فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ : ٣٤ - ٩) فَأَبَانَ أَنَّ فِي الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةً^(٤) . وَقَوْلُ اللَّهِ عز وجل : (وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ؛ [يعنى]^(٥) – وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ – فِي سَبِيلِهِ الَّتِي فَرَضَ : مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا . »

(١) هذا العنوان كان في الأصل واقتصر قبل الإسناد الثاني ، فرأينا أن الأنسب تقديمه على الأول .

(٢) في الرسالة (ص ١٨٧) : «فقال» .

(٣) تفسير المأمون بالزكاة مأثور عن بعض الصحابة والتابعين : كعبى وابن عمر وابن عباس . (في روایة عنه) ومجاہد وابن جبیر (في إحدى الروایتين عنهما) وابن الحنيفة والحسن وقتادة والضحاك . وذهب غيرهم : إلى أنه المتعاقد الذي يتغطاه الناس ، أو الزكاة والمتعاقدة ، أو الطاعة ، أو المعروف أو المال . انظر تفسير الطبرى (ج ٣ ص ٢٠٣ - ٢٠٦) وال السنن الـى الكبرى (ج ٤ ص ١٨٣ - ١٨٤ وج ٦ ص ٨٧ - ٨٨) .

(٤) انظر الأم (ج ٢ ص ٢) فالسلام فيها أطول وثيق .

(٥) الزيادة عن الأم .

« فَإِمَّا ^(١) دُفْنٌ الْمَالِ : فَضَرَبَ [مِن ^(٢)] إِحْرَازَهُ ؛ وَإِذَا حَلَّ إِحْرَازُهُ
بِشِيءٍ : حَلَ بِالدُّفْنِ وَغَيْرِهِ ». . وَاحْتَجَ فِيهِ : بَابِ عُمْرٍ وَغَيْرِهِ ^(٣)

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، نا الريبع ، قال : قال الشافعى
(رحمه الله) : « الناس عبيد الله (جل ثناؤه) ؛ فَمَلَكُوكُهمْ مَا شاءَ أَنْ يُعْلِمُوكُهمْ
وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي مَا مَلَكُوكُهمْ - ما شاءَ : (لَا يُسْتَغْلِلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُمْ يُسْتَغْلَلُونَ ^(٤)).
فَكَانَ فِيهَا ^(٥) آتَاهُمْ ، أَكْثَرَ مَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ؛ وَكُلُّهُ : أَنْعَمَ بِهِ ^(٦) عَلَيْهِمْ ،
(جل ثناؤه) . وَكَانَ ^(٧) - فِيهَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ ، فِيهَا مَلَكُوكُهمْ - زَكَاةً ؛ أَبَانَ :
[أَنْ ^(٨) فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًا لَنَفِيرِهِمْ - فِي وَقْتٍ - عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(١) في الأم : « وأما ». (٢) الزيادة عن الأم .

(٣) كابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم ؛ انظر أقوالهم في الأم (ج ٢ ص ٢ - ٣) ؛
وانظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣) .

(٤) سورة الانبياء : (٤٣) .

(٥) كذا بالأصل والأم (ج ٢ ص ٢٣) ؛ والمراد : وكان الباقي لهم من أصل ما آتاهُمْ ،
أزيد مما وجب عليهم إخراجه منه .

(٦) في الأصل والأم : « فيه » .

(٧) في الأم : « فَكَانَ » ؛ ويريد الشافعى (رضي الله عنه) بذلك ، أن يقول : إن
الأشياء التي قد ملككم الله للعباد ، قد أوجب عليكم فيها حقوقاً كثيرة ؛ ومن هذه الحقوق:
الزكاة . ثم لما كان فرض الزكاة - في الكتاب الكريم - جملة غير مبين ولا مقيد بوقت
ولا غيره - : أراد الشافعى أن يبين لنا أن الله قد بين ذلك على لسان رسوله (صلى الله عليه
 وسلم) ، فقال : « أَبَانَ » الخ .

(٨) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٢٣) .

«فَكَانَ^(١) حَلَالاً لِّهُمْ مِلْكُ الْأَمْوَالِ؛ وَحِرَاماً عَلَيْهِمْ حِبْسُ الزَّكَاةِ؛
لَا نَهِيَّ مَلَكَهَا غَيْرَهُمْ فِي وَقْتٍ، كَمَا مَلَكُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ، دُونَ غَيْرِهِمْ».» .

«فَكَانَ يَيْنَنَا - فِيهَا وَصْفَتْ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (خُذْ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) [تُطَهِّرُهُمْ]^(٢) [٩ - ١٠٣]. - : أَنْ كُلَّ
مَالِكٌ تَامٌ^(٣) الْمَلِكُ - : مِنْ حُرِّ^(٤) - لِهِ مَالٌ : فِيهِ زَكَاةٌ». . وَبِسْطُ الْكَلَامِ
فِيهِ^(٥)

* * *

وَبِهَذَا الإِسْنَادُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي بَابِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ^(٦) ،
فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَآتُوا حَقَّهُمْ^(٧) يَوْمَ حَصَادِهِ : ٦ - ١٤١). - : «وَهَذَا
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الزَّكَاةَ عَلَى الزَّرْعِ^(٨)». . وَإِنَّا^(٩) قَصْدٌ : إِسْقاطَ الزَّكَاةِ
عَنْ حَنْطَةٍ حَصَلتْ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ زَرْاعَةٍ .

* * *

(١) كَذَابَاً لِّلْأَمْ؛ وَفِي الأَصْلِ : «وَكَانَ»؛ وَمَا فِي الْأَمْ أَظَاهَرَ . (٢) الْزيَادَةُ عَنِ الْأَمْ (ج ٢ ص ٢٣)

(٣) كَذَا بِالْأَمْ، وَفِي الأَصْلِ : «قَامٌ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ .

(٤) فِي الأَصْلِ : «خَرٌ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمِ .

(٥) انْظُرْهُ فِي الْأَمْ (ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤) .

(٦) مِنِ الْأَمْ (ج ٢ ص ٣١) .

(٧) انْظُرْ فِي السِّنْنِ السَّكْبَرِيِّ (ج ٤ ص ١٣٢ - ١٣٣) الْأَنْتَارُ الْقِيَ وَرَدَتْ فِي الْمَرَادِ
بِالْحَقِّ هَنَا : أَهُوَ الزَّكَاةُ ؟ أَمْ غَيْرُهَا ؟

(٨) انْظُرْ فِي وَقْتِ الْأَخْذِ، الرِّسَالَةُ (ص ١٩٥) وَالْأَمْ (ج ٢ ص ٣١) .

(٩) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَهْقِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ : «قَصْدٌ» الْخَ، أَيْ قَصْدُ الشَّافِعِيِّ بِكَلَامِهِ
هَذَا، مِنْ كَلَامِهِ السَّابِقِ الَّذِي لَمْ يُورِدْهُ الْبَهْقِيُّ هَنَا .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : « قال الله (عز وجل) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وترزكيهم به ، وصل عليةم : إن صلاتك سكن لهم) . قال الشافعى : والصلة عليهم : الدعاء لهم عندأخذ الصدقة منهم . »

« يحق على الوالى - إذا أخذ صدقة امرئ - : أن يدعوه له ؛ وأحب أن يقول : آجرك ^(١) الله فيما أعطيت ، وجعلها لك طهوراً ؛ وبارك لك فيما أبقيت ^(٢) . »

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبوسعيد بن أبي عمرو : قالا : أنا أبو العباس ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعى : « قال الله عز وجل : (ولَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ، وَلَا سِمُّ بَاخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَنْفِضُوا فِيهِ) ^(٣) . ٢٦٧ . يعني (والله أعلم) : لستم بآخذيه ^(٤) لأنفسكم من لكم عليه حق ؟ فلا تنفقوا مما ^(٥) لم تأخذوا لأنفسكم ؟ يعني : [لا ^(٦)] تعطوا ما خبأتم ^(٧) عليكم (والله أعلم) : وعندكم الطيب ^(٨) . »

* * *

(١) في الأم « آجرك » ، وكلاها صحيح ، ومعناها واحد . انظر المختار (مادة آجر) .

(٢) في الأم بعد ذلك : « وما دعالة به أجزاء إن شاء الله » ؟ وانظر ماورد في ذلك في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٥٧) .

(٣) انظر سبب زول هذه الآية ، في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٣٦) .

(٤) في الأم (ج ٢ ص ٤٩) : « تأخذون » ؟ ولا ذكر فيها لقوله : « لست » .

(٥) عبارة الأم : « ملا تأخذون لأنفسكم » .

(٦) زيادة عن الأم ، وقد تكون متعددة .

«مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الصِّيَامِ»

قرأتُ - في رواية المزني ، عن الشافعى - أنه قال : «قال الله جل تناوه : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ : ٢ - ١٨٣) ؛ ثم أبان : أن هذه الأيام : شهر رمضان^(١)؛ بقوله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ^(٢)) ؛ إلى قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ : فَلْيَصُمُهُ : ٢ - ١٨٥) . . . «وَكَانَ يَدِنَا - في كتاب الله عز وجل - : [أَنَّهُ^(٣) لَا يُجَبُ صُومُ] إِلَاصُومُ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَكَانَ عِلْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ - عِنْدَ مَنْ خَوْطَبَ بِالسَّان - أَنَّهُ الَّذِي يَبْيَنُ شَعْبَانَ وَشَوَّالَ^(٤) . . .

وذكره - في رواية حرملة عنه - بعناء ، وزاد ؛ قال : «فَلَمَّا أَعْلَمَ اللَّهُ النَّاسُ : أَنَّ فَرْضَ الصُّومِ عَلَيْهِمْ : شَهْرُ رَمَضَانٌ ؛ وَكَانَتِ الْأَعْاجِمُ^(٥) : تَعْدُ الشَّهْوَرَ بِالْأَيَّامِ^(٦) ، لَا بِالْأَهْلَةِ ؛ وَتَذَهَّبُ : إِلَى أَنَّ الْحِسَابَ - إِذَا عَدْتَ الشَّهْوَرَ بِالْأَهْلَةِ - يَخْتَلِفُ . - فَأَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّ الْأَهْلَةَ هِيَ : الْمُوَاقِيتُ لِلنَّاسِ

(١) انظر الرسالة (ص ١٥٧) واختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ١٠٥) .

(٢) عام المتروك : (هدى للناس وبينات من المهدى والفرقان) .

(٣) زيادة لا بد منها .

(٤) انظر الرسالة (ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(٥) مراده الأعاجم : الفرس والروم والقبط ؛ لاخصوص الفرس .

(٦) فتجعل بعض الشهور ثلاثة أيام ، وبعضها أكثر، وبعضها أقل . انظر تفسير الشوكاني

(ج ٢ ص ٣٤٢) .

والحج^(١)؛ وذكر الشهور ، فقال : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ : ٩ - ٣٦) ؛ فدلل^(٢) على أن الشهور للأهلة^(٣) : إذ جعلها الموقت^(٤) ... لاما ذهبت إليه الأعجم^(٥) : من العدد بغير الأهلة^(٦) .

« ثم بين رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذلك ، على ما أنزل الله (عَزَّ وَجَلَّ) ؛ وبين^(٧) أن الشهر^(٨) : تسع وعشرون^(٩) ؛ يعني^(١٠) : أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين . وذلك^(١١) : أنهم قد يكونون يعلمون^(١٢) : أن الشهر يكون ثلاثة^(١٣) ؛ فأعلمهم^(١٤) : أنه قد يكون تسعًا وعشرين^(١٥) ؛ وأعلمهم^(١٦) : أن ذلك للأهلة^(١٧) . »

* * *

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا العباس ، أنا الريسع ، قال^(١٨) : قال^(١٩) الشافعى^(٢٠) : « قال الله (تعالى) في فرض الصوم^(٢١) : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) ؛ إلى^(٢٢) : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ : فَلْيَصُمُّهُ ؛ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ عَلَى سَفَرٍ : فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى : ٢ - ١٨٥) »

« فَبَيْنَ (٢٣) - في الآية^(٢٤) - : أنه فرض الصيام عليهم عِدَّة^(٢٥) ، وجعل^(٢٦) لهم^(٢٧) : أن يفطروا فيها^(٢٨) : صرادي ومسافرين^(٢٩) ؛ وينحصوا حتى^(٣٠) يُكلوا العدة^(٣١) .

(١) انظر اختلاف الحديث (ص ٣٠٣) ، وانظر سبب خلق الأهلة ، في تفسير الطبرى (ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٨) .

(٢) انظر الرسالة (ص ٢٧ - ٢٨) .

(٣) انظر اختلاف الحديث (ص ٣٠٣ - ٣٠٢) .

(٤) في اختلاف الحديث (ص ٧٦) : « فَكَانَ بَيْنَا .

(٥) كذا في اختلاف الحديث ، وهو الملام لما بعد . وفي الأصل^(٣٢) : « عددا .

(٦) في اختلاف الحديث ؟ « فجعل^(٣٣) .

وأَخْبَرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِمُ الْيَسْرَ .

« وَكَانَ قَوْلُ (١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ : فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) ؛ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنَ :

« (أَحَدُهُمَا) : أَنْ لَا يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ (٢) صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ : مَرْضٌ وَلَا مَسَافِرٌ ؛ وَيَحْمِلُ عَلَيْهِمْ عَدْدًا – إِذَا مَضِيَ السَّفَرُ وَالْمَرْضُ – : مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ .

« (وَيَحْتَمِلُ (٣)) : أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَعْرَاهُمْ بِالْفَطْرِ فِي هَاتِينَ الْحَالَتَيْنِ : عَلَى الرَّخْصَةِ إِنْ شَاءُوا ؛ لَثَلَاثَ يُحْرِجُوا إِنْ فَعَلُوا . » .

« وَكَانَ فَرْضُ الصَّوْمِ ، وَالْأُمْرُ بِالْفَطْرِ فِي الْمَرْضِ وَالسَّفَرِ – فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَلَمْ أُعْلَمْ مُخَالِفًا : أَنْ كُلَّ آيَةٍ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ مُتَتَابِعَةً ، لَا مُفَرَّقَةً (٤) . وَقَدْ تَنَزَّلَ الْآيَاتُ فِي السُّورَةِ مُفَرَّقَتَيْنِ (٥) ؛ فَأَمَّا آيَةٌ : فَلَا ؛ لَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّهَا كَلَامٌ وَاحِدٌ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ ، [يُسْتَأْنَفُ بَعْدَهُ غَيْرُهُ] (٦) .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ : « لَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : مَعْنَى (٧) قَطْعَ الْكَلَامِ . » .

(١) كَذَا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٧٧) ، وَفِي الْأَصْلِ : « فِي قَوْلِ » ، وَزِيَادَةُ « فِي » مِنَ النَّسَاخَ .

(٢) كَذَا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ، وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ : « لَهُمْ » ، وَهِيَ حُرْفَةُ .

(٣) كَذَا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ، وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ : « يَحْتَمِلُ » . وَهَذَا بَيَانُ الْمَعْنَى الثَّانِي .

(٤) فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ : « مُتَفَرِّقَةٌ » .

(٥) فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ : « مُفَرَّقَتَيْنِ » .

(٦) الْزِيَادَةُ عَنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ، لِلإِبْصَارِ .

(٧) كَذَا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ، وَبِالْأَصْلِ : « بَعْنَى » .

«فِإِذَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَفَرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي الْآيَةِ . - : عَلِمْنَا (٢) أَنَّ الْآيَةَ بَطَرَ الْمَرِيضَ وَالْمَسَافِرَ رَحْصَةً . . .» .

قال الشافعى (رحمه الله) : «فَنَ أَفْطَرَ أَيَامًا مِنْ رَمَضَانَ - مِنْ عَذْرٍ (٣) - قَضَاهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ ، أَوْ مُجَمَعَاتٍ (٤) . وَذَلِكَ : أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ : (فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) ؛ وَلَمْ يُذَكَّرْهُنَّ مُتَتَابِعَاتٍ (٥) . . .» .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ : ٢ - ١٨٤) فَقِيلَ : (يُطِيقُونَهُ (٦)) : كَانُوا يُطِيقُونَهُ ثُمَّ عَجَزُوا (٧) ؟ فَعَلِيهِمْ - فِي كُلِّ يَوْمٍ - طَعَامٌ مَسْكِينٍ (٨) . . .» .

(١) في اختلاف الحديث : «فِإِذَا» .

(٢) عبارة اختلاف الحديث : «الْيَسْ قَدْ عَلِمْنَا» ؛ وهي واردة في مقام مناقشة بين الشافعى وغيره .

(٣) عبارة في الأم (ج ٢ ص ٨٨) : «مِنْ عَذْرٍ : مَرْضٌ أَوْ سَفَرٌ ؛ قَضَاهُنَّ فِي أَيِّ وَقْتٍ مَا شَاءُ : فِي ذِي الْحِجَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَأْتِي عَلَيْهِ رَمَضَانَ آخَرَ . . . مُتَفَرِّقَاتٍ» .

(٤) انظر السنن الـكبيرى (ج ٤ ص ٢٥٨ - ٢٦٠) .

(٥) انظر ما ذكره بعد ذلك في الأم : فإنه مفيد .

(٦) أَيْ تَأْوِيلٌ مَعْنَاهُ ؟ وَهُوَ يَتَلَخَّصُ فِي أَنَّهُ مَجازٌ مِنْ سُلْطَانِ باعتبارِ مَا كَانَ .

(٧) انظر ما نقله المزني - في المختصر الصغير (ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣) - عن ابن عباس والشافعى : مَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّا ؟ فَإِنَّهُ مَهْمٌ . وَانظُرْ كَذَلِكَ : السنن الـكبيرى (ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٣٠ و ٢٧٠ - ٢٧٢) وَفَسْيِيرُ الطَّبْرَى (ج ٢ ص ٧٧ - ٨٢) .

(٨) انظر في الأم (ج ٢ ص ٨٩) كلام الشافعى في الفرق بين فرض الصلاة وفرض الصوم : من حيث السقوط وعدمه . فهو الغاية في الجودة .

في كتاب الصيام^(١) (وذلك : بالإجازة). قال : «والحال (التي يترك بها الكبير الصوم) : أن يجهده الجهد غير^(٢) المتحمل. وكذلك : المريضُ والحامل : [إن^(٣) زاد مرض المريض زيادةً يَتَّسِعُهُ : أفطر ؟ وإن كانت زيادة متحملاً : لم يفطر^(٤). والحامل] إذا خافت على ولدتها : [أفطرت]^(٥). وكذلك المرضع : إذا أضرَّ ببنها الإضرار البَيْنَ .» . وبسط الكلام في شرحه^(٦) .

وقال في القديم ([رواية الزغفراني عنه]) : «سمعت من أصحابنا ، منْ تقولوا^(٧) – إذا مثل [عن تأويل قوله تعالى]^(٨) : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ) . – : فَكَانَهُ^(٩) يُتَأْوِلُ : إذا لم يُطِقِ الصومَ : الفديةُ » .

* * *

(١) أي : الكتاب الصغيري ، وهو في الجزء الثاني من الأم (ص ٨٠ - ٨٩) ، وما يُؤْسَفُ له : أن الكتاب الكبير لم يعثر عليه .

(٢) كذا بالأم (ج ٢ ص ٨٩) ؛ وفي الأصل : «عن» ، وهو عرف .

(٣) في الأم : و «إن» ، ولعل الواو زائدة من الناسخ ، فليتأمل . وما بين المرجعات هنا زيادة عن الأم .

(٤) انظر السنن الكبيرى (ج ٤ ص ٢٤٢ - ٢٤٣) وتفسیر الطبرى (ج ٢ ص ٨٧) .

(٥) انظر في الأم (ج ٧ ص ٢٣٣) : الخلاف في أن على الحامل المفطر القضاء أم لا ، ومناقشة الشافعى لمن أوجبه كالإمام مالك . فهى مناقشة قوية مفيدة .

(٦) انظر في الأم (ج ٢ ص ٨٩) .

(٧) أي : من تقولوا عن بعض أهل العلم بالقرآن ؟ القول الآلى بعد . (٨) الزيادة للإيضاح .

(٩) في الأصل : «وفسّكان» ؛ والتصحيح عن الأم . وقد ورد هذا القول في مساند الشافعى (رضي الله عنه) ولا ذكر الآية السكريمة قبله . وهو مروى بالمعنى عن ابن عباس كاف في تفسير الطبرى (ج ٢ ص ٨٠) .

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ حِرْمَلَةٍ - فِيمَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ :
 « جَمَاعُ الْعُسْكُوفِ : مَا ^(١) لَرْمَهُ الْمَرْءُ ، خَبِسَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ : مِنْ شَيْءٍ ، بِرٌّ أَكَانَ
 أَوْ مَأْنَى . فَهُوَ عَاكِفٌ ».

« وَاحْتَجَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ)
 - ٧ - ١٣٨) ؛ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى [حَكَايَةٍ] ^(٢) عَمِّنْ رَضِيَّ قَوْلَهُ : (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ
 إِلَّا أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) ^(٣) ٥٢ - ٢١ . »

« قِيلَ : فَهِلْ لِلْاعْتِكَافِ الْمُتَبَرِّرِ ، ^(٤) أَصْلُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟
 قَالَ : نَعَمْ ^(٥) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ) ^(٦) وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
 فِي الْمَسَاجِدِ : ٢ - ١٨٧) ؛ وَالْعُسْكُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ : [صَبْرُ الْأَنْفُسِ فِيهَا ،
 وَجَدْسُهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ]. »

(١) قَوْلُهُ : مَا لَرْمَهُ النَّخْ ؛ فِيهِ تَبْخُوزٌ ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مَرَادٍ قَطْعًا . إِذَا أَصْلُ الْعُسْكُوفَ :
 الْإِفَاقَةُ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ بِالْمَكَانِ ، وَلِزْوَمِهِما ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِما . انْظُرْ إِلَى السَّانِ (مَادَّةُ :
 عَكْفٌ) ، وَتَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ (ج ٢ ص ١٠٤) .

(٢) الزيادةُ لِلإِضَاحَ ؛ وَالمرْضُ قَوْلُهُ هُنَا هُوَ الْخَلِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٣) أَيْ : التَّبَرِرُ بِهِ ؛ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ : الْوَاجِبُ الْخَيْرُ أَوْ الْمَوْسِعُ ؛ أَيْ : فِي أَفْرَادِهِ ، أَوْ
 أَوْقَانِهِ . (٤) فِي الْأَصْلِ : « يَعْنِي » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِ .

(٥) أَخْرَجَ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِيِّ (ج ٤ ص ٣٢١) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ :
 « الْمَبَاشِرَةُ وَالْمَلَامِسَةُ وَالْمَسُّ : جَمَاعٌ كَاهُ ؛ وَلِكُنَّ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) يَكْنِي مَا شَاءَ بِمَا
 شَاءَ » ؛ وَانْظُرْ الْخَلَافَ فِي تَفْسِيرِ الْمَبَاشِرَةِ ، فِي الطَّبَرِيِّ (ج ٢ ص ١٠٤ - ١٠٦) .

(٦) هَذِهِ الزيادةُ قَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً مُتَعَيِّنةً ؛ إِذَا لَيْسَ الْمَرَادُ : يَبَانُ أَنَّ الْعُسْكُوفَ
 الْمُتَبَرِّرُ يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ ، أَوْ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا . وَإِنَّمَا الْمَرَادُ : يَبَانُ أَنَّ الْعُسْكُوفَ
 فِي الْمَسَاجِدِ مُتَبَرِّرٌ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَ النَّفْسَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَةِ . وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ :
 وَالْعُسْكُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ (بِدُونِ الْوَادِ) ؛ مَذَكُورًا عَقْبَ قَوْلِهِ : نَعَمْ ، لَمَا كَانَ ثَمَّةُ
 حَاجَةٌ لِلزيادةِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْجَوابُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مَلْثَمًا لِلْسُّؤَالِ تَمَامًا لِلْمَلاعِنَةِ . فَلِيَتَأْمِلْ .

«مَا يُؤْتَ رَبِّهِ فِي الْحَجَّ»

وفيها أباًنا أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أباًنا أبو العباس ، حدثهم ، قال : أنا الربيع ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) : «الآية التي فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه ، هي ^(١) : قول الله تبارك وتعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا : ٩٧-٣) . وقال تعالى : (وَأَتَمُوا حِجَّةَ الْعِدَّةِ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ : ٢-١٩٦) ^(٢) »

«قال الشافعى : أنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عكرمة ، قال : لما زلت : (وَمَنْ يَتَّسَعَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِينًا : فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) الآية ^(٣) . - قالت اليهود ^(٤) : فنحن مسلمون ؟ فقال الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم) : فحجهم ^(٥) ؛ فقال لهم النبي ^(صلى الله عليه وسلم) : حجوا ^(٦) ؛ فقالوا : لم يكتب علينا ؛ وأبوا أن يحجوا . فقال ^(٧) الله تعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ

(١) في الأصل : «في قول». وفي الأم (ج ٢ ص ٩٣) : «قال». ولعل ما أثبتناه هو الظاهر .

(٢) انظر - في كون العمرة واجبة - مختصر المزني (ج ٢ ص ٤٨ - ٤٩) ، والأم (ج ٢ ص ١١٣) .

(٣) عام المزروك : (وهو في الآخرة من الخاسرين : ٣ - ٨٥) .

(٤) انظر - في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢٤) - ما ذكره مجاهد .

(٥) في السنن الكبرى : «فأخصهم (يعنى بمحاجتهم) ». .

(٦) عبارة السنن الكبرى : «إن الله فرض على المسلمين حج البيت : من استطاع إليه سبيلا». .

(٧) بالأصل والأم والسنن : «قال» ، ولعل زيادة الفاء أظهر .

الْعَالَمِينَ: ٣-٩٧). قال عكرمة : ومن كفر - : من أهل الملل^(١) . . . فإن الله غنى عن العالمين . ».

« قال الشافعى : وما أشبه ما قال عكرمة ، بما قال (والله أعلم) - : لأن هذا كفر بفرض الحج : وقد أنزله الله ؛ والكفر باية من كتاب الله : كُفُرٌ . ».

« قال الشافعى : أنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن^(٢) جريج ، قال : قال مجاهد - في قول الله : (وَمَنْ كَفَرَ) : - قال : هو^(٣) فيما : إن حجّ لم يره بِرًا ، وإن جلس لم يره إِنما^(٤) . »

« كان سعيد بن سالم ، يذهب^(٥) : إلى أنه كفر بفرض الحج . قال^(٦) : ومن كفر باية من كتاب الله عز وجل - : كان كافرًا . »

« وهذا (إن شاء الله) : كما قال مجاهد ؛ وما قال عكرمة فيه : أوضاع^(٧) ؛ وإن كان هذا واضحا . ».

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ، أنا الشافعى ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْيَتِيمِ

(١) فالأصل : « الملك » ؛ وهو تحريف ظاهر ، والتصحيح عن الأم والسنة الكبرى .

(٢) في السنن الكبرى : « عن سفيان عن ابن أبي نجيح » .

(٣) في الأم : « هوما الحج » ، وفي السنن الكبرى : « من إن حج .. ومن تركه .. » .

(٤) أخرجه في السنن الكبرى أيضا عن ابن عباس ؛ بل فقط : « من كفر بالحج : فلم يرجحه برا ، ولا تركه إنما » .

(٥) في الأم : « قال الشافعى » ، والظاهر أن القائل سعيد . فليتأمل .

مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا). والاستطاعة — في دلالة السنة والإجماع —: أن يكون الرجل يقدر على مركب وزادٍ : يُبَلِّغُهُ ذاهبًا وجائياً؛ وهو يقوى على^(١) المركب. أو : أن يكون له مال، فيستأجر به من يحج عنه. أو : يكون له مَنْ : إذا أمره أن يحج عنه، أطاعه^(٢). وأطال الكلام في شرحه^(٣).

فإنما أراد به : الاستطاعة التي هي سبب وجوب^(٤) الحج. فاما الاستطاعة — التي هي : خلق الله تعالى، مع كسب العبد^(٥). — فقد قال الشافعى في أول كتاب (الرسالة)^(٦) : « والحمد لله الذى لا يؤدى شكر نعمه — من نعمه — إلا بنعمه منه : ثُوِّجَ عَلَى مُؤْدِى ماضى نِعَمِهِ، بِأَدَاءِهَا — نعمة حادثة يحب عليه شكره [بها]^(٧) ». ».

وقال بعد ذلك : « وَأَسْتَهِدُ بِهِدَاهُ^(٨) : الَّذِي لَا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمْ بِهِ عَلَيْهِ ». ».

وقال في هذا الكتاب^(٩) : « النَّاسُ مُتَبَدِّلُونَ : بَأْنَ يَقُولُوا، أَوْ يَفْعُلُوا

(١) أي : على الثبوت عليه.

(٢) انظر السنن السكري (ج ٤ ص ٣٢٧ - ٣٣٠ و ج ٥ ص ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٣) انظره في الأم (ج ٢ ص ٩٦ - ٩٨ و ١٠٤ - ١٠٧) وختصر المزني

(ج ٢ ص ٣٩ - ٤١).

(٤) بالأصل : « وجود »؛ وهو تحريف من الناسخ.

(٥) بالأصل : « المهد »؛ وهو تحريف أيضاً. (٦) ص (٧ - ٨).

(٧) الزيادة عن الرسالة. (٨) في الأصل : « بهداية »؛ والتصحيح عن الرسالة.

(٩) أي : كتاب أحكام القرآن.

ما أُمِرُوا : أَن^(١) يَنْتَهُوا إِلَيْهِ ، لَا يُجَاوِزُونَهُ . لَأَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا أَنفُسَهُمْ شِيئًا ، إِنَّمَا هُوَ عِطَاءُ اللَّهِ (جَلَّ ثَنَاءُهُ) . فَنَسْأَلُ اللَّهَ عَطَاءً : مُؤَدِّيًّا لِحَقِّهِ ، مُوجِبًا لِزِيَادَتِهِ .

وَكُلُّ هَذَا : فِيمَا أَبْنَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنِ الرَّیْعِ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ .

وَلَهُ – فِي هَذَا الْجِنْسِ – كَلَامٌ كَثِيرٌ : يَدْلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ اعْتِقَادِهِ فِي التَّعْرِيَّةِ^(٢) مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَطِيعُ الْمُبَدِّدُ أَنْ يَعْمَلْ بِطَاعَةَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ، [إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ]^(٣) . وَتَوْفِيقُهُ : نَعْمَتُهُ الْخَادِنَةُ : الَّتِي بِهَا يُؤَدِّي
شَكْرُ نَعْمَتِهِ الْمَاضِيَّةِ ؛ وَعَطْلَوْهُ : الَّذِي بِهِ يُؤَدِّي حَقَّهُ ؛ وَهُدَاهُ : الَّذِي بِهِ
لَا يَضِلُّ مَنْ أَنْتَمْ بِهِ عَلَيْهِ .

* * *

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنَ أَبِي عُمَرٍ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّیْعُ ، نَا الشَّافِعِيِّ –
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (الْحِجَّةُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ : ٢ - ١٩٧) . قَالَ^(٤) : «أَشْهُرُ
الْحِجَّةِ^(٥) : شَوَّالٌ ، وَذِو الْقَعْدَةِ ، وَذِو الْحِجَّةِ^(٦) . وَلَا يُفْرَضُ الْحِجَّةُ [إِلَّا]^(٧) [فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَيَنْتَهُوا » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « التَّعْرِيَّةُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ . (٣) زِيَادَةٌ لَا بَدْ مِنْهَا .

(٤) انْظُرْ عَنْصُرَ الزَّنِيِّ (ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧) ، وَالشَّرِحُ الْكَبِيرُ وَالْمُجْمُوعُ

(ج ٧ ص ٧٤ و ١٤٠ - ١٤٢) .

(٥) انْظُرْ فِي الْمُجْمُوعِ (ج ٧ ص ١٤٥ - ١٤٦) مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ .

(٦) أَخْرَجَهُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٤ ص ٣٤٢) عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الزَّيْرِ ، بِلِفْظِهِ : « وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ » . (٧) زِيَادَةٌ لَا بَدْ مِنْهَا .

شوال كله ، وذى القعده كله ، وتسعم^(١) من ذى الحجه . ولا يفرض : إذا خلت عشر ذى الحجه^(٢) ؛ فهو : من شهور الحج ؛ والحج بعضه دون بعض .». وقال — في قوله تعالى : (ذلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْأَكْرَامِ : ٢ - ١٩٦) — : « فَحَاضِرُهُ : مَنْ قَرُبَ مِنْهُ ؛ وَهُوَ : كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلَهُ مِنْ دُونَ أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ ، دُونَ لِيَتِينَ^(٣) ». *

(وأنا) أبو سعيد، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) — فيما بلغه عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مررة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي . في هذه الآية : (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ : ٢ - ١٩٦)^(٤) . — قال : « أَنْ يُحرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ^(٥) ». *

(١) انظر الاعتراض الوارد على هذا التعيير ، ودفعه . في الشرح الكبير والمجموع (ج ٧ ص ٧٥ و ١٤٣) .

(٢) قال عطاء (كما في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٤٣) : « إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (الْحَجَّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ) ؛ لِئَلَّا يَفْرُضُ الْحَجَّ فِي غَيْرِهِنَّ ». وَقَالَ عَكْرَمَةُ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحرِمَ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ؛ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَ : (الْحَجَّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ) ». انظر ذلك وما روى عن عطاء أيضاً في مختصر المزنى والأم (ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧ و ١٣٢) .

(٣) عبارته في مختصر المزنى (ج ٢ ص ٥٩) : « مَنْ كَانَ أَهْلَهُ دُونَ لِيَتِينَ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ » ؛ فتأملها وانظر ما ذكر في المجموع (ج ٧ ص ١٧٥) .

(٤) انظر في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤١) ماروى في تفسير ذلك عن ابن مسعود وابن عباس .

(٥) أخرجه عن علي وأبي هريرة . في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤١ و ٥ ص ٣٠) بلحظ : « عَامُ الْحَجَّ أَنْ يُحرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ ». وانظر في ذلك الشرح الكبير والتلخيص والمجموع (ج ٧ ص ٧٩ و ١٩٩ - ٢٠٢) .

(وأنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، نا الشافعى ، قال : « ولا يحب دم المُتّمَّةِ على المُتّمَّعِ ، حتى يُهْلِكَ بالحج »^(١) : لأن الله (جل ثناؤه) يقول : (فَنَنْ تَقْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ) : فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : ٢ - ١٩٦) . وكان يَبْيَنُ - في كتاب الله عز وجل - : أن التّمّع هو : التّمّع بالإهلال من العمرة^(٢) إلى أن يدخل في الإحرام بالحج ; وأنه إذا دخل في الإحرام بالحج : فقد أَكَلَ التّمّع^(٣) ، ومضى التّمّع ؛ وإذا مضى بكماله : فقد وجب عليه دمه . وهو قول عمرو بن دينار^(٤) . »

« قال الشافعى : ونحن نقول : ماستيسير - : من المهدى . - : شاة ؟ (ويُزوِّى عن ابن عباس)^(٥) . فلن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام : فيما يَبْيَنُ أن يُهْلِكَ بالحج إلى يوم عرفة ؟ فإذا لم يصم : صام بعد مني : بعده أو في سفره ؟ وسبعة أيام بعد ذلك . »

« وقال في موضع آخر : وسبعة في المرجع . وقال في موضع آخر : إذا رجع إلى أهله^(٦) . »

* * *

(١) قال سعيد بن المسيب (كافي السنن الكبير ج ٤ ص ٣٥٦) : « كان أصحاب النبي (صل الله عليه وسلم) يتمتعون في أشهر الحج ؛ فإذا لم يمحجو عامهم ذلك : لم يهدوا شيئاً » .
(٢) كذا بالأصل ؛ والمراد : الانتقال من الإهلال بالعمرة إلى الإهلال بالحج . إذ أصل الإهلال بالعمرة متحقق من قبل . (٣) انظر مختصر المزنى (ج ٢ ص ٥٧-٥٦) .
(٤) انظر السنن الكبير (ج ٥ ص ٢٤) .

(٥) وعطاء والحسن وابن جير والنخعى ؛ كافي السنن الكبير (ج ٥ ص ٢٤) .
(٦) انظر - في هذا المقام - السنن الكبير (ج ٥ ص ٢٤ - ٢٦) ومختصر المزنى (ج ٢ ص ٥٨ - ٥٩) والمجموع (ج ٧ ص ١٨٧ - ١٨٩) .

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى : «أَنَا بْنُ عَيْنَةَ ، نَا هَشَامَ ، عَنْ طَاوُوسٍ^(١)— فِيمَا أَحْسَبَ^(٢)— أَنَّهُ قَالَ : إِلَّا حِجْرٌ^(٣) مِنَ الْبَيْتِ^(٤)». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ^(٥) الْمُتَّيقِ^(٦) : ٢٩— ٢٢) ؛ وَقَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ^(٧) .

قال الشافعى — في غير هذه الرواية — : «سمعت عدداً من أهل العلم : من قريش . . يذكرون : أنه ترك من السكعة في الحجر ، نحو من ستة أذرع^(٨) . .».

* * *

وقال — في قوله : (فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيدًا أَوْ يَأْذِي مِنْ رَأْسِهِ :

(١) في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٩٠) : «عن طاوس عن ابن عباس» .

(٢) في الأصل : «أحسن» ؛ وهو تحريف من الناشخ .

(٣) انظر المجموع (ج ٨ ص ٢٦— ٢٢) : فيه فوائد جمة .

(٤) قال بعد ذلك — كما في السنن الكبرى — : «لأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) طاف بالبيت من ورائه ؛ قال الله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) . .» ؛ وقال أيضاً

(كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١٥٦) : «من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر» .

(٥) انظر في الأم (ج ٢ ص ١٥٠— ١٥١) كلام الشافعى للتعلق بذلك : فإنه جيد مفيد .

(٦) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعائشة : «إِنْ قَوْمًا — حِينَ بَنُوا الْبَيْتَ — قَصَرُتْ بِهِمُ الْنَفَقَةُ، فَتَرَكُوا بَعْضَ الْبَيْتِ فِي الْحِجْرِ . فَإِذْهِي فَصَلِّ فِي الْحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ» ؛ انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٨) وانظر فيها (ج ٥ ص ٨٩) ما روی عن يزيد بن رومان ، وانظر الأم (ج ٢ ص ١٥١) .

٢ - ١٩٦)^(١) . . . : «أَمَا الظَّاهِرُ : فَإِنَّهُ مَأْذُونٌ بِحِلَاقٍ»^(٢) الشِّعْرُ : لِلنَّفْسِ ،
وَالْأَذْى فِي الرَّأْسِ : وَإِنَّ لَمْ يَعْرِضْ»^(٣) . . .

* * *

(أَبْنَائِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجازَة) : أَنَّ أَبَا الْمَبَاسِ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ الرِّبَيعَ ،
قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي (رَحْمَهُ اللَّهُ) - فِي الْحَجَّ : فِي أَنَّ لِلصَّبِيِّ حِلَاقًا : وَلَمْ يُكْتَبْ
عَلَيْهِ فِرْضُهُ . - : «إِنَّ اللَّهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) بِفَضْلِ نِعْمَتِهِ ، أَنَّابَ النَّاسَ عَلَى
الْأَعْمَالِ أَصْنَافَهَا ؛ وَمَنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - : بِأَنَّ الْحَقَّ بِهِمْ ذُرِّيَّاتُهُمْ ، وَوَقَرَّ عَلَيْهِمْ
أَعْمَالُهُمْ . - فَقَالَ : (أَخْفَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ، وَمَا أَلَّنَا مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) :

٤٠ - ٥٢

«فَكَمَّا مَنَّ عَلَى الدَّرَادِيِّ : بِإِدْخَالِهِمْ جِنَّتَهُ بِلَا عَمَلٍ»^(٤) ؛ كَانَ : أَنْ مَنْ
عَلَيْهِمْ - : بِأَنْ يُكْتَبْ عَلَيْهِمْ عَمَلَ الْبَرِّ فِي الْحَجَّ : وَإِنَّ لَمْ يُحِبْ عَلَيْهِمْ . - : مَنْ
ذَلِكَ الْمَعْنَى . » . ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالسُّنْنَةِ^(٥) .

* * *

(١) انظر سبب نزول هذه الآية ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٥٤ - ٥٥) .

(٢) كل من الحلاق والحلق: مصدر لخلق كذاذ كرف المصباح، ونص عليه في المجموع (ج ٨ ص ١٩٩) . ولم يذكر الحلاق مصدرا في غيرها من المعاجم التدوالة؛ وذكر في الإنسان: أنه جمع للحليق وهو الشعر الملحق . وكلام الشافعي حجة في اللغة .

(٣) انظر الأم (ج ٢ ص ١٥١) .

(٤) في الأصل: «بِالْأَعْمَالِ» ؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ . والتصحيح عن الأم (ج ٢ ص ٥٩) .

(٥) انظر .. فِي ذَلِكَ .. الْأَمْ (ج ٢ ص ٩٥ و ١٥١) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٥ - ١٥٦) .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريسع ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْيَتَمَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ، وَأَمْنًا) ^(١) ؛ إلى [قوله] ^(٢) : (وَأَرْكَعَ السُّجُودَ : ٤٠ - ٤٥) ». « قال الشافعى : المثابة - في كل ^{أعجم} العرب - الموضع : يتوب الناس إليه ، ويتوهون : يعودون إليه بعد الذهاب عنه ^(٣) . وقد يقال : ثاب إليه : اجتمع إليه ؛ فالمثابة تجمع الاجتماع ؛ ويتوهون : يجتمعون إليه : راجعين بعد ذهابهم عنه ، ومبتدئين . قال ورقة بن نوفل ^(٤) ، يذكر البيت : مثاباً لِأَفْناءِ الْقَبَائِلِ كُلُّهَا تَخْبُطُ إِلَيْهِ أَلْيَعْمَلَاتُ ^(٥) الْذَّوَابِلُ ^(٦) و قال خداش بن زهير [النصرى] : فَمَا بَرِحَتْ بَكْرٌ تُثُوبُ وَتَدْعُى وَيَلْحَقُ ^(٧) مِنْهُمْ أَوْ لُونَ فَآخِرُ ^(٨) »

(١) عام المتروك : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ؛ وعمدنا إلى إبراهيم وإسماعيل : أن طهرا بيق للطائفين والماكفين) .

(٢) الزيادة عن الأم . (٣) في الأم : « منه » .

(٤) كذا بالأصل والأم ، وتفاسير الطبرى (ج ١ ص ٤٢٠) والطبرسى الشيعى (ج ١ ص ٢٠٢) وأبى حيان (ج ١ ص ٣٨٠) والقرطبي (ج ٢ ص ١١٠) والشوكانى (ج ١ ص ١١٨) . وروى فى اللسان والتاج (مادة : ثوب) عن الشافعى : منسوباً لأبى طالب . والذى تطمئن إليه النفس أن البيت لورقة ؛ ويؤكد ذلك خلو ديوان أبى طالب (المطبوع بالجلف سنة ١٣٥٦ هـ) منه .

(٥) جمع يعملة ، وهى : الناقة السريعة .

(٦) كذا بالأصل وتفسير الشوكانى ، وفي الأم واللسان والقرطبي : « الدوامل » ، وفي التاج : « الزوامل » ، وفي تفاسير الطبرى والطبرسى وأبى حيان : « الطلائع » ، والكل صحيح المعنى .

(٧) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وتلحق » . (٨) وفي الأم : « وآخر » .

«قال الشافعى : وقال الله تبارك وتعالى : (أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا) وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ : ٢٩ - ٦٧) ؛ يعنى (والله أعلم) [آمنا^(١)] من صار إليه : لا يتخطّف اختطاف من حولهم .»

وقال (عز وجل) لإبراهيم خليله - عليه السلام - : (وَأَذْنَنَ فِي النَّاسِ بِالْحُجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ، وَعَلَى كُلِّ صَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجْعٍ عَمِيقٍ : « ٢٧ - ٢٢)

«قال الشافعى : سمعت^(٢) [بعض من أرضى]^(٣) - من أهل العلم - يذكر : أن الله (عز وجل) لما أمر بهذا ، إبراهيم (عليه السلام) : وقف على المقام ، وصاح^(٤) صيحة : عباد الله ؛ أجيروا داعي الله . فاستجاب له حتى من : [ف^(٥) أصلاب الرجال ، وأرحام النساء^(٦) . فمن حج البيت بعد دعوه ، فهو : من أجاب دعوه . ووافاه ، يقول^(٧) : لَيْكَ داعي رَبُّنَا لَيْكَ .» وهذا - من قوله : « وقال لإبراهيم خليله ». - : إجازة ؟ وما قبله : قراءة .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريع ، قال : سألت الشافعى عمن قتل من الصيد شيئاً : وهو محرم ؟ فقال : « من قتل من

(١) الزيادة عن الأم . (٢) في الأم (ج ٢ ص ١٢٠) : « فسمعت » .

(٣) زيادة لابد منها ، عن الأم . (٤) في الأم : « فصالح » .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٧٦) ماروى عن ابن عباس في هذا .

(٦) في الأم : « يقولون » ؛ ولا خلاف في المعنى .

(٧) انظر في الأم ، كلامه بعد ذلك : فهو مفيد .

دواب^(١) الصيد، شيئاً : جَزَاهْ بِمُثْلِهِ : مِنَ النَّعْمِ . لأنَّ اللَّهَ (تعالى) يقول : فَجَزَاهْ : مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ : ٥٥ - ٩٥) ؛ والمِثْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا دَوَابٌ^(٢) الصيد^(٣) .

«فَإِنَّمَا الطَّائِرُ : فَلَا مِثْلَ لَهُ ؛ وَمِثْلُهُ : قِيمَتُهُ^(٤) . إِلَّا أَنَا نَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَةَ - اتِّبَاعًا^(٥) لِلآثَارِ^(٦) - شَاءَ^(٧) .» .

(أَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ ، أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمَ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا : فَجَزَاهْ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) . - : «وَالْمِثْلُ وَاحِدٌ ؛ لَا : أَمْثَالٌ . فَكِيفَ زَعَمْتَ أَنْ عَشْرَةَ لَوْقَلُوا صِيدًا : جَزَوْهُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالٍ^(٨) !؟» .

(١) في الأصل: «ذوات»؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ والتصحیح عن الأم (ج ٧ ص ٢٢١).

(٢) في الأصل: «لدوات»؛ وهو تحريف أيضاً؛ قال الشافعی في الأم (ج ٢ ص

١٦٥ - ١٦٦) : «وَالْمِثْلُ لِدَوَابِ الصِّيدِ ؛ لَأَنَّ النَّعْمَ دَوَابٌ رَوَانِعٌ فِي الْأَرْضِ» . الخ . فراجعه وانظر كلامه في الفرق بين الدواب والطير؛ فهو جيد.

(٣) قال الشافعی: «وَالْمِثْلُ : مِثْلُ صَفَةِ مَا قُتِلَ .» ؛ انظر السنن الـكـبرـى

(ج ٥ ص ١٨٥ - ١٨٧) .

(٤) انظر السنن الـكـبرـى (ج ٥ ص ٢٠٦ - ٢٠٧)، وانظر الأم (ج ٤ ص ١٦٦)

في الاستدلال على أن الطائر يفدى ولا مثيل له من النعم . (٥) أي: لاقياساً .

(٦) التي ذكرها عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم ابن عمر وعطاء وابن المسib؛ انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٦) والـسـنـنـ الـكـبـرـى (ج ٥ ص ٢٠٦-٢٠٥)؛ وانظر ما تلقاه في الجوهر النقي . عن صاحب الاستذكار: من فرق الشافعی بين حمام مكة وغيره ؟ ثم انظر المجموع (ج ٧ ص ٤٣١) .

(٧) انظر في ذلك وفي الفرق بين الحمام وغيره، مختصر المزنى والأم (ج ٢ ص ١١٣

و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٧٦) والـسـنـنـ الـكـبـرـى (ج ٥ ص ١٥٦) .

(٨) كذا بالأم (ج ٧ ص ١٩) و قال في الأم (ج ٢ ص ١٧٥) : «إِنَّمَا أَصَابَ الْحَرْمَانَ =

وجرى في كلام الشافعى - : في الفرق بين المثل وكفارة القتل^(١) . -
أن الكفارة : موقته ؛ والمثل : غير موقت ؛ فهو - بالديمة والقيمة - أشبه .
واحتاج - في إيجاب المثل في جزاء دواب^(٢) الصيد، دون اعتبار القيمة - :
بظاهر الآية ؛ [فقال]^(٣) :

« قال الله عز وجل : (فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ)^(٤) ; و [قد]^(٥)
حكم عمر وعبد الرحمن ، وعمان [وعلى^(٦)] وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم^(٧)
(رضي الله عنهم) - في بلدان مختلفه ، وأزمان شتى - : بالمثل من النعم «
فَكَمْ حَاكُمُوهُمْ فِي النِّعَامَةِ : يَدَنَةٌ^(٨) ؛ وَالنِّعَامَةُ لَا

أوابحاعة صيدا : فليهم كلام جزاء واحد ؛ ونقل ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف
وابن عمر وعطاء ؟ ثم قال (ص ١٧٥ - ١٧٦) : « وهذا موافق لكتاب الله عز وجل :
لأن الله تبارك وتعالى يقول : (جزاء مثل ما قتل من النعم) ، وهذا : مثل . ومن قال :
عليه مثلان ، فقد خالف القرآن » .

(١) راجع بتأمل ودقة ، كلامه في الأم (ج ٢ ص ١٥٨ - ١٦١ و ج ٧ ص ١٩ - ٢٠) .

(٢) في الأصل ذات وذات والتصحیح عن الأم . (٣) زيادة مفيدة .

(٤) قال بعد ذلك ، في مختصر المزني (ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٨) : « والنعيم : الإبل
والبقر والغنم ، وما أكل من الصيد ، صنفان : دواب وطار . فما أصاب المحرم : من الدواب ،
نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول ، شبهها بالنعيم ، فقدم به » .

(٥) الزيادة عن المختصر .

(٦) كزير بن ثابت ، وابن مسعود ، ومعاوية ، وابن المسيب ، وهشام بن عروفة .
انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢) .

(٧) قال الشافعى - بعد أن روی ذلك عن ابن عباس وكثير من الصحابة ، من طريق
عطاء الحرساني - : « هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثرون : من
لقيت . بقولهم : إن في النعامة بدنة ، وبالقياس - قلنا : في النعامة بدنة . لا بهذا » . اهـ
أى : لأن الرواية عنهم ضعيفة ومرسلة ، إذ عطاء قد نكلم فيه أهل الحديث ، ولم يثبت ضماعه
عن ابن عباس . انظر الأم (ج ٢ ص ٢٩٢) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢) ثم المجموع
(ج ٧ ص ٤٢٥ - ٤٢٧) .

لاتساوى^(١) بَدَنَة^(٢) ، وفِي حِمَارِ الْوَحْشِ : يَقْرَأُ ؛ وَهُوَ لَا يُسَاوِي بَقْرَةً ؛ وَفِي الضَّبْعِ : بَكْبَشٍ^(٣) ؛ وَهُوَ لَا يُسَاوِي كَبْشًا ؛ وَفِي الغَزَالِ : بَنَزٌ^(٤) ؛ وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ^(٥) ثُمَّاً مِنْهَا أَصْعَافًا وَمِثْلَاهَا ، وَدُونَهَا ؛ وَفِي الْأَرْنَبِ : بَعْنَاقٌ^(٦) ؛ وَفِي الْيَرْبُوعِ : بَجْفَرَةٌ^(٧) ؛ وَهُمَّا لَا يُسَاوِيَانِ^(٨) عَنَاقًا وَلَا جَفْرَةً^(٩) .

« فَهَذَا يَدْلِكُ^(١٠) : عَلَى أَنْهُمْ إِنَّا^(١١) نَظَرُوا إِلَى أَقْرَبِ مَا قُتِلَ^(١٢) » - : مِنْ الصَّيْدِ . - شَبَهَا بِالْبَدْنِ^(١٣) [مِنَ النَّعْمِ^(١٤)] ؛ لَا بِالْقِيمَةِ . وَلَوْ حَكُمُوا بِالْقِيمَةِ :

(١) فِي الْمُخْتَصِرِ وَالْأَمِ (ج ٢ ص ٢٠): « تُسوِي » ، وَهِيَ لَغَةٌ قَلِيلَةٌ (مِنْ بَابِ تَعْبٍ) . وَقَدْ أَنْكَرَ هَاجِمَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْلُّغَةِ ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا عَامِيَّةً . وَرَدَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي بَعْضِ الْآثارِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَعْمَشِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَقْيِيرِ الرِّوَاةِ . انْظُرْ الْمُخْتَارَ وَالْمُصَبَّاحَ وَتَهْذِيبَ التَّوْوِيَّ .

(٢) هِيَ - فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ - : نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَعِيرٌ ذَكْرٌ . وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَّا : الْبَعِيرُ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ قَدْ دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ . انْظُرْ تَهْذِيبَ التَّوْوِيَّ .

(٣) انْظُرْ الْأَمِ (ج ٢ ص ١٦٧ و ١٧٥) وَالسَّنَنُ الْكَبْرِيُّ (ج ٥ ص ١٨٢-١٨٤) .

(٤) فِي الْمُخْتَصِرِ : « أَكْثَرُ مِنْ مِنْهَا أَصْعَافًا دُونَهَا وَمِثْلَاهَا » .

(٥) كَذَا بِالْمُخْتَصِرِ وَالْأَمِ (ج ٢ ص ٢٠) ، وَفِي الْأَصْلِ : « يُسَوِّيَانِ » .

(٦) الْجَفَرَةُ : الْأَنْتَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ تَفْطَمُ وَتَفْصِلُ عَنْ أَمْهَا فَتَأْخُذُ فِي الرَّعْيِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَرْبِيعَةِ أَشْهُرٍ . وَالْعَنَاقُ : الْأَنْتَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ مِنْ حِينِ يُولَدُ إِلَى أَنْ يَرْعَى . قَالَ الرَّافِعِيُّ : « هَذَا مَعْنَاهَا فِي الْلُّغَةِ . لَكِنْ يَجُبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ الْجَفَرَةِ هُنَّا : مَا دُونَ الْعَنَاقِ ، فَإِنَّ الْأَرْنَبَ خَيْرٌ مِنَ الْيَرْبُوعِ . » . انْظُرْ تَهْذِيبَ التَّوْوِيَّ .

(٧) فِي الْمُخْتَصِرِ : « قَدْلُ ذَلِكَ » . وَفِي الْأَمِ (ج ٢ ص ٢٠) فَهَذَا يَدْلِكُ .

(٨) هَذِهِ السَّكَامَةُ غَيْرُ مُوْجَودَةٌ بِالْمُخْتَصِرِ .

(٩) فِي الْمُخْتَصِرِ : « يَقْتَلُ » .

(١٠) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَمِ (ج ٢ ص ٢٠) . وَفِي الْمُخْتَصِرِ : بِالْبَدْلِ .

(١١) الْزِيَادَةُ عَنِ الْمُخْتَصِرِ .

لاختفتْ أحكامهم^(١) ؛ لاختلاف^(٢) أسعار ما يقتلُ في الأزمانِ
والبلدان^(٣). » .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس ، أنا الريسع ، أنا
الشافعى : « أنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لمطاء - [ف]^(٤) -
قول الله عز وجل : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُ حُرُمَةً) ؛ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَعَمِّدًا) . - قلت [له]^(٥) : من^(٦) قتله خطأ : أيفرم ؟ . قال : نعم ؛ يُعَظِّمُ
بذلك حُرماتُ الله ، ومضت^(٧) به السننُ . » .

قال : « وأنا مسلم وسعيد^(٨) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال :
رأيت الناس يُفَرَّمُونَ فِي الْخَطَا^(٩) . » .

وروى الشافعى - في ذلك - حديث عمر ، وعبد الرحمن بن عوف

(١) هذه الكلمة غير موجودة في المختصر .

(٢) في المختصر : « لاختلاف الأسعار ، وتبينها في الأزمان » .

(٣) قال الشافعى في الأم (ج ٢ ص ١٦٧) : « وإنما قاتلوا فيه قيمة ؛ كما قالوا
في الجرادة » . (٤) الزيادة للابضاح .

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠) .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : « فن » .

(٧) في الأصل : « ومنعت » وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم
والسنن الكبرى .

(٨) أبي : مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، كافي الأم (ج ٢ ص ١٥٦) .

(٩) انظر ذلك ، وما روى عن الحسن ، وابن جبير ، والنخعى - في السنن
الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١) .

(رضي الله عنهم) : في رجلين أجر يا فرسهما ، فأصابا ظبيا : وهم محرمان ؛
فلكما عليه : بعثتُ^(١) ؛ وقرأ عمر - رضي الله عنه - : (يَحْكُمُ بِهِذَا عَدْلٌ
مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغَ الْكَعْبَةَ : ٥ - ٩٥)^(٢) .

وقاس الشافعى ذلك في الخطأ : على قتل المؤمن خطأ^(٣) ؛ قال الله تعالى :
(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً : فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ : ٤ - ٩٢) ؛ والمنع عن
قتلها : عام^(٤) ؛ والمسلمون : لم يفرقوا بين الفرم في المنوع - : من الناس
والأموال . - : في العمد والخطأ^(٥) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ،
قال : « أصل الصيد : الذي يؤكل لحمه ؛ وإن كان غيره يسمى صيدا .
ألا ترى إلى قول الله تعالى : (وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ أَجْوَارِ حُمَّالِيْنَ تَعْلَمُوهُنَّ
مَمَّا عَلَمْتُمْ أَللَّهُ ؛ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ : ٤ - ٥). ! لأنَّه معقول
عندَه : أنه إنما يُرْسِلُونَهَا عَلَى مَا يُؤْكَل^(٦) . أولاً ترى إلى قول الله عزوجل :

(١) في الأم : (ج ٢ ص ١٧٥) : « بشارة » .

(٢) راجع أثر عمر وعبد الرحمن ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١ ،

٢٠٣) . (٣) راجع كلامه في الأم ، (ج ٢ ص ١٦٥) : فهو جيد جداً .

(٤) راجع - في ذلك أيضاً - مختصر الزنفي (ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧) والمجموع

(ج ٧ ص ٣٢٠ - ٣٢٣) .

(٥) قال في الأم (ج ٢ ص ٢١٢) : « فذكر (جل ثناؤه) إباحة صيد البحر
للحرم ، و (متاع الله) يعني : طعاما ، والله أعلم . ثم حرم عليهم صيد البر ، فأشبهه :
أن يكون إنما حرم عليهم بالإحرام ، ما كان أكله مباحا له قبل الإحرام . » الخ ، فراجعه .

(لَيَأْتُو نَكْمُ اللَّهُ بِشَئٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْنِدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ : ٩٤) ؛ قوله : (أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ ؛ وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمُّ حُرُمًا : ٥ - ٩٦) . فـ (جل ثناؤه) : على أنه إنما حرم عليهم في الإحرام - [من (١) صيد البر] . ما كان حلالا لهم - قبل الإحرام - : [أن (١) إياً كاوه (٢) .

زاد في موضع آخر (٣) : « لأنَّه (والله أعلم) لا يشبه : أن يكون حرم في الإحرام (٤) خاصة ، إلا ما كان مباحاً قبله (٥) . فاما ما كان حراماً ماعلي الحلال : فالتحريم الأول كاف منه (٦) ».

قال : ولو لأنَّ هذا معناه : ما أمر (٧) رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بقتل الكلب المَقُورِ ، والمقرب ، والغراب ، والحدَّاء ، والفارقة - في الحال

(١) زيادة لا بد منها . (٢) انظر المجموع (ج ٧ ص ٣١٤) .

(٣) قال في الأم (ج ٢ ص ١٥٥) : « فلما أثبت الله (عز وجل) إحلال صيد البحر ، وحرم صيد البر ما كانوا حرما - دل على أن الصيد النبوي حرم عليهم ما كانوا حرما) : ما كان أَكَلَه حلالا لهم قبل الإحرام ، لأنَّه » الخ .

(٤) كذا بالأصل ومحضر المزني (ج ٢ ص ١١٦) ، وفي الأم : « بالإحرام » ، ولا خلاف في المعنى .

(٥) في الأصل : « قتله » ، والتصحيح عن محضر المزني والأم (ج ٢ ص ١١٦ و ١٥٥) .

(٦) قال في الأم - بعد ذلك - : « وسنة رسول الله تدل على معنى ماقلت ، وإن كان يبينا في الآية ، والله أعلم » .

(٧) انظر الأم (ج ٢ ص ١٥٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٩ - ٢١٠)

والحرم . ولتكنه إنما أباح لهم قتل ما أضر : مما لا يؤكل لحمه ». وبسط الكلام فيه ^(١) .

(أنا) أبوسعيد ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى : « أنا مسلم : عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا ينفع المحرم من الصيد ، إلا : [ما] ^(٢) يؤكل لحمه ». .

(وفيه أنساً) أبو عبد الله (إجازة) : أن العباس حدثهم : أنا الريبع ، أنا الشافعى : « أنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطا [ف] ^(٣) قول الله : (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سلف : ٥ - ٩٥) ؛ قال : عفا الله عما كان في الجاهلية . قلت : قوله ^(٤) : (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ : ٥ - ٩٥) ؛ ! . قال : ومن عاد في الإسلام : فينتقم الله منه ^(٥) ، وعليه ^(٦) في ذلك الكفارة ^(٧) ». .

وشبه الشافعى (رحمه الله) في ذلك : بقتل الآدى والزنا ، وما فيهما وفي الكفر - : من الوعيد . . في قوله : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهِ آخَرَ)

(١) راجعه في الأم (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٨ و ٢٢١)

(٢) الزيادة عن السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٣)

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧)

(٤) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وفي قوله » .

(٥) الزيادة عن الأم ، والستن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١) .

(٦) كذا بالأم والستن الكبرى ، وفي الأصل : « أو عليه » .

(٧) انظر في الأم ، بقية الأنثر .

إلى قوله^(١) : (وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا : ٦٩ - ٦٨ - ٢٥) . - وما في كل واحدٍ
منهما : من الحدود في الدنيا .

[قال]^(٢) : « [فَلَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَدُودَ] : دلٌّ هَذَا عَلَى أَنَّ
النَّقْمَةَ^(٤) فِي الْآخِرَةِ، لَا تَسْقُطُ حَكْمًا^(٥) غَيْرَهَا فِي الدُّنْيَا . ». *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس الأصم ، نا الريع ، أنا
الشافعى : « أنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : كل شيء
في القرآن [فيه]^(٣) أو ، أو^(٧) له^(٨) : أَيَّهُ^(١) شاء . قال ابن جريج : إلا
قولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ
فِي الْأَرْضِ فَسادًا : ٥ - ٢٣) فليس بمخير فيها . »
« قال الشافعى : كما قال ابن جريج وغيره ، في المحارب وغيره - في هذه
المسألة - أقول .. ». *

- (١) تمام المتروك : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون) .
ومن يفعل ذلك : يلقى أناماً * يضاعف له العذاب يوم القيمة) .
- (٢) زيادة مفيدة . (٣) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧) .
- (٤) في الأصل : « النعمة » ، والتصحيح عن الأم .
- (٥) في الأم : « حكم » . (٦) زيادة متعلقة أو موضحة .
- (٧) كافية كفارة اليمين ، والأيتين المذكورتين بعد .
- (٨) أي : المخاطب به أن يتحقق أية خصلة اختارها .
- (٩) كذا بالأصل والأم (ج ٢ ص ١٦٠) ؟ وفي السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥)
« أَيَّهُ » ، ولا خلاف في المعنى .

ورواه (أيضا) سعيد [عن ا] بن جریح ؛ عن عطاء : « كل شئ في القرآن [فيه] : أو ، أو ^(١) ؛ مختار ^(٢) منه صاحبه ماشاء ». واحتج الشافعی - في الفدية - : بحديث کعب بن عجرة ^(٣) .

(وأنا) أبو زکریا ، نا أبو العباس ، أنا الریبع ، أنا الشافعی : « أنا سعيد ، عن ابن جریح [قال ^(٤)] : قلت لعطاء : (فجزءاً مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ ، يَخْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدُلٍ مِنْكُمْ ، هَذِيَا بَالغَ الْكَعْبَةِ ؛ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا) : ٩٥—٥ . قال ^(٥) : من أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حِرْمَمْ (يريد : الْبَيْتُ ^(٦)) ، كَفَارَةً ذَلِكَ : عِنْدَ الْبَيْتِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ : (فَأَخْبَرَنَا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الریبع ، قال : قال الشافعی : فإن جزاءه بالصوم : [صام ^(٧)] حيث شاء ؛ لأنَّه لا مفعمة لمساكيـن الحرم ، في صيامه ^(٨) .

(١) في الأصل : « إِذ » (غير مكررة) ؛ والتصحيح عن الأـ. والسنن الـکبرـى .

(٢) في السنن الـکبرـى : « فَلَيَخْتَرْ » .

(٣) من أن رسول الله (صـلـی اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ) قال له : « أـيـ ذـلـكـ فـعـلـتـ أـجـزـأـكـ » .

انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٠) والـسنـنـ الـکـبـرـىـ (ج ٥ ص ١٨٥)ـ والمـجمـوعـ (ج ٧ ص ٢٤٧)ـ .

(٤) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧) والـسنـنـ الـکـبـرـىـ (ج ٥ ص ١٨٧)ـ .

(٥) كـذاـ بـالـأـمـ وـالـسـنـنـ الـکـبـرـىـ ؛ وـفـيـ الـأـصـلـ : « مـاـ قـالـ » . فـلـمـلـ « مـاـ » زـائـدـةـ مـنـ النـاسـخـ ، أـوـ لـمـلـ فـيـ الـأـصـلـ سـقـطـاـ . فـلـيـتـأـمـلـ .

(٦) الظاهر أنـ هـذـاـ مـنـ كـلامـ الشـافـعـيـ أـوـ الرـوـاـةـ عـنـ عـطـاءـ .

(٧) زيادة لا بد منها ، عن الأم (ج ٢ ص ١٧٥)ـ .

(٨) راجـعـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ ، مـختـصـرـ الرـزـقـ وـالـأـمـ (ج ٢ ص ١١٠ و ١٦٢)ـ .

واحتاج [في الصوم^(١)] — فيها أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة)، عن أبي العباس، عن الريبع، عن الشافعى — فقال : « أذن الله للممتنع : أن يكون صومه^(٢) ثلاثة^(٣) أيام في الحجّ ، وسبعة إذا رجع . ولم يكن في الصوم : منفعة لمساكين الحرم ؛ وكان على بدن الرجل . فكان^(٤) عملاً بغير وقت : فيعمله حيث شاء ». *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى ، قال : « الإحصار الذى ذكره^(٥) الله (تبارك وتعالى) في القرآن^(٦) — فقال : (فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ : فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ : ٢ - ١٩٦) . — نزل^(٧) يوم الحمدية^(٨) ؛ وأخصر النبي^(٩) (صلى الله عليه وسلم) [بعدو^(١٠)]. فلن حال بينه وبين البيت ، مرض حابس — : فليس بداخل في معنى الآية^(١١) لأن الآية نزلت في الحال من العدو؛ والله أعلم^(١٢).

(١) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٦٠).

(٢) في الأم : « من صومه » ، ولعل ما في الأصل هو الأظهر .

(٣) في الأم : « ثلاثة في الحج ». *

(٤) كندا بالأم ، وفي الأصل : « وكان ». *

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥).

(٦) قوله : « في القرآن » ، غير موجود بالأم .

(٧) في الأم : « نزلت » ، ولعل ما في الأصل هو المقصود المناسب . فليتأمل .

(٨) انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٥ و ١٣٩).

(٩) راجع — فى ذلك وفى الفرق بين الحصر بال العدو والحصر بالمرض — مختصر الرزق والام (ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٠ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٤٢ و ١٤٥ و ١٨٥).

(ج ٥ ص ٢١٤).

(١٠) قوله : « فلن حال » إلى هنا ، مروى عن الشافعى ، في السنن الكبرى (ج ٥

ص ٢١٩) . فانظرها وانظر ماذكره صاحب الجوهر النقى .

وعن ابن عباس : « لا حضر إلا حضر المدرو^(١) »؛ وعن ابن عمر
وعائشة ، معناه^(٢) .

قال الشافعى : « ونحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : في الحلّ ؛
وقد قيل : نحر في الحرم . »

« وإنما^(٣) ذهبنا إلى أنه نحر في الحلّ -: وبعض الحديبية في الحلّ ،
وبعضها في الحرم^(٤) . - لأن الله (تعالى) يقول : (وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَالْهَذَى مَفْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حَمِيلَهُ : ٤٨ - ٢٥) ؛ والحرم : كله
ـ حَمِيلَهُ ؛ عند أهل العلم . »

« خيَطَ مَا أَحْصَرَ [الرجل : قريباً كان أو بعيداً] ؛ بعده حائل : مسلم
أو كافر ؛ وقد أحرم^(٥) [ـ : ذبح شاة وحلّ ؛ ولا قضاء عليه^(٦) -؛ إلا^(٧)]

(١) انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٩ و ١٨٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) انظر ما روى عنهما ، في الأم (ج ٢ ص ١٣٩ - ١٤٠) .

(٣) قد ورد هذا الكلام ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨) (مع تقديم
وتأخير . فلينظر .

(٤) قال الشافعى : « والحدبية موضع من الأرض : منه ما هو في الحلّ ، ومنه ما
هو في الحرم . فإنما نحر المدى عند ناف الحلّ ؛ وفيه مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
الذى بويع فيه تحت الشجرة ؛ فأزيل الله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذا يبايعونك
ـ تحت الشجرة) . » . انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٧ -
٢١٨) . وانظر فيها ما نقله عن الشافعى بعد ذلك ، في قوله : (ولاغلقو رؤوسكم)
ـ فإنه مفيد .

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٨٥) . (٦) انظر المجموع (ج ٨ ص ٣٥٥) .

(٧) عبارة المختصر (ج ٢ ص ١١٧) : « إلا أن يكون واجباً فقضى »

أَنْ يَكُونَ حِجَّةً^(١) : حِجَّةً إِلَيْهِمْ ؛ فِي حِجَّةِهَا^(٢) . — مَنْ قَبْلَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ : فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْنِ) ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءَ^(٣) . »

* * *

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ :

« قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤهُ : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) [وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ] وَلِلْسَّيَّارَةِ^(٤) [٩٦ - ٥] ؛ وَقَالَ : (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُ أَنِّي هَذَا أَعْذَبُ نَفْرَاتَ مَائِغٍ شَرَابُهُ ، وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجُهُ) [وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا^(٤)] :

« ٣٥ - ١٢)^(٥) . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ : صَيْدٌ^(٦) . » فِي بَئْرِ كَانَ ، أَوْ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « حِجَّةٌ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمِ (ج ٢ ص ١٣٥) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فِحْجَهَا » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمِ ، وَالسَّنَنِ الْكَبْرِيِّ

(ج ٥ ص ٢١٨) .

(٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ - بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الْأَمِ (ج ٢ ص ١٣٥) وَالسَّنَنِ الْكَبْرِيِّ (ج ٥ ص ٢١٨) - : « وَالَّذِي أَعْقَلَ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْمَازِيِّ : شَيْبِهِ بِمَا ذُكِرَتْ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ . وَذَلِكَ ، أَنَا قَدْ عَلِمْنَا مِنْ مَتَوَاطِيِّ أَحَادِيثِهِمْ : أَنَّ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - عَامَ الْخَدِيبِيَّةِ - رِجَالٌ يَعْرَفُونَ بِأَسْمَاهُمْ ؛ ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ، وَتَخَلَّفَ بِعِصْمَهُمْ بِالْخَدِيبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسِهِ وَلَا مَالِهِ . وَلَوْزَمُهُمْ الْقَضَاءُ : لَأُمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ : بِأَنَّ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ» . اهـ .

(٤) زِيَادَةٌ مُفَيِّدَةٌ ، عَنِ الْأَمِ (ج ٢ ص ١١٧) .

(٥) انْظُرْ فِي السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ وَالْحَسَنِ .

(٦) هَذَا خَبْرُ كَلِّ فَلِيَتِبْهُ .

ماء مُستنقع^(١)، أو عَيْنٍ^(٢)، وعذب، ومالح؛ فهو بحرٌ.. - في حلَّ
كان أو حرَّم؛ من حُوتٍ أو ضربه: مما يعيش في الماء [أَكْثَر^(٣) عيشه^(٤)].
فالمُحرَم والحلال: أن يُصْبِيهُ ويأْكَلهُ.

«فَإِنَّمَا طَائِرَهُ : إِنَّهُ يَأْوِي إِلَى أَرْضِ فِيهِ ؛ [فَهُوَ] مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ : إِذَا
أَصَبَ جُزِيَّهُ^(٥)..».

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد المسارجسي -
فيما أخبرني عنه أبو^(٦) محمد بن سفيان - : أنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال
الشافعى (رحمه الله تعالى) - في قوله تعالى : (مُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضُ
اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ) .

(١) كذا بالأم (ج ٢ ص ١٧٧) ؟ أى : الماء الذي اجتمع في نهر وغيره؟ وأما المستنقع
(فتح القاف) فهو مكان اجتماع الماء . وفي الأصل : «مستنقع» ؛ ولم يرد إلا في الوجه
إذا تغير لونه . ولعله محرف عن «النقع» (ككرم)؛ وإن كان لم يرد كذلك إلا في المحن
من اللبن يبرد ، أو الزبيب ينقع في الماء . راجع اللسان ، والتاج ، وتهذيب النووى ، والمصبح .
(٢) عبارة الأم : «أو غيره ، فهو بحر . سواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل ؛
لأنه حمام ينبع بحرمة شيء . وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أَكْثَر عيشه» .

(٣) الزيادة عن الأم . (٤) في الأصل : «عيشة» .

(٥) في الأم : «فَإِنَّمَا» .

(٦) عبارة الشافعى - على ما نقله عن الماوردي وغيره ، في المجموع (ج ٧ ص ٢٩٧) -
هي : « وكل ما كان أَكْثَر عيشه في الماء - فـكان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع
أو غيره - : فـسواء ؛ وهو مباح صيده للمحرم في الحل والحرم . فـإِنَّمَا طَائِرَهُ : فـإِنَّمَا يَأْوِي
إِلَى أَرْضٍ ؛ فـهو صيدبر : حرام على المحرم . » . وهي توضح عبارة الأصل والأم .
(٧) في الأصل : «أَبَا» ؟ فـليتأمل .

النَّاسُ : ٢ - ١٩٩). - قال : « كانت قريش وقبائل^(١) لا يقفون بعرفات^(٢) وكانوا يقولون : نحن الْحُمْسُ^(٣) ، لم نُسَبْ فقط ، ولا دُخُلَ علينا في الجاهلية ، وليس نفارقُ الحرم^(٤) . وكان سائر الناس يقفون بعرفاتٍ . فأمرهم الله (عز وجل)^(٥) : أن يقفوا بعرفة مع الناس . ».

قال : وقال لى محمد بن إدريس : « الأيام^(٦) المعلومات : أيام العشر كلها^(٧) ؛ والمعدودات : أيام مني^(٨) فقط . ». زاد^(٩) في كتاب البُوَيْطِي^(١٠) : « ويظن [أنه]^(١١) كذلك روى عن ابن عباس . ».

* * *

(١) في الأصل : « قبائل وقبائل » ؛ والزيادة من الناسخ كا هو ظاهر ؛ ويؤكده ذلك قول عائشة (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١١٣) : « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة » .

(٢) انظر حد عرفة ، في المجموع (ج ٨ ص ١٠٥ - ١٠٩) ، وتهذيب التوسي : فيه فوائد جمة .

(٣) جمع « أحسن » (بـسـكـونـ الـحـاءـ وـفـتـحـ الـيـمـ) ؛ وقد فسره ابن عينية (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١١٤) : بأنه الشديد في دينه ، زاد في المختار : والقاتل .

(٤) في رواية أخرى عن عائشة : « قالت قريش : نحن قواطن البيت ، لا نجاوز الحرم . » ، وقال ابن عينية : « وكانت قريش لا تجاوز الحرم ، يقولون : نحن أهل الله لا نخرج من الحرم . » ، انظر السنن الكبرى .

(٥) عبارته في مختصر المزنی (ج ٢ ص ١٢١) : « والأيام المعلومات : العشر ، وأخرها يوم النحر . والمعدودات : ثلاثة أيام بعد النحر ». وانظر ما قاله المزنی بعد ذلك : فإنه مفيد جدا .

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٢٨) بدون ذكر « كلها » .

(٧) في السنن الكبرى : « أيام التشريق » .

(٨) الظاهر أن هذا من كلام البهقي ، لا من كلام يونس .

(٩) لعل هذه الزيادة متعمدة ، فليتأمل .

« مَا مُؤْمِنٌ عَنْهُ فِي أَثْبَوْعِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ »

« وَالْفَرَائِضِ ، وَالْوَصَائِبِ »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعى ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَمَ
أَرْبَابًا : ٢ - ٢٧٥) . فاحتمل إحلال الله البيع ، ممنين : »

« (أحدها) : أن يكون أحل كل بيع تباعه التبايعات ^(١) :
جائزى الأمر فيما تباعاه . - عن تراضٍ منها . وهذا أظهر معانيه . »
« (والثانى) : أن يكون الله أحل البيع : إذا كان مما لم ينه عنه
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : المبين عن الله (عز وجل) معنى
مأراد . »

« فيكون هذا : من الجملة ^(٢) التي أحكم الله فرضها بكتابه ، وبين :
كيف هي ؟ على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) . أو : من العام الذى أراد
به الخاص ؟ فيبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما أريد بإحلاله منه ،
وما حرم ؛ أو يكون داخلاً فيما . أو : من العام الذى أباحه ، إلا ما حرم
على لسان نبيه منه ، وما في معناه . كما كان الوضوء ^(٣) فرضنا على كل متوضئ : »

(١) كذا بالأم (ج ٣ ص ٢) ، وفي الأصل : « متباعان » ، وهو خطأ وتحريف من الناسخ ، أو يكون قوله : « جائزى » ، محرفاً عن : « جائز »

(٢) في الأم : « الجمل » ، ولا فرق في المعنى .

(٣) كذا بالأم ، وفي الأصل : « في الضوء » ، والزيادة من الناسخ .

لَا خَفِينَ^(١) عَلَيْهِ لَبِسَهُمَا عَلَى كَالِ الطَّهَارَةِ . . .
 « وَأَئِ هَذِهِ الْمَعْنَى كَانَ : فَقَدْ أَزْمَهَ اللَّهُ خَلْقَهُ ، بِمَا فَرَضَ : مِنْ طَاعَةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) . . . »
 « فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْبَيْوَعِ : تَرَاضَى^(٣)
 بِهَا الْمُتَبَيِّنَ . . . : اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِمَا أَحَلَّ مِنَ الْبَيْوَعِ : مَا لَمْ يَدْلِ
 عَلَى تَحْرِيهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ [دُونَ مَا حَرَمَ عَلَى
 لِسَانِهِ^(٤) . . .] . . . »

* * *

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عُمَرٍ ، ثَنَا أَبُو الْعَبَاسٍ ، أَنَا الرَّبِيع ، أَنَا الشَّافِعِي ،
 قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذَا تَدَآيَشْتُمْ بِدِينِ إِلَيَّ أَجَلٍ مُسَمًّى :
 فَاكْتُبُوهُ ، وَلَا يَكْتُبُ سَيِّنَتُكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ : ٢ - ٢٨٢) ؛ وَقَالَ جَلَّ
 مَنَاؤهُ : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا : فَرَهَانٌ^(٥) مَقْبُوضَةٌ) ؛
 فَإِنْ^(٦) أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا : فَلَا يُؤَدِّيَ الَّذِي أَوْتُمْ عَنْ أَمَانَتِهِ : ٢ -
 ٢٨٣) . . . »

(١) فِي الْأَصْلِ : « خَفَانِ » ، وَفِي الْأُمِّ : « خَفِيَهُ » ، وَكَلَامُهَا تَحْرِيفٌ وَخَطَا .

(٢) فِي الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ : « وَأَنْ مَا قَبْلَهُ عَنْهُ ، فَعَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) قَبْلَ : لِأَنَّهُ بِكِتَابِ
 اللَّهِ (تَعَالَى) قَبْلَ . . . »

(٣) كَذَا بِالْأُمِّ ، وَفِي الْأَصْلِ : « وَتَرَاضَى » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٤) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ .

(٥) فِي الْأُمِّ (ج ٣ ص ١٢٢) : « فَرَهَنٌ » ؛ وَهِيَ قِرَاءَةٌ سَبْعِيَّةٌ مُشَهَّرَةٌ .

(٦) قَوْلُهُ : (فَإِنْ) الْخِ ؛ لَمْ يَشْتَهِ فِي الْأُمِّ .

قال : وكان ^(١) يَنْسَأُ فِي الْآيَةِ — الْأَمْرُ بِالْكِتَابِ ^(٢) : فِي الْحَضْرَةِ
وَالسَّفَرِ؛ وَذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الرَّهْنَ : إِذَا كَانُوا مَسَافِرِينَ، فَلَمْ
يَجْدُوا كَاتِبًا ^(٣) .

«وَكَانَ ^(٤) مَعْقُولاً ^(٥) ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فِيهَا : أَنَّهُمْ ^(٦) أَمْرُوا بِالْكِتَابِ
وَالرَّهْنَ : احْتِياطًا لِمَالِكِ الْحَقِيقَةِ : بِالْوَثِيقَةِ؛ وَالْمَلُوكُ عَلَيْهِ : بِأَنَّ لَا يَنْسَى
وَيَذَكِّرَ . لَا : أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ : أَنْ يَكْتُبُوا، أَوْ يَأْخُذُوا رَهْنًا ^(٧) . لِقَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) : قَلْمَيْوَدُ الَّذِي أَوْتُمْ
أَمَانَتَهُ ^(٨) .»

«قال الشافعى : وقول الله عز وجل : (إِذَا تَدَأَيْشُمْ بِدِينِ إِلَى
أَجَلٍ) ؛ يحتمل : كُلَّ دِينٍ ؛ ويحتمل : السَّلْفَ خَاصَّةً . وقد ذهب فيه
ابن عباس : إلى أنه في السلف ^(٩) ؛ وقلنا ^(١٠) به في كل دين : قياساً عليه ؛

(١) في الأم : « فـ كان » .

(٢) هو مصدر كـ الكتابة . (٣) في الأم : « ولم » .

(٤) انظر مختصر المزني (ج ٢ ص ٢١٥) .

(٥) كـذا بالأم ؛ وفي الأصل : « أنه » : وما في الأم هو الصحيح أو الظاهر .

(٦) في الأم : « ولا أَنْ يَأْخُذُوا رَهْنًا » ؛ ولا فرق في المعنى . وانظر كـلامه في الأم

(ج ٣ ص ٧٧ - ٧٨) : فـ فيه تأكيد وتوضيح لما هنا .

(٧) انظر ما قاله في الأم ، بعد ذلك .

(٨) راجع ما روـي عنه في ذلك ، في الأم (ج ٣ ص ٨٠ - ٨١) ، والسنـن الـكـبرـى

(ج ٦ ص ١٨) .

(٩) عبارـته في الأم (ج ٣ ص ٨١) : « وإنـ كانـ كـذا قالـ ابنـ عـباسـ فـ السـلفـ :

قلـلـناـ بهـ » الخـ .

لأنه في معناه ^(١) ..

* * *

(أنا) أبوسعيد، أنا أبوالعباس، أنا الريبع ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آتَيْتُمُّهُمْ رُشْدًا : فَادْفُعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ ^(٢) : ٤ - ٦) ». « قال : فدللت الآية : على أن الحجر ثابت على اليتامي ، حتى يجتمعوا خصلتين : البلوغ والرشد . »

« فالبلوغ ^(٣) : استكمال خمس عشرة سنة ؛ [الذكر والأثني في ذلك سواء ^(٤)]. إلا أن يختتم الرجل ، أو تحيسن المرأة ^(٥) : قبل خمس عشرة سنة ؛ فيكون ذلك : البلوغ ^(٦) . »

« قال : والرشد ^(٧) (والله أعلم) : الصلاح في الدين : حتى تكون الشهادة جائزة ؛ وإصلاح المال ^(٨) . [وإنما يعرف إصلاح المال ^(٩)] : بأن يختبر اليتيم ^(١٠) . »

(١) قال في الأم - بعد ذلك - : « والسلف جائز في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، والآثار ، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته » .

(٢) في الأم (ج ٣ ص ١٩١) زيادة : (ولا تأكلوها إسراها وبينما أن يكبروا) .

(٣) راجع في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٤ - ٥٧) .

(٤) زيادة موضحة ، عن الأم .

(٥) في مختصر الرزقي (ج ٢ ص ٢٢٣) : « الجارية » .

(٦) انظر ما ذكره عقب ذلك ، في الأم (ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢) .

(٧) راجع السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩) .

(٨) في المختصر : « مع إصلاح المال » . (٩) الزيادة عن الأم والمختصر .

(١٠) في المختصر : « اليتامى »؛ وهو أحسن . وانظر ما ذكره بعد ذلك ، فيه وفي الأم .

وبهذا الإسناد، قال : قال الشافعى : « أمر الله : بدفع أموالهما إليهم^(١) »

وسمى فيها بين^(٢) الرجل والمرأة^(٣) .

« وقال : (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْسُوهُنَّ : وَقَدْ فَرَضْتُمْ

لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ : إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ^(٤) : ٢ - ٢٣٧) . »

« فدللت هذه الآية : على أنَّ على الرجل : أن يسلم إلى المرأة نصف

مهرها ؛ [كما كان عليه : أن يسلم إلى الأجنبيةين] - من الرجال - ما وجب

لهم^(٥) . وأنها^(٦) مُسْلَطَةٌ على أن تعفو عن مالها . وندبَ الله (عزَّ وجلَّ) :

إلى المفو ؛ وذكر : أنه أقرب للقوى : وسمى بين الرجل والمرأة ، فيما

يجوز : من^(٧) عفو كل واحدٍ منها ، ما وجب له^(٨) . »

« وقال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ؛ فَإِنْ طِبَ لَكُمْ عَنْ

شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا : فَكُلُّوهُ [هَنِئُوا مَرِيَثًا^(٩) : ٤ - ٤) . »

(١) أى : اليتيمين ؛ بقوله : (فأدفعوا إليهم أموالهم) . وفي الأم (ج ٣ ص ١٩٢) :

« بدفع أموالهم إليهم » . ولا فرق في المعنى .

(٢) كذا بالأم ، وفي الأصل : « فهمما من » ، وهو تحريف .

(٣) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٢) .

(٤) ذكر في الأم بقية الآية ، وهي : (أو يعفو الذي يده عقدة السكاح ، وأن تعفوا
أقرب للقوى ، ولا تننسوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير) . وهي زيادة يتعلق
بعضها بعض الكلام الآتي . (٥) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٦) في الأم : « ودللت السنة على أن المرأة مسلطة» الخ . وكل ما صحيحة : وإن كانت
دلالة السنة أعم وأوضح من دلالة الكتاب كلام لا يخفى .

(٧) كذا بالأم ، وفي الأصل : « منه » ، وهو تحريف ،

(٨) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٢) . (٩) الزيادة عن الأم .

«فجعل ^(١) عليهم : إيتاهم ^(٢) ما فرض لهن ^(٣)؛ وأحل ^(٤) للرجال : كل ^(٥) ما طاب نساؤهم عنه تقسا ^(٦).».

واحتاج ^(أيضاً) : باآية القدية في الخلع ، وبآية الوصية والدّين ^(٧) .
ثم قال : «وإذا ^(٨) كان هذا هكذا : كان لها : أن تُعطى من مالهما ^(٩) شاءت ،
بغير إذن زوجها ^(١٠) .». وبسط الكلام فيه ^(١١) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى :
«أثبتت ^(١٢) الله (عز وجل) الولاية على السفيه ، والضعيف ، والذى

(١) في الأم : « فعل في » ، والزيادة من الناسخ .

(٢) في الأصل : « إيتاهم » ، وفي الأم : « إيتاهم » .

(٣) قال بعد ذلك ، في الأم : « على أزواجهن ، يدفعونه إليهن : دفعهم إلى غيرهم من الرجال : من وجب له عليهم حق بوجهه .» .

(٤) في الأم : « وحل » ، وما في الأصل أنساب .

(٥) كذا بالأم ، وفي الأصل : « الاكل » ، والظاهر أنه تحرير ، أو قوله : « ما ». معرف عن : « مما » ، فليتأمل .

(٦) راجع كلامه بعد ذلك في الأم (ج ٣ ص ١٩٢) .

(٧) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٣) .

(٨) في الأم (ج ٣ ص ١٩٣) : « فإذا » ، وهو أحسن .

(٩) في الأم : « من » ، ولا خلاف في المعنى :

(١٠) انظر - في هذا وما قبله - السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩ - ٦١) :

(١١) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٣ - ١٩٤) .

(١٢) أي : بقوله : (فإن كان الذي عليه الحق سفيها ، أو ضعيفا ، أو لا يستطيع أن يل هو - فليعمل وليه بالعدل) : وفي الأم (ج ٣ ص ١٩٤) : « وأثبتت » ، وفي المختصر (ج ٢ ص ٢٢٣) : « فأثبتت » .

لا يستطيع أن يُعْلَم [هو ^(١)] وأمر وليه بالإملاء عنه ^(٢)؛ لأنه أقامه فيما لا
غناه له عنه — : من ماله ^(٣) . — مقامه . »

« قال : وقد قيل ^(٤) : (الذى لا يستطيع أن يُعْلَم) يحتمل : [أن
يكون ^(٥)] المغلوب على عقله . وهو أشباه معانيه ^(٦) ، والله أعلم . »

* * *

وهذا الإسناد ، قال الشافعى (رحمه الله) : « ولا يُؤَجِّرُ الْخَرْدُ ^(٧) فِي
دَيْنِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ . قال اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
فَنَظِرْتُ إِلَيْهِ مِنْ سَرَّةٍ) ^(٨) . ٢٨٠ — ٢ . »

* * *

(١) الزيادة عن الأم والختصر :

(٢) كذا بالختصر (ج ٢ ص ٢٢٣) ؛ وفي الأصل والأم (ج ٣ ص ١٩٤) والسن
السکبی (ج ٦ ص ٦١) : « عليه » ؛ وعبارة الختصر أولى وأظهر .
(٣) كذا بالأصل ، وهو صحيح واضح . وفي الأم : « فيها لا غناه به عنه من ماله » ؛
وفي الختصر : « فيها لا غنى به عنه في ماله » . ولعل فيما تحريرها ؛ فليتأمل .
(٤) في الأم : « قد قيل » ؛ وفي الخنصر : « وقيل » .

(٥) الزيادة عن الأم والختصر .

(٦) زاد في الخنصر : « به » ؛ ولعلها زيادة ناسخ ؟ ثم قال : « فإذا أمر اللَّهُ (عز
وجل) : بدفع أموال اليتامي إليهم ؛ بأمرين . لم يدفع إليهم إلا بهما . وهما : البالوغ والرشد . »
(٧) في الأصل : « ولا يُؤَخِّرُ الْخَدُ » ؛ وهو تحريف خطير يوقع في الحيرة . والتصحيح
عن عنوان في السنن السکبی (ج ٦ ص ٤٩) . ثم إن هذا القول إلى قوله : « شيء » ،
نجزم بأنه سقط من نسخ الأم ، وأن موضعه البياض الذي ورد في (ج ٣ ص ١٧٩) ،
كما يدل عليه كلامه الذي سنتله هنا بعد .

(٨) قال بعد ذلك في الأم (ج ٣ ص ١٧٩) : « وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) =

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس ، أنا الريـع ، قال : قال الشافعى : « قال الله عز وجل : (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ ، وَلَا حَامٍ : ٥ - ١٠٣) ^(١) . »

« فِيهِ : الْجُبْسُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةَ يَجْبَسُونَهَا ؛ فَأَبْطَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) شَرْوَطَهُمْ فِيهَا ، وَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : يَا بَطَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) إِيَّاهَا . »

« وَهِيَ ^(٢) : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُتْسِجَ فَحْلٌ إِلَيْيَ ^(٣) ، ثُمَّ أَنْقَعَ فَأَنْتَسِجَ مِنْهُ - : فَهُوَ ^(٤) : حَامٌ . أَى : قَدْ حَمَى ظَهَرَهُ ؛ فِي حِرْمٍ رُكُوبُهُ . وَيَحْمِلُ ذَلِكَ شَبِيهَهَا بِالْعَقْنَقِ لَهُ ^(٥) . »

« وَيَقُولُ فِي الْبَحِيرَةِ ، وَالْوَصِيلَةِ - عَلَى مَعْنَى يَوْافِقُ بَعْضَ هَذَا . »

= : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » . فَلَمْ يَعْمَلْ عَلَى ذِي دِينٍ سَبِيلًا فِي الْعُسْرَةِ ، حَتَّى تَكُونَ الْمِسْرَةُ . وَلَمْ يَعْمَلْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَطْلَهُ ظَلَمًا ، إِلَّا بِالْغَنِيِّ . فَإِذَا كَانَ مَعْسُراً : فَهُوَ لَيْسَ مَنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، إِلَّا أَنْ يُوسِرَ . وَإِذَا لَمْ يَسْكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ : فَلَا سَبِيلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ ، لَأَنَّ إِجَارَتِهِ عَمَلٌ بِذَنْهِ . وَإِذَا لَمْ يَسْكُنْ عَلَى بَدْنِهِ سَبِيلٌ - وَإِنَّمَا السَّبِيلَ عَلَى مَالِهِ - : لَمْ يَسْكُنْ إِلَى اسْتِعْدَالِهِ سَبِيلٌ » . إِهْ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْجُودَةِ وَالْوَضُوحِ .

(١) قال في الأم (ج ٦ ص ١٨٠) : « فَلَمْ يَعْتَمِلْ إِلَّا : مَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَاقِدًا عَلَى مَا جَعَلَتْهُ . وَهَذَا ابْطَالُ مَا جَعَلُوا مِنْهُ عَلَى غَيْرِ طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(٢) انظر - في السنن الْكَبِيرِ (ج ٦ ص ١٦٣) - بعض ما ورد في تفسيرها .

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَفِي الْأُمْ (ج ٣ ص ٢٧٥) : « إِلَهٌ » .

(٤) فِي الْأُمِّ : « هُوَ » ، فَيَكُونُ ابْتِداءً مَقُولَ القُولِ .

(٥) قال في الأم (ج ٦ ص ١٨١) - عَقْبَ تَفْسِيرِ الْبَحِيرَةِ وَالْوَصِيلَةِ - : « وَرَأَيْتَ مَذَاهِبَهُمْ فِي هَذَا كَيْلَهُ - فِيهَا صَنَعُوا - : أَنَّهُ كَالْعَقْنَقِ » .

« ويقول لبده^(١) : أنت حرّ سائبةٌ : لا يكون لي ولاؤك ، ولا على عقلك . »

« وقيل : إنه (أيضاً^(٢)) - في البهائم - : قد سينتُك . »

« فلما كان العتق لا يقع على البهائم : ردَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ملكَ^(٣) البحيرة ، والوصيلة ، والحام ، إلى مالكه : وأثبتَ العتق ، وجعل الولاء : من أعتق^(٤) [السائبة ؛ وحَكَمَ له بمثل حكم النسب^(٥) .] »

وذكر في كتاب : (البحيرة)^(٦) . - في تفسير البحيرة - : « أنها : الناقة تُنْتَجُ بطوناً ، فيشق مالكها أذْنَها ، ويُخْنَلِي سبيلاً ، [ويحلب لبنها في البطحاء ؛ ولا يستجيرون الاتفاعَ بلبنها^(٧) .] »

(١) قال في الأم (ج ٤ ص ٩) : « ويسرون السائبة ، فيقولون : قد اعتناك سائبة ، ولا ولاء لنا عليك ، ولا ميراث يرجع منك : ليكون أكمل لبرنا فيك . » ، وقال أيضاً في الأم (ج ٦ ص ١٨١) : « ومعنى (يعتق سائبة) هو : أن يقول : أنت حر سائبة ، فكما أخرجتك من ملكي ، وملكتك نفسك - : فصار ملكك لا يرجع إلى بحال أبداً . - : فلا يرجع إلى ولاؤك ، كما لا يرجع إلى ملوكك . »

(٢) كذا بالام (ج ٣ ص ٢٧٥) ، وهو المقصود الظاهر . وفي الاصل : « وقيل أيضاً إنه » ، ولعل التedium والتأخير من الناسخ .

(٣) كذا بالام ، وفي الاصل : « تلك » ، وهو تحريف .

(٤) راجع في هذا المقام ، الأم (ج ٤ ص ٩ و ٥٧ ، وج ٦ ص ١٨٢ - ١٨٣) .

(٥) زيادة للإيضاح وعم الفائدة ، عن الأم (ج ٣ ص ٢٧٥) .

(٦) من الأم (ج ٦ ص ١٨١)

(٧) الزيادة للفائدة ، وللإيضاح ، عن الأم .

قال : « وقال بعضهم : إذا كانت تلك خمسة بطون^(١) . وقال بعضهم : [إذا كانت تلك^(٢) للبطون كلها إناثاً] . »

قال . « والوصيلة^(٣) : الشاة تنتج الأبطن ، فإذا ولدت آخر بعدها بطن التى وَقْتُواها — : قيل : وصلت أخاها . »

« وقال^(٤) بعضهم : تنتج الأبطن الخمسة : عناين عناين في كل بطن ؛ فيقال : هذا وصيلة : يصل^(٥) كل ذى بطن بأخ له معه . »
« وزاد بعضهم ، فقال^(٦) : وقد^(٧) يوصلونها في ثلاثة بطن ، وفي^(٨) خمسة ، وفي مائة^(٩) . »

قال : « واللحام : الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين ، فيختلي ، ويقال : قد حمى هذا ظهره ؟ فلا ينتفعون من ظهره بشيء . »

(١) في الأم : « ثم زاد بعضهم على بعض ، فقال بعضهم : تنتج خمسة بطون ، فبدر . »

(٢) الزيادة للايضاح عن الأم .

(٣) قال في الأم (ج ٤ ص ٩) : « ويقولون في الوصيلة — وهى من الغنم — : إذا وصلت بطونا توما ، وتنتج ناجها ، فكانوا يعنونها بما يفعلون غيرها منها . » .

(٤) في الأم (ج ٦ ص ١٨١) : « وزاد » .

(٥) في الأم : « تصل » . ولا خلاف في المدى .

(٦) قوله : « وزاد بعضهم ، فقال » عبارة الأم ، وعبارة الاصل : « قال » .

(٧) في الأم : « قد » . (٨) في الأم : « ويصلونها في » .

(٩) قال في المختار : « فان ولدت فى الثامنة جديا ؟ ذبحوه لآهتمهم ؛ وإن ولدت جديا وعناق ، قالوا : وصلت أخاها ؟ فلا يذبحون أخاها من أجلها ، ولا تشرب لبنها النساء ، وكان للرجال . وجرت مجرى السائبة » .

قال : « وزاد بعضهم ، فقال : يكون لهم من صلبه ، أو ما ^(١) أتَجَّ
ما ^(٢) خرج من صلبه - عشر من الإبل ؛ فيقال : قد حَمِيَ هذا
ظَهِرَه ^(٣) . » .

وقال في السائبة ما قدمنا ذكره ^(٤) ؛ [ثم قال ^(٥)] : « وكانوا يرجون
[بِأَدَائِه ^(٦)] الْبَرَكَةَ فِي أُمُوْلِهِمْ ؛ وينالون به عندهم مَكْرُمَةً فِي الْأَخْلَاقِ ^(٧) ،
مع التَّبَرِيرِ ^(٨) بما صنعوا فيه . » وأطال الكلام في شرحه ^(٩) ؛ وهو منقول
في كتاب الولاة ، من المسوط

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال

(١) في الأم « وما ». (٢) في الأصل « فما » ، والتصحيح عن الأم

(٣) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ٩) .

(٤) أى : ما يوافقه في المعنى ؛ وهو كما في الأم (ج ٧ ص ١٨١) : « والسائبة : العبد يعتقد الرجل عند الحادث - : مثل البرء من المرض ، أو غيره : من وجوه الشكر . - أو أن يبتدئ عنته فيقول : قد أعتقدت سائبة (يعني : سبيتك .) فلا تعود إلى ، ولا إلى الانتفاع بولائك : كما لا يعود إلى الانتفاع بملائكت . وزاد بعضهم ، فقال : السائبة وجهان ، هذا أحدهما ؛ والسائبة (أيضا) يكون من وجه آخر ، وهو : البعير يشجع عليه صاحبه الحاجة ، أو يبتدئ الحاجة - : أن يسيبه ، فلا يكون عليه سبيل . » .

(٥) الزيادة للتنبيه والإيضاح . (٦) الزيادة عن الأم .

(٧) قوله : في الأخلاق ؟ غير موجود بالأم .

(٨) في الأصل : « السرن » ؟ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(٩) ارجع إليه في الأم (ج ٩ ص ١٨١ - ١٨٣) فهو مفيد .

الشافعى : « قال الله تبارك وتعالى : (وَأُولُو الْأَرْضِمَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ٨ - ٧٥) . »

« نزلت ^(١) : بأن الناس توأروا بالحلف [والنصرة ^(٢)] ؛ ثم توأروا : بالإسلام والهجرة . وكان ^(٣) المهاجر : يرث المهاجر ، ولا يرثه — من ورثته — من لم يكن مهاجرًا ؛ وهو أقرب إليه من ورثته ^(٤) . فنزلت : (وَأُولَاءِ الْأَرْضِمَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) . — على ما فرض ^(٥) لهم ، لا مطلقاً ^(٦) . »

* * *

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد — فيما أخبرت — أنا محمد بن سفيان ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعى — في قوله عز وجل : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ؛ وَلِلنِّسَاءِ فِي قَوْلِ اللَّهِ ...) .

(١) قوله : نزلت العـ ؛ هو نص الرسالة (ص ٥٨٩) . وفي المختصر (ج ٣ ص ١٥٥ - ١٥٦) والأم (ج ٤ ص ١٠) : « توأرت الناس ... والهجرة ؛ ثم نسخ ذلك . فنزل قول الله ... » .

(٢) الزيادة عن الأم والمختصر .

(٣) في الرسالة : « فكان » .

(٤) راجع في ذلك ، السنن الــ (ج ٦ ص ٢٦١ - ٢٦٣) .

(٥) كذا بالأصل والرسالة والمختصر ؛ وفي الأم : « على معنى ما فرض الله (عز ذكره) ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦) الزيادة للتنبيه والإفادة ، عن الأم والمختصر . وارجع في مسألة الرد في الميراث ،

إلى ما كتبه الشافعى في الأم (ج ٤ ص ٦ - ٧ و ١٠) : لأنـ كلام جامـ واضح لا نظير له .

نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ : ٤ - ٧)^(١) . - : « نُسخ بِما جعل
الله للذكر والأنثى : من الفرائض . »

وقال لي^(٢) - في قوله عز وجل : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ) الآية^(٣) . - : « قسمة المواريث ؛ فلتيق الله من
حضر، وليخضر بخير؛ وليخف: أن يحضر - حين يختلف هو أيضا - بما
حضر غيره^(٤) . »

(وأنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال :
قال الشافعى : « قال الله تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ : فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا :
» (٤ - ٨) .

« فأمر الله (عز وجل) : أن يُرزقَ من القسمة أولوا القربي واليتامى
والمساكين : الحاضرون القسمة . ولم يكن في الأمر - في الآية - أن يُرزق

(١) راجع سبب نزول هذه الآية ، وكيفية توارث أهل الجاهلية ، واحتجاج أبي بكر
الرازى بالآية على تورث ذوى الأرحام ، وما رد به الشافعية عليه - في تفسير الفخر الرازى
(ج ٣ ص ١٤٧ - ١٤٨) .

(٢) هنا من كلام يونس أيضا .

(٣) انظر الكلام في أنها منسوخة أو محكمة ، وفي المراد بالقسمة - في السنن الكبرى
(ج ٦ ص ٢٦٦ - ٢٦٧) وتفسیر الفخر (ج ٣ ص ١٤٨ - ١٤٩) والقرطاطي
(ج ٥ ص ٤٨ - ٤٩) .

(٤) يحسن أن يرجع إلى ما روى في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٧١) عن ابن
عباس ، في قوله تعالى : (وليخش الذين لو تركوا ذريمة ضعافا) ؟ فإنه شبيه بهذا الكلام

من القسمة ، [مَنْ^(١)] مِثْلُهُمْ — : فِي الْقِرَابَةِ وَالْيُسْمِ وَالْمَسْكَنَةِ . — مَنْ لَمْ يَحْضُرْ .

«وَلَهُذَا أَشْبَاهُ» ؛ وَهِيَ : أَنْ تُضِيفَ مِنْ جَاءَكَ ، وَلَا تُضِيفَ مِنْ لَا يَقْصِدُ قَصْدَكَ^(٢) : [وَلَوْ كَانَ مُتَحَاجِاً^(٣) ؛ إِلَّا أَنْ تَطَوعَ^(٤) .

وَجَعَلَ نَظِيرَ ذَلِكَ : تَخْصِيصَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) — بِالْإِجْلَاسِ مَعَهُ ، أَوْ تَرْوِيهِ^(٥) لِقَمَةً — مَنْ وَلَى الطَّعَامَ : مِنْ مَالِيْكَ^(٦) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : «وَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا (يَعْنِي : فِي الْآيَةِ .)^(٧) : قَسْمَةُ الْمَوَارِيثِ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَسْمَةُ الْمَيَاتِ ، وَغَيْرِهِ : مِنْ الْفَنَائِمِ^(٨) . فَهَذَا أَوْسَعُ

«وَأَحَبُّ إِلَيْهِ : [أَنْ^(٩)] يُفْطَوْا^(١٠) مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ الْمَعْطَى . وَلَا يُوَقَّتْ^(١١) ، وَلَا يُخْرَمُونَ .

* * *

(١) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٩١) . (٢) في الأم : «لم» .

(٣) أي : جهتك وناحيتك . (٤) في الأم : «تطوع» .

(٥) أي : تدسيمه .

(٦) أخرج الشافعى في الأم (ج ٥ ص ٩١) عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : «إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ : حَرْهُ وَدَخَانَهُ ؛ فَلِيَدْعُهُ فَلَيَجِلسَهُ مَعَهُ . فَإِنْ أَبِي : فَلَيَرْوَغَهُ لِقَمَةً ، فَلَيَنْوَلَهُ إِيَاهَا» . انظر كلامه بعد ذلك ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٧ - ٨) (٧) هنا من كلام البهقى رحمه الله .

(٨) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٧) ماروى عن ابن المسايب في تفسير القسمة .

(٩) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٩١) .

(١٠) كَنَا بِالْأَمْ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : «يُعْطَوْنَ» .

(١١) كَنَا بِالْأَمْ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : «لَا يُوقَتْ» .

« مَا نُسخَ مِنَ الْوَصَائِيَا (١) »

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى : « قال الله عزّ وجلّ : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ – إِنْ تَرَكَ خَيْرًا – الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبَيْنَ : بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَقْبِنِ) ٢ - ١٨٠ . »

« قال : فكان (٢) فرضاً في كتاب الله (عزّ وجلّ) ، على من ترك خيراً – والخير : المال . – : أن يوصي لوالديه وأقربيه . »

« وزعم (٣) بعض أهل العلم [بالقرآن (٤)] : أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ؛ منسوخة (٥) . »

« واختلفوا في الأقربين : غير الوارثين ؛ فأكثرُ مَنْ لقيت – : من أهل العلم ومنهن (٦) حفظت [عنه (٤)] . – قال : الوصايا منسوخة ؛ لأنَّه إنما أمر بها : إذا كانت إنما يورث بها ؛ فلما قسم الله الميراث : كانت تطوعًا . »

(١) هذا الكلام قد ورد في الأصل متأخراً بعد قوله : قال الشافعى ؛ بل فقط : « نسخ منه الوصايا » ؛ والتصحيح والتقديم عن الأم (ج ٤ ص ٢٧) .

(٢) في الأم : « وكان » . (٣) في الأم : « ثم زعم » .
(٤) الزيادة عن الأم .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٢٦ و ٢٦٣ - ٢٦٥) ما روی في ذلك ، عن ابن عباس وغيره .

(٦) في الأم : « من » .

« وهذا — إن شاء الله — كله : كما قالوا . » .

واحتاج الشافعى (رحمه الله) [في عدم جواز الوصية للوارث^(١)] :
بآية^(٢) الميراث ، وبما^(٣) روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : من قوله :
« لا وصية لوارث^(٤) » .

واحتاج^(٥) في جواز الوصية لنير ذى الرحم^(٦) ، بحديث عمرانَ
ابنُ حصينٍ : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكتين له : ليس له مالٌ غيرُهم ؛
فجزءاً هم النبي^(٧) (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أجزاء ، فأعتق^(٨) اثنين ، وأرقَّ
أربعةً . » .

[ثم قال^(٩) : « والمتعق : عربي ؛ وإنما كانت العرب : تملكُ مَنْ

(١) الزيادة للإيضاح .

(٢) ذكر في الأم منها قوله تعالى: (ولأبيه كل واحد منها السادس مماثل له وإن كان له ولد ؛ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه : فلامه الثالث ؛ فإن كان له إخوة : فلامه السادس: ٤-١١) .

(٣) في الأصل : « ولما » ، وهو تحريف .

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٧) : « وما وصفت — : من أن الوصية للوارث منسوخة بأى المواريث ، وأن لا وصية لوارث . — : بما لم أعرف فيه عن أحد : من لقيت ، خلافاً . » . وقد تعرض لهذا الموضوع بتوسيع في الأم (ج ٤ ص ٤٠) ، فراجعه .

(٥) انظر كلامه قبل ذلك ، في الأم (ج ٤ ص ٢٧) : فهو مفيد .

(٦) نقل في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) عن الشافعى : « أن طاووساً وقلة لم يجزوا الوصيَّة لنير قرابة » ؛ وقد ذكر نحو ذلك في الأم (ج ٧ ص ١٨) وفي اختلاف الحديث (ص ٣٨١) .

(٧) كذا بالأم (ج ٤ ص ٢٧ و ٤٥ وج ٧ ص ١٦ و ٣٣٧) واختلاف الحديث (ص ٣٧١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) . وفي الأصل : « وأعتق » .

(٨) الزيادة للتنبيه والإيضاح .

لاقرابةَ بينها وبينه . فلولم تجز^(١) الوصية إلا لذى قرابة : لم تجز^(٢) للمملوكيين ؟
وقد أجازها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن^(٤) أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا
الريبع ، قال : قال الشافعى في المستودع^(٤) : « إذا قال : دفعتها إليك ؛
فالقول : قوله . ولو قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان ، فدفعتها ؛ فالقول :
قول المستودع^(٤) . قال الله عز وجل : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)

(١) كذا بالأم (ج ٤ ص ٢٧) ، وفي الأصل : « يجز » ، وما في الأم أنساب :

(٢) وقال أيضا (كما في السنن الكبرى : ج ٦ ص ٢٦٦) : « فكانت دلالة السنة - في حديث عمران بن حصين - بيضة : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنزل عتقهم في المرض وصية ؛ والذى أعتقهم : رجل من العرب ؛ والعربى إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه : من العجم . فأجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) لهم الوصية » . وراجع الأم (ج ٧ ص ٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٣) في الأصل : « عن » ، وهو تحريف .

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٦١) : « وإذا استودع الرجل الوديعة ، فاحتلفوا - [] - في قال المستودع : دفعتها إليك ؛ وقال المستودع : لم تدفعها . - : فالقول : قول المستودع . ولو كانت المسألة بحالتها - غير أن المستودع قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان ، فدفعتها ؛ وقال المستودع : لم أمرك . - : فالقول : قول المستودع ؛ وعلى المستودع : البينه . وإنما فرقنا بينهما : أن المدفوع إليه غير المستودع ؛ وقد قال الله : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِدْ الَّذِي
أَوْعَنَ أَمَانَتَه) . فال الأول : إنما ادعى دفعها إلى من انتبه ؛ والثانية : إنما ادعى دفعها إلى غير المستودع بأمره . فلما أنكر أنه أمره : أغرم له : لأن المدفوع إليه غير الدافع . » . اهـ
وهو كلام جيد مفيد ، ويوضح ما في الأصل الذي نرجع أنه مختصر منه .

فَلَيَوْدُ الَّذِي أَتَهُمْ نِعَمًا تَهُ : (١) (فَإِذَا
دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ (٢) : ٤ - ٦ . »
« وَذَلِكَ : أَنْ وَلِيَ الْيَتَيمَ إِنَّا هُوَ : وَصَّى أُبَيَّهُ، أَوْ [وَصَّى] (٣) وَصَاهَ
الْحَامِكَ : لِيَسْ أَنَّ الْيَتَيمَ اسْتَوْدَعَهُ (٤). وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ : غَيْرُ الْمَسْتَوْدَعِ؛ وَكَانَ
عَلَيْهِ : أَنْ يُشَهِّدَ عَلَيْهِ؛ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْرُأَ . [وَ (٣)] كَذَلِكَ : الْوَصَّى ٠ . »

* * *

(١) انظر مختصر المزني (ج ٣ ص ١٧٧) والأم (ج ٧ ص ١٠٥) .

(٢) ذَكَرَ فِي الْأُمِّ قَبْلَ ذَلِكَ ، قَوْلَهُ تَعَالَى : (فَإِنْ آتَنْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا : فَادْفُووهِمْ أَمْوَالَهُمْ : ٤ - ٦) .

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٤ ص ٦١) .

(٤) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فِي الْأُمِّ (ج ٤ ص ٦١) : « فَلَمَا بَلَغَ الْيَتَيمَ : أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ فِي
نَفْسِهِ ؛ وَقَالَ : لَمْ أَرْضِ أَمَانَةَ هَذَا ، وَلَمْ أَسْتَوْدِعْهُ . . . فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَسْتَوْدَعِ . . .
كَانَ عَلَى الْمَسْتَوْدَعِ أَنْ يُشَهِّدَ » إِلَى آخر مَا فِي الْأَصْلِ . وَارْجِعْ إِلَى مَا ذَكَرَ فِي الْوَكَالَةِ مِنْ
كِتَابِ الْخَتَصَرِ (ج ٣ ص ٦ - ٧) : فَإِنَّهُ مُفَيدٌ فِي الْمَوْضُوعِ .

« مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي قَسْمِ الْقَنِيءِ »

« وَالْغَنِيمَةِ، وَالصَّدَقَاتِ »

(أبناي) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن [أبا] العباس حدثهم :

أنا الربيع ، قال : قال الشافعى : « [قال اللہ عز وجل^(١)] : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِيمَةً مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ مُحَمَّدَهُ وَالرَّسُولُ ، وَلِنِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ،
وَالْمُسَاكِينَ ، وَابْنَ السَّبِيلِ : ٨ - ٤١) ؛ وَقَالَ : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ مِنْهُمْ : فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ^(٢) مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ^(٣)) ؛ إِلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى^(٤) : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى - فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِ
هِ وَلِنِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمُسَاكِينَ ، وَابْنِ السَّبِيلِ : ٦ - ٥٩ -
٧) . »

« قال الشافعى : فالقى و القنيمه يجتمعان : في أن فيهما [معا^(٥)] الخمس^(٦) »

من جميعهما^(٧) ، لمن سماه الله له . ومن سماه الله [له^(٨)] - في الآيتين معاً -

(١) الزيادة عن الأم (ج ٤ ص ٦٤) .

(٢) أي : أعملتم وأجريتم على تحصيله ؟ من الوجيف ، وهو : سرعة السير .

(٣) عام المتروك : (ولكن الله يسلط رسالته على من يشاء ؛ والله على كل شيء قادر) .

(٤) هنا في الأم مقدم على الآية السابقة ؛ وما في الأصل أنساب كلام لا يخفى .

(٥) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ١٧٩) .

(٦) انظر ما كتبه على ذلك صاحب الجوهر النقى (ج ٦ ص ٢٩٤) ؛ ثم تأمل ما ذكره الشافعى في آخر كلامه هنا .

(٧) ذكر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٤) أن الشافعى قال في القديم : « إنما
يخص ما أوجب عليه » .

سواء مجتمعين غير مفترقين^(١) .

« ثم يفترق^(٢) الحكم في الأربعة الأخماس : بما بين الله (تبارك وتعالى) على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وفي فعله . »
« فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة^(٣) — والغنية هي : الموجف عليها بالخيل والر Kapoor . — : من حضر : من غنى وفقير . »

« والفاء هو : مالم يوجف عليه بخييل ولا Kapoor . فكانت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) — في قرآن : « عرينة^(٤) » ؛ التي أفاءها الله عليه . — : أن أربعة أخماسها لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاصة دون المسلمين : يضعه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : حيث أراه الله تعالى . ». وذكر الشافعى هنا حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : أنه قال [حيث اختصم إليه العباد وعلي (رضي الله عنهم) في أموال النبي صلى الله عليه وسلم^(٥)] : « كانت أموال بنى النّصیر : مما أفاء الله على

(١) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « مفترقين » ؛ ولعل ما في الأم هو الصحيح المناسب .

(٢) كذا بالأصل ؛ وفي الأم : « يتعرف » . وما في الأصل هو الظاهر ، ويؤيد هذه عبارة المختصر : « ثم تفرق الأحكام » .

(٣) في المختصر (ج ٣ ص ١٨٠) زيادة : « على ما وصفت من قسم الغنيمة » .

(٤) في الأصل : « غرينة » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن معجم ياقوت . و « عرينة » : موضع ببلاد فزانة ؛ أو قرآن بالمدينة ؛ وقبيلة من العرب . وفي المختصر : « عرينة » (فتح التاء) . وعللها اقتصر البكري في معجمه .

(٥) الزيادة للإيضاح . عن المختصر .

رسوله : مَالِمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ^(١) الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ^(٢) . فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَالِصاً^(٣) ، دُونَ الْمُسْلِمِينَ . وَكَانَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً سَنَةً ؟ فَمَا فَضَلَ جَعْلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ : عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥) .

قال الشافعى (رحمه الله) : « هذا : كلامٌ عَربِيٌّ^(٦) ؛ إِنَّمَا يَعْنِي عَمْرٌ^(٧) (رضي الله عنه) - [يقوله]^(٨) : « لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَالِصاً^(٩) » . - ما كَانَ يَكُونُ لِالْمُسْلِمِينَ الْمَوْجِفِينَ ؟ وَذَلِكَ : أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ » .

(١) كذا بالأصل والختصر والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٦)؛ وفي الأم: « عليها »؛ ولا خلاف في المعنى.

(٢) قال في الأم (ج ٧ ص ٣٢١) - ضمن كلام يتعلق بهذا، ويرد به على أبي يوسف:- « والأربعة الأخماس التي تُسْكُون بِلِجَاءِ الْمُسْلِمِينَ - لَوْ أُوجَفُوا بِالْحَيْلِ وَالرَّكَابِ » : لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَالِصاً، يضمها حيث يضع ماله . ثم أجمع أئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : على أنَّ ما كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - من ذلك - فهو بِلِجَاءِ الْمُسْلِمِينَ: لأنَّ أَهْدَاءَ الْمُقَامَاتِ بَعْدَهُ مَقَامَهُ ». (٣) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى ؟ وفي المختصر (ج ٣ ص ١٨١) : « خاصة » ؟ ولا فرق بينهما .

(٤) في الأم والمختصر والسنن الكبرى : « فَكَانَ » .

(٥) انظر بقية الحديث ، في الأم (ج ٤ ص ٦٤) والمختصر (ج ٣ ص ١٨١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٦ وج ٧ ص ٥٩) .

(٦) في الأصل: « عن لي »؛ وهو تحريف خطير، والتصحيح عن الأم (ج ٤ ص ٧٧) .
هذا الدعاء غير موجودين بالأم .

(٧) زيادة مفيدة موضحة ، غير موجودة بالأم ، ويدل عليها قوله - على ما في السنن الكبرى - : « وَمَعْنَى قَوْلِ عَمْرٍ : لِرَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً ؟ يَرِيدُ » الع .

(٨) كذا بالأم ؟ وفي الأصل . « خاصًا » .

« فاستدللتُ بخبر عمر : على أن الكل ليس لأهل الحُسْنِ : [مما أوجَفَ عليه^(١)] . ٠ ٠ »

« واستدللتُ^(٢) : بقول الله (تبارك وتعالى) في الحشر : (قاتلوا ولِرَسُولِي ، ولِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ) ؛ على : أن لهم الحُسْنَ ؛ فإن^(٣) الحُسْنَ إذا كان لهم ، فلا^(٤) يُشكُ : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سَلَّمَهُ لهم . »

« واستدللنا^(٥) : إذ^(٦) كان حِكْمَةُ الله في الأنفال : (وَاعْلَمُوا : آنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ ، وَلِرَسُولِي ، ولِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ) ؛ فاتفاق الحُكْمَانِ ، في سورة الحشر وسورة الأنفال ، لقوم^(٧) موصوفين . — : أن مالهم^(٨) من ذلك :

(١) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٢) قال في الأم — أثناء مناقشته لبعض المخالفين — : « لما احتمل قول عمر : أن يكون الكل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ و : أن تكون الأربعة الأخوات التي كانت تُكون للمسدسين فيها أوجف عليه ، لرسول الله ؛ دون الحُسْن . — فكان النبي يقوم في مقام المسلمين : استدللنا » إلى آخر ما هنا ، مع اختلاف في بعض الألفاظ سمعته .

(٣) في الأم (ج ٤ ص ٧٨) : « وَأَنْ » .

(٤) في الأم : « وَلَا » . (٥) في الأم : « فاستدللنا » .

(٦) كذا بالأم ، وفي الأصل : « إِذَا » ، وما في الأم أحسن .

(٧) هذا متنازع فيه لكل من « كان » و « واتفق » . فتبينه لكي تفهم الكلام حق الفهم .

(٨) في الأم : « وَأَنَّا لَهُمْ » . والصحيح ؛ وأن ما لهم .

الْحُمْسُ ؛ لَا غَيْرُهُ^(١) . وبسط الكلام في شرحه^(٢)

قال الشافعى : « ووْجَدَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) حُكْمًا فِي الْحُمْسِ^(٣) : بِأَنَّهُ عَلَى خَمْسَةٍ ؛ لَا إِنْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (لَهُ^(٤)) مَفْتَاحُ كَلَامِ اللَّهِ^(٥) كُلُّ شَيْءٍ ، وَلِهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَمِنْ بَعْدِهِ^(٦) . »

قال الشافعى : « وَقَدْ مَضِيَّ مِنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : [مِنْ أَزْوَاجِهِ ، وَغَيْرِهِنَّ لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ]^(٧) . »

« فَلَمْ أَعْلَمْ : أَنْ^(٨) أَحَدًا - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . - قَالَ : لَوْرَثَتْهُمْ تِلْكَ النَّفَقَةُ^(٩) [الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ]^(١٠) ؛ وَلَا خَالِفٌ^(١١) : فِي أَنْ تَجْعَلَ^(١٢) تِلْكَ النَّفَقَاتُ : حِيثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، يَجْعَلُ فُضُولَ ذَلَّاتِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ - مَا^(١٣) فِيهِ صَلَاحٌ إِلَّا سَلَامٌ وَأَهْلِهِ^(١٤) . » . وبسط الكلام فيه^(١٥) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَغَيْرُهُ » ؛ وَهُوَ خَطَأً وَتَحْرِيفٌ . وَالتَّصْبِيجُ عَنِ الْأَمْ .

(٢) انظر الْأَمْ (ج ٤ ص ٧٨) .

(٣) أَيْ : خَمْسَ النَّفِيَّةَ ؛ كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي الْأَمْ (ج ٤ ص ٧٧) .

(٤) هَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مُوْجَدٍ بِالْأَمْ ؛ وَقَدْ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ أَوِ الطَّابِعِ : إِذَا الْكَلَامُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ .

(٥) انظر فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٦ ص ٣٣٨ - ٣٣٩) : مَا رَوَى عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَجَاهِدٍ ، وَقَاتِلَةَ ، وَعَطَاءَ ، وَغَيْرِهِمْ . (٦) زِيَادَةٌ مُفَيِّدةٌ ، عَنِ الْأَمْ (ج ٤ ص ٦٥) . هَذَا غَيْرُ مُوْجَدٍ بِالْأَمْ .

(٧) فِي الْأَمْ : « خَلَافٌ » ؛ وَمَا فِي الْأَصْلِ أَظَهَرَ وَأَنْسَبَ .

(٨) كَذَا بِالْأَمْ ، وَفِي الْأَصْلِ : « يَجْعَلُ » .

(٩) هَذَا يَأْيَانُ لِقَوْلِهِ : حِيثُ ؛ وَفِي الْأَمْ : « فِيهَا » ، عَلَى الْبَدْلِ .

(١٠) راجع فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٦ ص ٣٣٩) كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي سَهْمِ الرَّسُولِ .

(١١) انظر الْأَمْ (ج ٤ ص ٦٥) .

قال الشافعى (رحمه الله) : « ويُقسم ^(١) سهم ^(٢) ذى القربى ^(٣) . على بني هاشم وبنى المطلب ^(٤) . »

واستدل : بحديث جبير بن مطعم - : في قسمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، سهم ذى القربى ، بين بني هاشم وبنى المطلب . - قوله : « إِنَّا بْنَوْهَاشِمَ وَبْنَوْالْمَطَلَبَ : شَيْءٌ وَاحِدٌ ^(٥) . » . وهو مذكور بشواهد ، في موضعه من كتاب المبسوط ، والمعرفة ، والسنن .

* * *

قال الشافعى : « كُلُّ مَا حَصَلَ - : مَا غُنمَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ ^(٦) . - : كُلُّمَا كُلَّهُ ؛ إِلَّا الرِّجَالُ الْبَالِغُونُ : فَالإِمَامُ فِيهِمْ ، بِالخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ يَمُّنَّ عَلَى مِنْ رَأْيِهِمْ ^(٧) أَوْ يُقْتَلَ ، أَوْ يُفَادَى ، أَوْ يُسَبَّ ^(٨) . »

(١) قوله : ويُقسم الخ ، لم يذكر في الأم (ج ٤ ص ٧١) ؛ وإنما ذكر ما يدل عليه : من حديث جبير بن مطعم .

(٢) في الأصل : « منهم » ، وهو تحرير .

(٣) راجع مختصر المزنى (ج ٣ ص ١٩٣ و ١٩٧ - ١٩٨) .

(٤) انظر - في الرسالة (ص ٦٨ - ٦٩) - كلامه المتعلق بذلك : فإنه جيد مفيد .

(٥) انظر الأم (ج ٤ ص ٧١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٤٠ - ٣٤٥ و ٣٤٥) .

(٦) قال بعد ذلك - في الأم (ج ٤ ص ٦٨) والمختصر (ج ٣ ص ١٨٨) - : « من شئ : قل أو كثرا ، من دار أو أرض ، وغير ذلك » ؛ زاد في الأم : « من المال أو سبي » .

(٧) قوله : على من رأى منهم ، غير موجود بالمختصر .

(٨) قال بعد ذلك - في الأم - : « وإن من أُوقِتَلَ : فَذَلِكَ لَهُ ، وإن سبي ، أو فادي :

فَسَبِيلٌ مَاسِبِي » إلى آخر ماقيل الأصل .

« وسَبِيلُ مَا سَبَيْ (١) ، وَمَا (٢) أَخْذَ مَا فَادَى - : سَبِيلُ مَا سَوَاهُ : مِن
الغَنِيمَةِ . » .

واحتاجَ - في القديم - : « بِقُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا :
فَضَرَبَ الرُّقَابَ ، حَتَّى إِذَا أَنْخَشَّتُمُوهُمْ : فَشَدُّوا الْوَثَاقَ ؛ فَإِمَّا مَنَّا بِعْدُ ،
وَإِمَّا فَدَاءٌ ؛ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا : ٤٧ - ٤٨) » ; وَذَلِكَ - فِي يَبْيَانِ اللُّغَةِ -
قَبْلَ اِنْقِطَاعِ الْحَرْبِ . »

قَالَ : « وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي أَسْارِي بَدْرَ :
مَنْ عَلَيْهِمْ ، وَفَدَاهُمْ (٣) : وَالْحَرْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرِيشَ قَائِمَةٌ (٤) . وَعَرَضَ عَلَى ثُمَّامَةَ
[ابن] (٥) أَنَّا لَهُ [الْحَنْقِ] - : وَهُوَ (يُومِئْذِ) وَقْوَمُهُ أَهْلُ الْيَمَامَةِ ؛ حَرْبُ رَسُولِ
اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . - : أَنْ يَمْنَأَ عَلَيْهِ (٦) . » . وَبِسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ (٧) .

* * *

(١) كَذَا بِالْأُمْ وَالْمُخْتَصَرُ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : « يَسِيْ » ، وَمَا نَبَتَنَا أَنْسَبَ

(٢) عِبَارَةُ الْمُخْتَصَرِ : « أَوْ أَخْذَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ - سَبِيلُ الغَنِيمَةِ » .

(٣) يَقَالُ : « فَدَاهُ ، وَفَدَاهُ » ؛ إِذَا أَعْطَى فَدَاهَهُ فَأَنْقَذَهُ .

(٤) انْظُرِ السَّنَنَ الْكَبْرِيَّ (ج ٦ ص ٣٢٣ - ٣٢٠) وَاخْتِلَافَ الْحَدِيثِ (ص ٨٧) .

(٥) الزِّيَادَةُ عَنِ السَّنَنِ الْكَبْرِيَّ وَاخْتِلَافُ الْحَدِيثِ .

(٦) بَلْ وَمَنْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُشَرِّكٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ . قَالَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٨٧) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ فَنَى رَجُلًا مِنْ عَقِيلِ أَسْرَهِ الصَّحَابَةِ ، بِرَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ
أَسْرَهُمَا تَقْيِيفٌ ؛ وَأَنَّهُ قُتِلَ بَعْضُ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ ، وَفَادَى بَعْضُهُمْ بِقَدْرِ مَالِهِ - :
« فَكَانَ - فِيَوْنَصَفَتْ : مِنْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . - : مَا يَدْلِعُ عَلَى أَنَّ
لِلَّامَ إِذَا أَسْرَ رَجُلًا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ : أَنْ يَقْتَلَ ، أَوْ أَنْ يَمْنَأَ عَلَيْهِ بِلَاشِيَّ ، أَوْ أَنْ يَفَادِي
بِمَالِ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، أَوْ أَنْ يَفَادِي : بِأَنْ يَظْلِقَ مِنْهُمْ ، عَلَى أَنْ يَظْلِقَ لَهُ بَعْضُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ . » .

(٧) راجِعُ الْأُمْ (ج ٤ ص ٦٩) وَالْمُخْتَصَرِ (ج ٣ ص ١٨٨) .

(أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَّا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَقْوَبَ ، أَنَا
الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفَقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ)
الآيَةُ (١) . »

« فَأَحْكَمَ اللَّهُ فَرَضَ الصَّدَقَاتِ فِي كِتَابِهِ؛ ثُمَّ أَكَّدَهَا [وَشَدَّهَا] (٢)،
فَقَالَ : (فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ) . »

« فِيلِسْ لِأَحَدٍ : أَنْ يَقْسِمَهَا (٣) عَلَى غَيْرِ مَا قَسَمَهَا اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) [عَلَيْهِ (٤)]؛
وَذَلِكَ (٥) : مَا كَانَتِ الْأَصْنَافُ مَوْجُودَةً . لَاَنَّهُ إِنَّا يُعْطِي مَنْ وُجِدَّ
كَقُولَهُ : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) الآيَةُ (٦)؛
وَكَقُولَهُ : (وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ : ٤ - ١٢)؛ وَكَقُولَهُ :
(وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ : ٤ - ١٢) . »

(١) عَامُ المَتْرُوكِ : (وَالنَّارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ) . فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ؛
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حُكْمُهُ : ٩ - ٦٠ .

(٢) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ٢٢١) .

(٣) انظر - في السنن الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ٦) - ما رواه الشافعى وغيره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٦١) .

(٥) فِي الْأَمِّ : « ذَلِكَ » .

(٦) عَامُ المَتْرُوكِ : (وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) : مَا قُلَّ مِنْهُ
أَوْ أَكْثَرُ ؟ نَصِيبًا مَفْرُوضًا : ٤ - ٧ .

« فَعَقُولٌ^(١) — عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ — : [أَنَّهُ^(٢)] فَرِضَ هَذَا : لِمَنْ كَانَ مُوْجُودًا يَوْمَ يَوْتَ الْمَيْتِ . وَكَانَ مَعْقُولًا [عَنِهِ^(٣)] أَنْ هَذَا السُّبْهَانَ : لِمَنْ كَانَ مُوْجُودًا يَوْمَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ وَتُفْسَدُ . »

« إِنَّمَا^(٤) أَخْذَتُ صَدَقَةً قَوْمًا : قُسْمَتْ^(٤) عَلَى مَنْ مَعَهُمْ فِي دَارِهِمْ : مِنْ أَهْلِ [هَذَا^(٥)] السُّبْهَانَ ; وَلَمْ يُخْرِجْ^(٥) مِنْ جَيْرَاهُمْ [إِلَى أَحَدٍ^(٦)] : حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ يَسْتَحْقَهَا . »

شَمَذَ كِرْ تَفْسِيرَ كُلِّ صِنْفٍ : مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الْمُثَانِيَةِ ؛ وَهُوَ : فِيمَا أَبْنَائِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ (إِجازَة) ، قَالَ : نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِ الْأَصْمَمِ ، أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيْمَانُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) :

« فَأَهْلُ السُّبْهَانِ يَجْمِعُهُمْ : أَنَّهُمْ أَهْلُ حَاجَةٍ إِلَى مَا لَهُمْ مِنْهَا كُلُّهُمْ ؛ وَأَسْبَابُ حَاجَتِهِمْ مُخْتَلِفةٌ ، [وَكَذَلِكَ] : أَسْبَابُ اسْتِحْقَاقِهِمْ مُعَانٌ مُخْتَلِفةٌ^(٧) ؛ يَجْمِعُهَا الْحَاجَةُ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا صَفَاتُهَا . »

« إِنَّمَا^(٨) اجْتَمَعُوا : فَالْفَقَرَاءُ^(٩) : الَّذِينَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ الْمُضَعَّفِ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ ،

(١) فِي الْأَمْ (ج ٢ ص ٦١) : « وَمَعْقُولٌ » .

(٢) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأَمْ ، وَإِثْبَانُهَا أُولَى مِنْ حَذْفِهَا .

(٣) فِي الْأَمْ : « إِنَّمَا^(٤) » ، وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنٌ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « قُسْمَتْ^(٤) » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمِ .

(٥) كَذَا بِالْأَمِ ، وَفِي الْأَصْلِ : « يُخْرِجْ^(٥) » .

(٦) زِيَادَةٌ مُفَيِّدةٌ عَنِ الْأَمِ (ج ٢ ص ٧١) وَالْمُختَصَرُ (ج ٣ ص ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٧) كَذَا بِالْأَمِ وَالْمُختَصَرِ ، وَفِي الْأَصْلِ : « فَالْفَقَرُ » . وَالْقَصْصُ مِنَ النَّاسِخِ .

وأهْلُ الْحَرْفَةِ الْمُضْعِيفَةِ : الَّذِينَ لَا تَقْعُدْ حِرْقَتِهِمْ مَوْقِعًا مِنْ حَاجِتِهِمْ ، وَلَا
يَسْأَلُونَ النَّاسَ .»^(١)

«وَالْمَسَاكِينُ : السُّؤَالُ^(٢) ، وَمَنْ لَا يُسْئَلُ : مَنْ لَهُ حِرْفَةٌ تَقْعُدْ مِنْهُ
مَوْقِعًا ، وَلَا تُغْنِيهِ وَلَا^(٣) عِيَالَهُ .» .

وَقَالَ فِي (كِتَابِ فِرْضِ الزَّكَاةِ^(٤)) : «الْفَقِيرُ^(٥) (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : مَنْ لَامَالَ
لَهُ ، وَلَا حِرْفَةٌ تَقْعُدْ مِنْهُ مَوْقِعًا ؛ زَمِنًا كَانَ أَوْغَيْرَ زَمِنٍ ، سَائِلًا كَانَ
أَوْ مُتَعَفِّفًا .» .

«وَالْمَسْكِينُ : مَنْ لَهُ مَالٌ ، أَوْ حِرْفَةٌ : [لَا]^(٦) تَقْعُدْ مِنْهُ مَوْقِعًا ، وَلَا
تُغْنِيهِ — سَائِلًا كَانَ أَوْغَيْرَ سَائِلٍ^(٧) .» .

«قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا : الْمُتَوَلُِّونَ لِتَقْبِضَهَا مِنْ أَهْلِهَا — :

(١) فَالْعَدْلُ بَعْدَ ذَلِكَ — فِي الْمُختَصِّرِ — : «وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : زَمِنًا كَانَ أَوْغَيْرَ زَمِنٍ ،
سَائِلًا أَوْ مُتَعَفِّفًا .» .

(٢) ذَكْرُ مِهْمُوزَا ، فِي الْأَمْ وَالْمُختَصِّرِ . وَكُلُّاهُ صَحِيحٌ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «وَلَا غَنِيَ لَهُ» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمْ وَالْمُختَصِّرِ .
وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ — فِي الْمُختَصِّرِ — : «وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : سَائِلًا ، أَوْغَيْرَ سَائِلٍ .» .

(٤) مِنْ الْأَمْ (ج ٢ ص ٦١) .

(٥) كَذَا بِالْأَمْ ، وَفِي الْأَصْلِ : «الْفَقَرَاءُ» ، وَكُلُّ صَحِيحٍ : وَلَكِنَّ مَا فِي الْأَمْ
أَنْسَبُ لِتَوْلِيهِ : وَالْمَسْكِينُ . (٦) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأَمِ .

(٧) وَقَالَ فِي الْأَمْ (ج ٢ ص ٦٩) : «الْفَقِيرُ : الَّذِي لَا حِرْفَةٌ لَهُ وَلَا مَالٌ ،
وَالْمَسْكِينُ : الَّذِي لَهُ الشَّيْءٌ وَلَا يَقْوِمُ بِهِ» . وَانْظُرْ مَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ ، فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ
(ج ٢ ص ١١ - ١٣) .

من السُّعَادَةِ ، وَمَنْ أَعْنَاهُمْ : مِنْ عَرِيفٍ ، وَمَنْ^(١) لَا يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهِ إِلَّا
بِعُوْنَتِهِ^(٢) . سَوَاءٌ^(٣) كَانُوا أَغْنِيَاءَ ، أَوْ قَرَاءَ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٤) : « مِنْ وَلَاهُ^(٥) الْوَلِيُّ : قَبْضَهَا ، وَقَسْمَهَا . » ؛
شِمْ سَاقِ الْكَلَامَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : « يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، [بِقَدْرِ]^(٦) [غَنَائِهِ]
لَا يَزَادُ عَلَيْهِ ؛ [وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا]^(٧) : لَأَنَّهُ يَأْخُذُ عَلَى مَعْنَى الإِجَارَةِ^(٨) . » .
وَأَطَالَ الشَّافِعِيُّ الْكَلَامَ : فِي الْمُؤَلَّفَةِ قَلْوَبُهُمْ^(٩) ؛ وَقَالَ فِي خَلَالِ ذَلِكَ^(١٠) :
« وَالْمُؤَلَّفَةِ قَلْوَبُهُمْ^(١١) — فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ — : سَهْمٌ . » .

« وَالَّذِي أَحْفَظَ فِيهِ — : مِنْ مَتَقْدِمِ الْخَبْرِ . . . : أَنَّ عَدِيًّا بْنَ حَاتَمَ ،
جَاءَ لَأَبِي^(١٢) بَكْرَ الصَّدِيقِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) — أَحْسَبَهُ قَالَ^(١٣) — : بِثَلَاثَةِ

(١) قَوْلُهُ : وَمَنْ ، غَيْرُ مُوجُودٍ بِالْأُمِّ (ج ٢ ص ٦١) .

(٢) فِي الأَصْلِ : « لِعُوْنَتِهِ » ، وَفِي الْأُمِّ : « بِعُرْفَتِهِ » .

(٣) عِبَارَةُ الْأُمِّ : « وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَامَلُونَ عَلَيْهَا أَغْنِيَاءَ أَوْ قَرَاءَ ، مِنْ أَهْلِهَا كَانُوا
أَوْ غَرِيَاءَ ، إِذَا وَلُوهَا : فَهُمُ الْعَامَلُونَ . » .

(٤) مِنَ الْأُمِّ (ج ٢ ص ٧٢)

(٥) فِي الأَصْلِ : « مِنْ لَا وَلَاهُ » ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ ، وَالْمُختَصَرُ (ج ٣ ص ٢٢٣)
وَعِبَارَتُهُ : « مِنْ وَلَاهُ الْوَالِيَّ قَبْضَهَا ، وَمَنْ لَا غَنِيٌّ لِلْوَالِيِّ عَنْ مَعْوِنَتِهِ عَلَيْهَا » .

(٦) الْزيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ . (٧) اَنْظُرِ الْسَّنَنَ الْكَبِيرَى (ج ٧ ص ١٥) .

(٨) زِيَادَةٌ مُفَيِّدَةٌ عَنِ الْمُختَصَرِ وَالْأُمِّ .

(٩) راجِعُ الْأُمِّ (ج ٢ ص ٧٢ - ٧٣) ، وَالْمُختَصَرُ (ج ٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٧) .

(١٠) كَافِ الْأُمِّ (ج ٢ ص ٧٣) وَالْمُختَصَرُ (ج ٣ ص ٢٢٧) .

(١١) اَنْظُرِ الْسَّنَنَ الْكَبِيرَى (ج ٧ ص ١٩ - ٢٠) .

(١٢) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَفِي الْأُمِّ : « أَبَا » ، وَفِي الْمُختَصَرِ وَالْسَّنَنِ الْكَبِيرَى : « إِلَى أَبِي » .

(١٣) أَيْ : مِنْ رَوْيَ عنْهُ الشَّافِعِيُّ . وَلَا ذَكْرٌ لِهَذَا الْقَوْلِ فِي الْأُمِّ وَالْمُختَصَرِ .

من الإبل ، من صدقات قومه . فأعطاه ^(١) أبو بكر (رضي الله عنه) [منها ^(٢)] : ثلاثة بعيرا ؛ وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد ، بن أطاعه من قومه .
[فجاءه ^(٣)][بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسنا . » .

« قال : وليس في الخبر – في إعطائه إياها – : من أين أطاعه إياها ؟ غير أن الذي يكاد يعرف ^(٤) القلب – : بالاستدلال بالأخبار (والله أعلم) . – :

^(٥) « أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، مِنْ سَهْمٍ ^(٤) الْمُؤْلَفَةِ قَلُوبَهُمْ » .

« فإذا ^(٦) زاده : ليرغبه ^(٧) فيما صنع ؛ وإما ^(٨) أَعْطَاهُ : ليتألف به غيره من قومه : فمن لا يثق منه ^(٩) ، بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم . »

« قال : فأرى : أن يُعطى من سهم المؤلفة قلوبهم – : في مثل هذا المعنى . – : إن نزلت بالسلمين نازلة . ولن تنزل إن شاء الله تعالى . ». ثم بسط الكلام في شرح النازلة ^(١٠) .

(١) في الأصل : « فأعطاه بفمه » ، والزيادة متقدمة عن موضعها من الناسخ .

(٢) الزيادة عن الام والختصر والسنن الكبرى .

(٣) كذا بالأصل والختصر ، وفي الام والسنن : « أن يعرف » ، وكل صحيح : وإن كان حذف النون أفصح .

(٤) كذا بالأصل والختصر والسنن الكبرى ، وفي الام : « قسم » .

(٥) انظر ما عقب به على هذا ، في الجوهر النق (ج ٧ ص ٢٠) وتأمله .

(٦) كذا بالأصل والختصر والسنن الكبرى ، وفي الأصل : « وإنما » .

(٧) في المختصر : « ترغيبا » .

(٨) هذا غير موجود بالختصر .

(٩) في السنن الكبرى : « به » .

(١٠) راجع الأم (ج ٢ ص ٧٣) ، والختصر (ج ٣ ص ٢٢٨ - ٢٢٩) .

قال : « والرُّقَابُ ^(١) : الْكَاتِبُونَ مِنْ جِيرَانِ الصَّدْقَةِ ^(٢) ». »

قال : « وَالْفَارِمُونَ ^(١) : صِفَانٌ ؛ (صِفَنٌ) : دَانُوا ^(٣) فِي مَصْلَحَتِهِمْ ، أَوْ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ ؛ ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ أَدَاءِ ذَلِكَ : فِي الْعَرَضِ وَالنَّقْدِ . فَيُعْطَوْنَ فِي غُرْمِهِمْ : لِمَجْزِهِمْ ^(٤) ». »

« (وَصِفَنٌ) : دَانُوا ^(٣) فِي حَمَالَاتٍ ^(٥) ، وَصَلَاحٌ ^(٦) ذَاتٌ بَيْنِ ، وَمَعْرُوفٍ ؛ وَلَهُمْ عُرُوضٌ : تَحْمِلُ حَمَالَاتِهِمْ ^(٥) أَوْ عَامَّتِهِمْ ؛ وَإِنْ ^(٧) يَعْتَدْ ^(٨) : أَضْرَرَ ذَلِكَ بَهِمْ ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرُوا فَيُعْطَى ^(٩) هُؤُلَاءِ : [مَا يَوْفَرُ ^(١٠) عُرُوضَهُمْ ،

(١) انظر السنن الكبير (ج ٢ ص ٢١ - ٢٢).

(٢) قال بعد ذلك ، في الأم (ج ٢ ص ٦١ - ٦٢) : « فَإِنْ اتَّسَعَ لَهُمُ السَّهْمُ : أَعْطُوْا حَقَّ يَعْتَقُوا ، وَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ مِنْ يَعْتَقُهُمْ : خَسْنٌ ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ : أَجْزَاءٌ . وَإِنْ ضَاقَ السَّهْمُ : دَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْمُكَاتِبِينَ . فَاسْتَمَنُوا بِهَا فِي كِتَابِهِمْ ». »

(٣) كذا بالأصل والختصر (ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) ، وهو مشترك بين الإقراف ، والإستقرار ، والمراد هنا الثاني . وفي الأم (ج ٢ ص ٦٢-٦١) : « دَانُوا » ، وهو أحسن .

(٤) قال بعد ذلك في المختصر : « فَإِنْ كَانَ لَهُمْ عُرُوضٌ يَقْضُونَ بِهَا دِيْوَنَهُمْ : فَهُمْ أَغْنِيَاءٌ ، لَا يَعْطُونَ حَقَّ يَبْرُؤُونَ مِنَ الدِّينِ ، ثُمَّ لَا يَقْضُى لَهُمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءٌ ». » ، وانظر ما ذكره في الأم أيضاً : فيه فوائد جمة .

(٥) أي : كفالات . وفي الأصل : « حَمَالَاتٍ » ، وهو تحريف . والتصحيح عن الأم والختصر .

(٦) كذا بالأصل والختصر ، وفي الأم : « إصلاح ». »

(٧) كذا بالأصل والختصر ، وفي الأم : « إِنْ » ، وكل صحيح ، وإن كان إثباتاً الْوَأْوَأْلَى . (٨) في الأصل : « يَعْتَدْ » ؛ وهو تحريف .

(٩) كذا بالأصل والختصر ، وفي الأصل : « فَتَعْطَى ». »

(١٠) في المختصر : « وَتَوْفَرْ ». »

« مَا يُؤْتَ رَغْبَةً فِي النِّكَاحِ ، وَالصَّدَاقِ »
« وَغَيْرِ ذَلِكَ »

(أَنْبَىٰ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ (إِجَازَة)، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّيْعَ،
قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيٌّ : « وَكَانَ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيُّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ،
قَوْلُهُ : (الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) :
» . (٦ - ٣٣)

« وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ لَكُمْ : أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَا أَنْ
تَشْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا) (١) : فِرَمَ نِكَاحَ نِسَاءٍ
- مِنْ بَعْدِهِ - عَلَى الْعَالَمَيْنَ ؛ وَلَيْسَ هَكَذَا نِسَاءٌ أَحَدُ غَيْرِهِ . » .

« وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ : لَسْتُنَّ كَاهِدَةً مِنَ النِّسَاءِ ؛
إِنِّي أَتَقِنُنَّ : فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) (٣٢ - ٣٣) : فَأَبَاهُنَّ (٢) بِهِ مِنْ نِسَاءِ
الْعَالَمَيْنَ . »

« وَقَوْلُهُ (٣) : (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) ؛ مِثْلُ مَا وَصَفَتُ : مِنَ اتِّساعِ
لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَأَنَّ الْكَلْمَةَ الْوَاحِدَةَ تَجْمَعُ مَعَانِيَ مُخْتَلِفَةً . وَمَا (٤) وَصَفَتُ :

(١) انظر سبب تزول هذه الآية في السنن الـكبيري (ج ٧ ص ٦٩).

(٢) كَذَا بِالْمُخْتَصَرِ (ج ٣ ص ٢٥٥) ، والسنن الـكبيري (ج ٧ ص ٧٣) . وَفِي
الْأَصْلِ : « فَأَبَاهُنَّ » ؛ وَفِي الْأَمْ (ج ٥ ص ١٢٥) : « فَأَبَاهُنَّ » . وَكَلَامًا خَطَّا وَتَحْرِيفًا .

(٣) كَذَا بِالْأَمْ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : « وَمِنْ قَوْلِهِ » ؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النِّسَاخَ .

(٤) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَمْ ؛ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى « مِثْلٍ » ، أَيْ : وَنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ . وَلَوْ عَبَرَ
بِمَا لَكَانَ أَظْهَرَ .

من أَنَّ [١] اللَّهُ أَحْكَمَ كَثِيرًا — : مِنْ فِرَائِضِهِ . — بِوْحِيهِ ؛ وَسَنَّ شَرَائِعَ
وَالخِلَافَاتِ ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَفِي فَعْلِهِ . »

« قَوْلُهُ : (أَمْهَاتُهُمْ) ؛ يَعْنِي [٢] : فِي مَعْنَى دُونِ مَعْنَى ؛ وَذَلِكَ : أَنَّهُ لَا يَحْلِلُ
لَهُمْ نِكَاحُهُنَّ بِحَالٍ ، وَلَا يَحْرُمُ [٣] عَلَيْهِمْ نِكَاحُ بَنَاتٍ : لَوْكَنَّ لَهُنَّ [٤] ؛ كَمَا
يَحْرُمُ [٥] عَلَيْهِمْ نِكَاحُ بَنَاتِ أَمْهَاتِهِمْ : الْلَّاتِي وَلَدْنَاهُمْ ، [٦] وَ
أَرْضُنَاهُمْ . » .

وَذَكَرَ [٧] الْحِجَةُ فِي هَذَا [٨] ؛ ثُمَّ قَالَ : « وَقَدْ يَنْزَلُ الْقُرْآنَ فِي النَّازِلَةِ :
يَنْزَلُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ مِنْ أَنْزَاتٍ فِيهِ ؛ كَالْعَامَةُ فِي الظَّاهِرِ : وَهِيَ يَرَادُ بِهَا الْخَاصُّ
وَالْمَعْنَى دُونِ مَاسِوَاهُ . »

« وَالْعَربُ تَقُولُ — لِلمرأَةِ : تَرْبُ أُمَّهَاتِهِمْ [٩] . — أَمْثَانُ أُمَّهَاتِ الْعِيَالِ [١٠] . »

(١) زِيادةً مُتَعِينَةً ، عَنِ الْأُمِّ .

(٢) هَذَا غَيْرُ مُوْجَدٍ فِي الْمُخْتَصِّرِ .

(٣) قُلْ فِي الْمُخْتَصِّرِ : « وَلَمْ يَحْرُمْ بَنَاتَ لَوْكَنَّ لَهُنَّ : لَأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
زَوْجُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ أَخْوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ . » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لَهُمْ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ . وَالصَّحِيحُ مِنِ الْمُخْتَصِّرِ ، وَالْأُمِّ
(ج ٥ ص ١٢٦) ، وَالسِّنَنُ الْكَبِيرُ (ج ٧ ص ٧٠) .

(٥) كَذَا بِالْأُمِّ وَالسِّنَنِ الْكَبِيرِ ؟ وَفِي الْأَصْلِ : « حَرَمٌ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٦) زِيادةً إِنْتَهَا أَوْلَى مِنْ حَذْفِهَا . عَنِ الْأُمِّ وَالسِّنَنِ الْكَبِيرِ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « وَذَلِكَ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٨) اَنْظُرْ أَمِّ (ج ٥ ص ١٢٦) . وَالسِّنَنُ الْكَبِيرُ (ج ٧ ص ٧٠ - ٧١) .

(٩) أَيْ : تَسْوِيهٌ وَتَدْبِرٌ .

وَقُولُوكَذلِكَ^(١) لِلرَّجُل : [يَتَوَلِّ^(٢)] أَنْ يَقُولُوهُمْ^(٣). — : أُمُّ الْعِيَال ؛ بِعْنِي^(٤) : أَنَّهُ وَضَعَ نَفْسَهُ مَوْضِعَ الْأُمَّ الَّتِي تَرْبُثُ [أَمْرٌ^(٥)] الْعِيَال . قَالَ : تَابَطَ شَرَّاً^(٦) — وَهُوَ يَذَكُّرُ غَزَّةَ غَزَّاهَا : وَرَجُلٌ^(٧) مِنْ أَصْحَابِهِ وَلِيَ قُولُوهُمْ . — : * وَأُمٌّ^(٨) عِيَالٍ قَدْ شَهِدَتْ تَقُولُوهُمْ . — : * . وَذَكْرُ بَقِيَّةِ الْبَيْتِ ، وَيَتِيَنِ^(٩) أَخْوَيْنِ مَعَهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) : « قَلْتُ^(١٠) : الرَّجُل يَسْمَى أَمًا ؛ وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ لِلنَّاقَةِ ، وَالْبَقَرَةِ ، وَالشَّاةِ ، وَالْأَرْضِ — : هَذِهِ أُمُّ عِيَالَنَا ؛ عَلَى مَعْنَى : الَّتِي تَقُولُ عِيَالَنَا ». —

(١) فِي الْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ج ٥ ص ١٢٦) : « ذَلِكَ » ؛ وَلِعِلَّ الظَّاهِرِ مَا أَنْبَتَنَا .

(٢) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ .

(٣) كَذَا بِالْأُمِّ ، وَفِي الْأَصْلِ : « تَقُولُوهُمْ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) كَذَا بِالْأُمِّ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَعْنِي » .

(٥) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ ، ذَكْرُ فِي الصَّاحِحِ وَالْمُحْكَمِ وَاللَّاسَانِ (مَادَةٌ : حَتْرٌ) أَنَّهُ الشَّنْفَرِيُّ ، وَذَكْرُ ابْنِ بَرِيٍّ : أَنَّ الرَّجُلَ الْمَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ تَابَطُ شَرَّاً .

(٦) هَذِهِ الْجَلْلَةُ حَالِيَّةٌ ، وَإِلَّا : تَعْنِي النَّصْبُ .

(٧) كَذَا بِالْأُمِّ وَالصَّاحِحِ وَاللَّاسَانِ ، وَفِي الْأَصْلِ : « فَأُمٌّ » . وَهُوَ فَالنَّصْبُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمُشْهُورَةِ ، وَالنَّاصِبُ : شَهِدَتْ . وَرَوْيٌ بِالْحَفْضِ عَلَى وَأَوْرَبٍ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « وَذَكْرُ فِي الْبَيْتِ وَبَنْتَيْنِ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ . وَبَقِيَّةُ الشِّعْرِ — عَلَى مَا فِي الْأُمِّ مَعَ تَغْيِيرٍ طَفِيفٍ عَنِ الْلَّاسَانِ وَالصَّاحِحِ — : إِذَا أَطْعَمْتُهُمْ أَحْتَرْتُ وَأَنْتَلْتُ خَافَ عَلَيْنَا الْعِيلَ إِنْ هِيَ كَثِيرٌ . وَنَحْنُ جِيَاعُ أَيِّ أَوْلَ تَائِتٍ

وَمَا إِنْ بَهَا ضَنْ بِمَا فِي وَعْيَاهُ . وَلَكُنْهُمَا مِنْ خَشْيَةِ الْجَمْعِ ، أَبْقَتُ

(٩) كَذَا بِالْأُمِّ ، وَفِي الْأَصْلِ : « وَقْلَبٌ » ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ لَا دَاعِيٌّ لَهَا .

«وقال (١) الله عزّ وجلّ : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَاءِهِمْ : مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ؛ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَاهُمْ : ٥٨ - ٢) .»

«يعني : أن اللائي ولدنهن : أمهاتهن (٢) بكل حال ؛ الوارثات [و (٣)] الوروثات ، المحرمات بأنفسهن ، والمحرم بهن غيرهن : اللائي لم يكن فقط إلا أمهات (٤) . ليس : اللائي يُحدِّثن رضاعاً المولود ، فيُكَفَّرُ به أمهات [و قد كنّ قبلي إرضاعه ، غير أمهات له (٥)] ؛ ولا : أمهات المؤمنين [عامة] يُحرَّم من بحرمة أحد تها أو يخدمها الرجل ؛ أو : أمهات المؤمنين (٦) [حرَّم من (٧)] بأنهنّ أزواج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .»

وأطال الكلام فيه (٨) ؛ ثم قال : «وفي (٩) هذا : دلالة على أشباه له في (١٠) القرآن ، جهلها من قصر عالمه باللسان والفقه (١١) .»

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : «وذكر عبداً أكرمه ، فقال (١٢) : (وَسِيداً، وَحَصُوراً : ٣ - ٣٩) .»

(١) في الأم : «قال» ، وما في الأصل هو الظاهر والحسن .

(٢) هذا خبر «أن» ، فتنبه . (٣) الزيادة عن الأم .

(٤) في الأصل : «لامهات» ، وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .

(٥) كما بالأم ، وفي الأصل : «حرمن» ، وما في الأم أولى .

(٦) انظر الأم (ج ٥ ص ١٢٦) .

(٧) بالأم : «في» . (٨) بالأم : «من» .

(٩) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ج ٥ ص ١٢٦) : فيه فوائد جليلة .

(١٠) في الأم (ج ٥ ص ١٢٩) : «قال» ؛ وما في الأصل أحسن .

« والحاصور : الذي لا يأتى النساء^(١) ، [ولم ينده إلى النكاح^(٢) . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : « حتم^(٣) لازم لأولياء الأيمى^(٤) ، والحرائر : البسو الغ – إذا أردن النكاح ، ودعوا^(٥) إلى رضى^(٦) : من الأزواج . – أَنْ يُزُوِّجُوهُنَّ ؛ لقول الله عز وجل : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ، فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ) : فَلَا تَنْتَصِلُوهُنَّ أَنْ يُنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ^(٧) : إِذَا تَرَاضَوْا

(١) قد رواه – في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٨٣) – بهذا المعنى ، عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد ؛ وبلفظ : « لا يقرب » ؛ عن ابن مسعود .

(٢) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى ؛ وانظر كلامه السابق واللاحق في الأم ، وكلامه في المختصر (ج ٣ ص ٢٥٦) .

(٣) في الأم (ج ٥ ص ١٢٧) : « حتم » .

(٤) كذاب الأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٠٣) ؛ وفي الأصل : « الإمام » .

(٥) كذاب الأم ؛ وفي الأصل والسنن الكبرى : « دعون » ؛ وما في الأم أشمل .

(٦) كذاب بالأصل والسنن الكبرى ؛ وفي الأم : « رضا » .

(٧) قال بعض أهل العلم بالقرآن (كافى الأم ج ٥ ص ١١) : « (وَإِذَا طَلَقْتُمْ) يعني : الأزواج ؛ (النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ) يعني : فانتقضى أجلهن ، يعني : عدتهن ؛ (فَلَا تَنْتَصِلُوهُنَّ) يعني : أولياءهن (أن ينكحن أزواجيهن) : إن طقوهن ولم يتداولا طلاقهن ». ؛ قال الشافعى : « وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا ، ولا أعلم الآية تتحمل غيره : لأنه إنما يؤمر بأن لا يحصل المرأة ، من له سبب إلى المضل – يأن يكون يتم به نكاحها . – من الأولياء . والزوج إذا طلقها ، فانتقضت عدتها : فليس بسيئ منها فيفضلها ، وإن لم تنتقض عدتها : فقد يحرم عليها أن تنكح غيره ، وهو لا يفضلها عن نفسه . وهذا أبين ما في القرآن : من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا ، وأن على الولي أن لا يفضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف . ». وهو كلام جيد يؤكده ويوضح مasisati هنا . وانظر ما كتبه على هذا صاحب الجوهر التقى (ج ٧ ص ١٠٤) وتأمله .

يَنْهَا مِنْهُمْ بِالْمُعْرُوفِ : ٢ - ٢٣٢)^(١).

« فِإِنْ شُبِّهَ عَلَى أَحَدٍ : بِأَنَّ^(٢) مُبْتَدأُ الْآيَةِ عَلَى ذِكْرِ الْأَزْوَاجِ . - فِي^(٣) الْآيَةِ دَلَالَةٌ : [عَلَى^(٤)] أَنَّهُ إِعْنَانٌ عَنِ الْعَضْلِ الْأُولَى^(٥) ; لَأَنَّ زَوْجَ إِذَا حَلَقَ ، فَبَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْأَجْلَ - : فَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسَ مِنْهَا ؛ فَكَيْفَ يَعْضُلُهَا مِنْ لَأْسِبِيلِ ، وَلَا شِرْكَ لَهُ [فِي أَنْ يَعْضُلُهَا^(٦)] فِي بَعْضِهَا ! ! . »

« فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ » : قَدْ يَحْتَمِلُ^(٧) : إِذَا قَارَبَنِ بِلَوْغِ أَجْلِهِنَّ ؛ لَاَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ لِلأَزْوَاجِ : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَبَلَغُنَّ أَجَابِنَ) : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِعَمَرٍ وُفِي^(٨)) الْآيَةُ .

(١) انظر الختصر (ج ٣ ص ٢٥٧).

(٢) في الأم (ج ٥ ص ١٢٨) : « أَنْ » ؛ و قال في الأم (ج ٥ ص ١٤٩) :

« فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : نَرِى ابْتِدَاءَ الْآيَةِ مُخَاطَبَةً الْأَزْوَاجِ ؛ » ثُمَّ عَلَى بِالآيَةِ المَذَكُورَةِ .

(٣) هذا جواب الشرط ، وعبارته في الأم (ص ١٤٩) : « فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ الْأَزْوَاجِ : مِنْ قَبْلِ أَنْ الزَّوْجَ - إِذَا انْقَضَتْ عَدَدُ الْمَرْأَةِ : بِلَوْغِ أَجْلِهَا . - لَا سِيلَ لَهُ عَلَيْهَا . » .

(٤) الزيادة عن الأم (ص ١٢٨) .

(٥) في الأصل : « الْأُولَى » ، و هو خطا و تحريف . والتصحیح عن الأم (ص ١٢٨) .

(٦) في الأم (ص ١٢٨) : « تَحْتَمِلُ » ؛ وفيها (ص ١٤٩) : « فَقَدْ يَحْتَمِلُ ... إِذَا شَارَفَنِ » ؛ و لا خلاف في المعنى .

(٧) قال في الأم (ج ٥ ص ١٤٩) - بعد أن ذكر نحو هذا - : « نَهِيَا : أَنْ يَرْجِعُهَا ضَرَارًا لِيَعْضُلُهَا . » .

(٨) كذا بالأصل : وفي الأم (ج ٥ ص ١٢٨) : (أُوسِرْ حَوْهَنْ بِعَمَرٍ وُفِي) ؛ وبقية الآيَةِ : (وَلَا مَسِكُوهُنْ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا ؛ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ : فَقَدْ ظَلَمَ فَسَهُ ؛ وَلَا تَخْذُلُوا آيَاتَ اللَّهِ هَزِوا ، وَذَكَرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ : مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَكْمَةِ ، يَظْكِمُ بِهِ ؛ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ : ٢ - ٢٣١) .

يعني^(١) : إذا قارب بلوغ أجلهنَّ .

« قال الشافعى : فالآية تدل على أنه لم يُرِد بها هذا المعنى ، وأنها^(٢) لا تتحتمله : لأنها إذا قربت بلوغ أجلها ، أو لم تبلغه^(٣) - : فقد حظرَ الله (عزَّ وجلَّ) عليها : أن تنكح^(٤) ، لقول الله عزَّ وجلَّ : (وَلَا تَنْمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ٢ - ٢٣٥) ؛ فلابدَّ : بأن لا يَنْمُوا من النكاح ؛ من قد منعها منه . إنما يَأْمُر : بأن لا يَتَنَعَّم^(٥) مما أباحَ لها ، مَنْ هو بسبب [من^(٦)] منها . »

« قال : وقد حفظ بعض أهل العلم : أن هذه الآية نزلت في مَقْيلِ بْنِ يَسَارٍ ، وذلك : أنه زوج اخته رجلاً^(٧) ، فطلقاها واقتضت^(٨) عدتها ، ثم :

(١) هذا إلى قوله : الشافعى ؛ غير موجود بالأم (ص ١٢٨) . وقوله : فالآية ، جواب الشرط ، فتبهـ .

(٢) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨) ، وفي الأم (ص ١٤٩) : « لأنها » .

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨) ؛ وفي الأم (ص ١٤٩) : « لأن المرأة للشارفة بلوغ أجلها ولم تبلغه : لا يحل لها أن تنكح ، وهي منوعة من النكاح باـ خـ العدة ، كما كانت منوعة منه بأولها : فإن الله (عز وجل) يقول : (فَلَا تَنْكِحُوهُنَّا هنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا) ؛ فلابدُّ : بأن يحل إـ نـكـاحـ الزوج ؛ إلا من قد حل له الزوج » . أو : (فلا يُؤْمِر ... من الخ) . فإذا عبارة الأم : (إـ لـ مـ نـ) ، وهي خطأ يقينـ .

(٤) في الأصل : « ينكح » ، والتصحيح عن الأم (ص ١٢٨) .

(٥) كذا بالأم (ص ١٢٨) . وفي الأصل : « لـ كـ لـ لـ يـ نـعـ » ، وهو تحريفـ .

(٦) الزيادة عن الأم (ص ١٢٨) .

(٧) هو ابن عم له ، كـافـ الأـمـ (ج ٥ ص ١١) .

(٨) في المختصر (ج ٣ ص ٢٥٧) : « فـ اـ قـضـتـ » .

طلبَ نكاحها وطلبتُه، فقال : زوجتك — دون غيرك — أختي ^(١) ، ثم : طلقتها ، لأنك حُكُمْتَ ^(٢) أبداً . فنزلت : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ، فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ : فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ^(٣) .)

« قال : وهذه ^(٤) الآية أُبَيْنَ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : دَلَالَةً عَلَى أَنَّ لِلمرأةِ الْحُرْمَةَ : أَنْ يُنْكِحَنَّ نِسَاءً ». ^(٥)

« وفيها : دَلَالَةً ^(٦) عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَتَمُّ بِرِضاِ الْوَلِيِّ مَعَ الْمَزْوَجِ وَالْمُزْوَجَةِ ^(٧) .»

قال الشيخ (رحمه الله) : هذا الذي نقلته — من كلام الشافعى (رحمه الله) في أميات المؤمنين ، إلى هنا . — بعضه في مسموع لي ^(٨) :

(١) هذا في المختصر مقدم على ما قبله .

(٢) كما بالأصل والأم (ص ١٢٨) وفي المختصر : «أنكحها» ؛ وفي الأم (ص ١٤٩) «أزوجها» ؛ ولا فرق : إذا الحدوف مقدر .

(٣) راجع في ذلك السنن الكبيرى (ج ٧ ص ١٠٣ - ١٠٤ و ١٣٨) .

(٤) في الأم (ص ١٤٩) : «فِيهِ» .

(٥) في المختصر : «أن تتزوج بغير ولی» .

(٦) كما بالأصل والأم (ص ١٢٨) ؛ وفي الأم (ص ١٤٩) : «الدلالة» ،

(٧) كما بالأصل ؛ وفي الأم (ص ١٢٨) «الزوج والزوجة» ، وفي الأم (ص ١٤٩) : «والنكحة والنكح» ، ثم قال فيها بعد ذلك وعلى أن على الولي أن لا يغضى . فإذا كان عليه أن لا يغضى فعل السلطان التزويج إذا غضى : لأن من منع حقاً : فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذ منه «إعطاءه عليه» .

(٨) في الأصل : «بعضه في مسموع» . والظاهر ما صنعنا ، وإن التقديم من الناسخ .

قراءةً على شيخنا؛ وبعضه غير مسموع : فإنه لم يسمعه في النقل . فرويتُ
الجيم بالإجازة ؛ وبالله التوفيق .

* * *

واحتاج (أيضا) - في اشتراط الولاية في النكاح^(١) - : بقوله عنَّ
وجلَّ : (أَرْجَلُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ : بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ :
٤ - ٣٤) ؛ وبقوله (تعالى) في الإماماء : (فَانْكِحُوهُنَّ يُلِاذْنُ أَهْلَهُنَّ :
(٤ - ٢٥) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، نا الريبع ، أنا الشافعى ،
قال : « قال الله عز وجل : (وَأَنْكِحُوهُنَّ أَلَا يَأْمَى مِنْكُمْ ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ
عِبَادِكُمْ ، وَإِمَائِكُمْ : ٢٤ - ٢٦) . »

« قال : ودللت^(٢) أحكام الله ، ثم رسوله (صلى الله عليه وسلم) : على
أن لا مِلْكَ لِلأَوْلَيَاءِ [آبَاءٌ كَانُوا أَوْ غَيْرَهُمْ^(٣)] عَلَى أَيَّامَاهُمْ - وَأَيَّامَاهُمْ :
الثَّيْبَاتُ . - : قال الله عز وجل : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ : فَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ : ٢ - ٢٣٢) ؛ وقال (تعالى) في

(١) كافي الأئم (ج ٥ ص ١١ و ١٤٩). وراجع في السنن الكبير (ج ٧ ص ١٢٤)
بعض ما ورد في ذلك .

(٢) في الأئم (ج ٥ ص ٣٦) : « فدللت » ؛ وما في الأصل هو الظاهر .

(٣) الزيادة عن الأئم (ج ٥ ص ٣٦) الإيضاح والفائدة .

المُمْتَدّات : (فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ) : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ الآية^(١) ; وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « أَلَا يَمْأُلُ أَحَدٌ بِنَفْسِهِ مِنْ وَلِيَّهَا ؟ وَالبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ؟ [وَإِذْنُهَا : صُمَّاً تَهَا]^(٢) . » .
[مع ما^(٣) سوى ذلك .]

« وَدَلِيلُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةُ : عَلَى أَنَّ الْمَالِيْكَ لِمَنْ مَلَكُوهُمْ ، [وَأَنَّهُمْ^(٤) لَا يُعْلَمُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ] شَيْئًا^(٥) . »
« وَلَمْ أُعْلَمْ دَلِيلًا : عَلَى إِبْحَابِ [إِنْكَاحٍ^(٦)] صَالِحِي الْعَبْدِ وَالْإِمَاءِ - كَمَا وَجَدَتِ الدَّلَالَةُ : عَلَى إِنْكَاحٍ^(٧) الْحَرَائِزَ^(٨) . - إِلَّا مُطْلَقاً . »
« فَأَحَبَّ إِلَى : أَنْ يُنْسَكِحَ^(٩) [مِنْ بَلْغَ]^(١٠) : مِنَ الْعَبْدِ وَالْإِمَاءِ ، ثُمَّ صَالِحُوهُمْ خَاصَّةً . »

« وَلَا يَبْيَنُ^(١١) لِي : أَنْ يُجْبِرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمَلَةٌ : أَنْ تَكُونَ أَرِيدَ بِهَا^(١٢) : الدَّلَالَةُ^(١٣) ؛ لَا الإِبْحَابُ . » .

(١) عَامِهَا : (بِالْمُعْرُوفِ ؛ وَاللَّهُ بِمَا تَعْلَمُونَ خَبِيرٌ : ٢ - ٢٣٤) .

(٢) زِيادة للفائدة عن الأم (ج ٥ ص ١٥ و ١٢٨ و ١٥٠) . وراجعاً فيها كلامه المتعلق بذلك لفائدة المظيمة ؛ وراجع السنن الكبير (ج ٧ ص ١١٥ و ١١٨ و ١٢٢ و ١١٩ - ١٢٣) . (٣) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٦) ؛ وبعضها ضروري، وبعضها للإيضاح أو الفائدة (٤) كَذَا بِالَّامْ (ج ٥ ص ٣٦) ؛ وهو الظاهر والمناسب . وفي الأصل : « نَكَاحٌ » .

(٥) فِي الْأُمْ : « الْحَرَ » .

(٦) أَى : يَزُوجُ .

(٧) فِي الْأُمْ : « يَتَبَيَّنُ » ؛ وَلَا فَرْقٌ .

(٨) أَى : بِالْأَمْرِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ : (إِنْكَحُوا) . أَوْ فِي الْأُمْ : « أَنْ يَكُونَ أَرِيدَ بِهِ » .

(٩) أَى : النَّدْبُ .

وَذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ^(١) : «إِلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُشْتَرِيَ : إِذَا أُذْنَ
لَهُ سَيِّدَهُ».

وأجاب عن قوله : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا : عَنْدَأَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى
شَيْءٍ) ١٦ - ٧٥) ؛ بِأَنْ قَالَ : «إِنَّا هَذَا - عَنْدَنَا - : عَبْدٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ
مَثَلًا : فَإِنْ كَانَ عَبْدًا

^(٢) : فَقَدْ يُزْعَمْ : أَنَّ الْعَبْدَ يَقْدِرُ عَلَى أَشْيَاءٍ ; (مِنْهَا) :
مَا يُقْرَبُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ : مِنَ الْحَدُودِ الَّتِي تُتَلَّفِهِ [أ]
^(٣) [وَتَنْقُصُهُ . (وَمِنْهَا) : مَا إِذَا
أُذْنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ : جَازَ بِعِيهِ وَشَرَاؤِهِ وَإِقْرَارِهِ . «
«فَإِنْ اعْتَلَ بِالْإِذْنِ
^(٤) : فَالشَّرِي
^(٥) يَا ذِنْ سَيِّدِهِ أَيْضًا . فَكَيْفَ
^(٦) يَعْلَمُكَ بِأَحَدِ
الْإِذْنَيْنِ ، وَلَا يَعْلَمُكَ بِالآخَرِ ! .. » .

ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا ، فِي الْجَدِيدِ : وَاحْتَجَ

^(٧) بِهَذِهِ الْآيَةِ
^(٨) ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ
تَعَالَى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَامَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ : [فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ
^(٩)] : ٢٣ - ٥ وَ ٢٩ - ٦ وَ ٢٠ - ٢٠) .

(١) فِي الأَصْلِ : «التَّقْدِيمِ» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) أَيْ : غَيْرُ حِرْ .

(٣) زِيادةٌ مُوضِحةٌ مُنبَهَةٌ .

(٤) أَيْ : فِي مَسْأَلَةِ التِّجَارَةِ .

(٥) أَيْ : فِي أَصْلِ الدُّعَوَى .

(٦) فِي الأَصْلِ : «كَمَا لَهُ» ؛ وَهُوَ عَرْفٌ ، أَوْ فِيهِ تَقْصِنٌ . فَلِيَتَأْمَلْ .

(٧) كَافِ الْأَمْ (ج ٥ ص ٣٨) .

(٨) أَيْ : الَّتِي أَجَابَ عَنْهَا فِي الْقَدِيمِ .

(٩) زِيادةٌ لَا بَأْسَ بِهَا ، عَنِ الْأَمْ .

[ثم قال^(١) : « فدل كتاب الله (عز وجل) : [على^(٢)] أن ما أباح^(٣) :- من^(٤) الفروج . - فإنما أباحه من أحد وجهين^(٥) : النكاح، أو ماملكتَ المين^(٦) . فلا^(٧) يكون العبد مالكا بحال . » . وبسط الكلام فيه^(٨) .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحق - في آخرين - قالوا : نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، نا الشافعى : « أنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال - في قول الله عز وجل : (الْزَانِي لَا يُنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ؛ وَالْزَانِيَةُ لَا يُنكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَةً^(٩)) . [وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(١٠)] : ٢٤ - ٣) . - إنها منسوخة ؛ نسخها قول الله

(١) الزيادة للتنبيه . (٢) زيادة لا باس ، عن الأم .

(٣) في الأم : « أباحه » .

(٤) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « بالفرج » ؛ وهو تحريف على ما يظهر .

(٥) في الأم : « الوجهين » .

(٦) قال في الأم - بعد أن ذكر آية العبد ، وحديث : « من باع عبدا وله مال : فماله للبائع ؛ إلا أن يشرطه المبتاع » . - : « فدل الكتاب والسنّة : أن العبد لا يكون مالـكـا مـالـا بـحـالـ ، وـأـنـ مـاـنـسـبـ إـلـيـ مـلـكـهـ : إـنـاـ هـوـ إـضـافـةـ اـسـمـ مـلـكـ إـلـيـ ، لـاـ حـقـيـقـةـ . . . فـلاـ يـحـلـ (وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ) لـلـعـبـدـ : أـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ ، أـوـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ . لـأـنـ أـفـهـ (تعـالـىـ) إـنـاـ أـحـلـ التـسـرـىـ لـلـمـالـكـيـنـ ؛ وـالـعـبـدـ لـاـ يـكـوـنـ مـالـكـ بـحـالـ . » .

(٧) انظر في السنن الـكـبـرىـ (ج ٧ ص ١٥٣ - ١٥٤) : ماروى في سبب نزول هذه الآية ، وفي تفسيرها

(٨) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ١٠) .

عز وجل : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ : ٢٤ - ٣٢) ؛ فهى ^(١) : من أيام المسلمين . » .

قال الشافعى (رحمه الله) - في غير هذه الرواية ^(٢) - : « فهذا : كما قال ابن المسىء إن شاء الله ؛ وعليه دلائل : من القرآن والسنة . » .
وذكر الشافعى (رحمه الله) سائر ماقيل في هذه الآية ^(٣) ؛ وهو مقتول في (المبسوط) ، وفي كتاب (المعرفة) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى : « قال الله تبارك وتعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ : مِنَ النِّسَاءِ ؛ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرَبْعَ) ^(٤) ؛ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا : فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ : ٤٤) ^(٥) . »

(١) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٤) . وفي الأم (ج ٧ ص ٧٥) : « فهن » . وفي الأصل : « فهو » ؛ وهو تحريف .

(٢) كذا في الأم (ج ٥ ص ١٣١) ؛ وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٤) والأم (ج ٧ ص ٧٥) .

(٣) راجع الأم (ج ٥ ص ١٠ - ١١ و ١٣١ - ١٣٢) .

(٤) في الأم (ج ٥ ص ٣٦) : « إلى قوله : (أَنْ لَا تَنْهُوا) . » .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٤١ - ١٤٢) : ماروى عن عائشة في ذلك . وقال الشافعى (كما في السنن الكبرى ج ٧ ص ١٤٩) : « (فَأَطْلَقَ اللَّهُ مَامَلَكَتِ الْأَيَامَ : فَلَمْ يَخْدِمْ فِيهِنَّ حَدَّا يَتَهَى إِلَيْهِ . وَاتَّهَى مَا حَلَّ اللَّهُ بِالنَّكَاحِ : إِلَى أَرْبَعٍ ؛ وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - الْمِبْيَنَةُ عَنِ الْأَفْهَمِ - : أَنْ اتَّهَاهَ إِلَى أَرْبَعٍ تَحْرِيمٌ مِنْهُ لَأَنْ يَجْمِعَ أَحَدُ غَيْرِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ . » .

«فَكَانَ يَنْبَأُ فِي الْآيَةِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : أَنَّ الْخَاطَبَيْنِ بِهَا : الْأَحْرَارُ .
لَقُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَوَاحِدَةٌ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ^(١)؛ [لَأَنَّهُ ^(٢)] لَا
يُعْلِكُ إِلَّا الْأَحْرَارُ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (ذَلِكَ أَدْنَى إِلَّا تَمُولُوا) ؛ فَإِنَّمَا ^(٣) يَعْوُلُ :
مَنْ لَهُ الْمَالُ ؛ وَلَا مَالٌ لِلْعَبْدِ» .

* * *

وبهذا الإسناد ، عن الشافعى : أَنَّه تلا الآياتِ الَّتِي وردتْ – فِي
القرآن – : فِي النِّكَاحِ وَالتَّزَوِيجِ ^(٤)؛ [ثُمَّ ^(٥)] قَالَ : «فَأَسَى ^(٦) اللَّهُ (عَزَّ
وَجَلَّ) النِّكَاحَ، اسْمَى : النِّكَاحُ، وَالتَّزَوِيجُ ^(٧) .» .

(١) كَذَا بِالْأُمِّ ؛ وَفِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : «الْآيَةُ» . وَالظَّاهِرُ : أَنَّ مَوْضِعَ ذَلِكَ بَعْدَ القَوْلِ
السَّابِقِ، وَأَنَّ التَّأْخِيرَ مِنَ النَّاسِنَ . إِذَا لَامَنِي لِذَكْرِ ذَلِكَ هُنَّا مَعَ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بَعْدَ الْبَاقِ مِنَ
الْآيَةِ عَلَى حَدَّةٍ .

(٢) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ .

(٣) كَذَا بِالْأُمِّ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : «إِنَّمَا» .

(٤) وَهِيَ – كَافِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ٣٣) – : قَوْلِهِ تَعَالَى لِنِبِيِّهِ : (فَلَمَا قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا
وَطَرَا زَوْجَنَا كَمَا : ٣٣ - ٣٧) ؛ وَقَوْلِهِ : (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا : ٤ - ١) ؛ وَقَوْلِهِ : (وَلَكُمْ
نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ : ٤ - ١٢) ؛ وَقَوْلِهِ : (وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ : ٦ - ٢٤) ؛
وَقَوْلِهِ : (فَإِنْ طَلَقُهَا فَلَا تَحْلُلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَسْكِعَ زَوْجًا غَيْرَهُ : ٢ - ٢٣٠) ؛ وَقَوْلِهِ :
(وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ : إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا : ٣٣ - ٥٠) ؛ وَقَوْلِهِ :
(إِذَا نَسِكْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ : ٤٩ - ٣٣) ؛ وَقَوْلِهِ : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَسِكْتُمْ
مِنَ النِّسَاءِ : ٤ - ٢٢) .

(٥) زِيَادَةُ لِلْأَبْلَسِ بِهَا .

(٦) فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ٣٣) : «فَسَمِيَ» . وَفِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ٧) :
«سَمِيٌّ» .

(٧) راجع المختصر (ج ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢) .

وذكر^(١) آية المبة ، وقال : « فَإِنْ (جل ثناؤه) : أَنَّ الْمَبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، دُونَ الْمُؤْمِنِينَ . ». قال : « وَالْمَبَةَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) تَجْمَعُ^(٢) : أَنْ يَنْعَدِدَ^(٣) لَهُ [عَلَيْهَا]^(٤) عَقْدَةُ^(٥) النِّكَاحِ ؛ بِأَنَّ تَهَبَ نَفْسَهَا لَهُ بِلَا مَهْرٍ . وَفِي هَذَا ، دَلَالَةٌ : عَلَى أَنَّ لَا يَحُوزُ نِكَاحاً ، إِلَّا بِاسْمِ النِّكَاحِ ، [أ]^(٦) وَالتَّزْوِيجُ^(٧) . » .

* * *

(أَنَا) أَبُو سعيد ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « قَالَ^(٨) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَادِكُمْ : ٤ - ٢٣^(٩)) ؛ دُونَ أَدْعِيَاتِكُمْ : الَّذِينَ تَسْمُونَهُمْ أَبْنَاءَكُمْ^(١٠) . » .

(١) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَهْقِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ .

(٢) فِي الْمُختَصَرِ (ج ٣ ص ٢٧٢) : « جَمْعٌ » .

(٣) كَذَا بِالْمُختَصَرِ وَالْأَمِّ (ج ٥ ص ٣٣) ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَعْدِدُ » .

(٤) الْزِيادةُ عَنِ الْأَمِّ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « عَقِيْدَةً » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمِّ .

(٦) الْزِيادةُ عَنِ الْأَمِّ وَالْمُختَصَرِ .

(٧) قَالَ فِي الْأَمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « وَلَا يَقُعُ بِكَلَامِ غَيْرِهِمْ : وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ نِيَةُ التَّزْوِيجِ . » .

الْغَنْجُ ؟ فَرَاجَهُ .

(٨) عِبَارَتِهُ فِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ٢٢) : « فَأَشْبَهُ (وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ : (وَحَلَالُهُ) الْغَنْجُ . وَهِيَ مَتَّلِقَةٌ بِكَلَامِ سَابِقٍ يُحِبُّ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ : لِكَيْ يَفْهَمَ مَا هُنَّ الَّذِينَ يَحُوزُونَ أَنْ يَكُونُ بِهِ سَقْطٌ . » .

(٩) راجع فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ١٦٠ - ١٦١) مَارْوِيٌّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَالْخَيْرِ فِي هَذَا ، وَمَا قَالَهُ الْبَهْقِيُّ نَفْسَهُ : فَهُوَ مُفْدِدٌ .

(١٠) قَالَ فِي الْأَمِّ - بَعْدَ ذَلِكَ ؛ وَقَبْلَ القَوْلِ الْآتَى - : « وَلَا يَكُونُ الرَّضاعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا » .

واحتاج [في] كل^(١) بما هو منقول في كتاب : (المعرفة) ؛ ثم قال : « وحرّمنا بالرضاع^(٢) : بما^(٣) حرم الله^(٤) : قياساً عليه ؛ وبما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أنه « يحرّم من الرضاع^(٥) : ما يحرّم من الولادة^(٦) ». »

وقال - في قوله عز وجل : (وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ : مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ : ٤ - ٢٢^(٧)) ؛ وفي قوله عز وجل : (وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ : ٤ - ٢٣^(٨) . . .) : « كان أكبر ولد الرجل : يختلف على امرأة أبيه ؛ وكان الرجل : يجمع بين الأختين . فتهى الله (عز وجل) : عن أن يكون منهم أحد : يجمع في عمره بين أختين ، أو ينكح^(٩) مانكح أبوه ، إلا ما قد سلف في الجاهلية ، قبل علمهم بتحريمه . ليس : أنه أقر^(١٠) في أيديهم ، ما كانوا قد جمعوا بينه ، قبل الإسلام . [كما أقرّه

(١) أي : في تحريم حلية الابن من الرضاعة ، وعدم تحريم حلية المتبني بعد طلاقه منه . انظر الأم (ج ٥ ص ٢١ - ٢٢) .

(٢) في الأم : « من الرضاع » . (٣) كذلك بالأصل والأم ؛ وحذف الباء أولى .

(٤) أي : من النسب .

(٥) أخرجه في السنن الكبير (ج ٧ ص ٤٥٢ - ٤٥٩) من طريق عائشة ، بلفظ : « الرضاعة » .

(٦) في الأم (ج ٥ ص ٢١) : « النسب » .

(٧) راجع في السنن الكبير (ج ٧ ص ١٦٢ - ١٦١) : ماروي في سبب تزول هذه الآية .

(٨) كذلك بالأم والسنن الكبير (ج ٧ ص ١٦٣) ؛ وفي الأصل : « وَأَنْ ينكح » . وما فيهما أنساب . وراجع في السنن : ماروي عن مقاتل بن سليمان ، ومقاتل ابن حيان .

النبي (صلى الله عليه وسلم) على نكاح الجاهلية: الذي لا يحمل في الإسلام بحال .^(١) » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : « من تزوج امرأة ، فلم يدخل بها حتى ماتت ، أو طلقها [فأبانتها^(٢)] - فلا^(٣) يأس أن يتزوج ابنتها ؛ ولا يجوز له عقد نكاح أمها : لأن الله (عز وجل) قال : (وأمهاتُ نِسَائِكُمْ : ٤ - ٢٣) . » ؛ زاد في كتاب الرضاع^(٤) : « لأن الأم مُبْهَمَة التحرير في كتاب الله (عز وجل) : ليس فيها شرط » ؛ إنما الشرط في الربائب^(٥) . » . ورواه^(٦) عن زيد بن ثابت .

وفسر الشافعى^(٧) (رحمه الله) - في^(٨) قوله عز وجل : (وأمُّهُنَّا)

(١) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٢) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٥ ص ٥ ١٣٣) .

(٣) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٢١ و ١٣٣) : « فكل بنت لها - وإن سفلت - حلال : لقول الله عز وجل : (وربائكم اللاقي في جحوركم من نسائكم اللاقي دخلتم بهن ؛ فإن لم تكونوا دخلتم بهن : فلا جناح عليكم : ٤ - ٢٣) . » .

(٤) من الأم (ج ٥ ص ٢١) .

(٥) قال في الأم (ص ١٣٣) : « وهو قول الاكترين ، من لقيت : من المفتين . » ؟

زاد في صفحة (٢١) : « وقول بعض أصحاب النبي ». وقال (على ماف السنن الستن الكبرى : ج ٧ ص ١٥٩) : « وهو يروى عن عمر وغيره ». .

(٦) أى : هذا التعليل . انظر الأم (ج ٥ ص ٢١) . وانظر أيضاً كلامه في الأم (ج ٧ ص ٢٥) : فهو مفيد .

(٧) راجع في السنن الستن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧) ماروى عن ابن عباس ، وابن مسعود : مما يوافق تفسير الشافعى الآتى .

(٨) كذا بالاصل : على تضمين « فسر » معنى القول .

من النساء؛ إلا ماملكت أيمانكم : ٤ - ٢٤^(١). - : «بأن^(٢)
ذوات الأزواج» : من الحرائر، والإماء. - محركات على غير أزواجهن^(٣)،
[حتى يفتقن أزواجهن] بعوت، أو فرقه طلاق، أو فسح نكاح.^(٤) [إلا
السبايا] : [فإنهن مفارقات لهن] : بالكتاب، والسنة، والإجماع.^(٥) . .
واحتاج - في رواية أبي عبد الرحمن الشافعى ، عنه - : بحديث
أبي سعيد الخدري^(٦) (رضي الله عنه) : أنه قال : «أصبنا سبايا^(٧) : لهن
أزواج في الشرك؛ فكر هنا : أن نطأهن؛ فسألنا النبي (صلى الله عليه
وسلم) عن ذلك ؛ فنزل : (وللمحسنات من النساء؛ إلا ماملكت
أيمانكم)^(٨) .

(١) قال في الأم (ج ٥ ص ١٣٤) : «... والآية تدل على أنه لم يرد بالإحسان
هنا : الحرائر؟ فبين : أنه إنما قصد الآية :قصد ذوات الأزواج . ثم دل الكتاب وإجماع
أهل العلم : أن ذوات الأزواج » إلى آخر ما هنا .
(٢) في الأصل : «يلاذن» ؛ وهو تحريف .

(٣) قال في السنن الكبير (ج ٧ ص ١٦٧ - ١٦٨) : « واستدل الشافعى (رحمه الله)
- في أن ذوات الأزواج : من الإماء ؟ يحرمن على غير أزواجهن ؛ وأن الاستثناء في قوله :
(إلا ماملكت أيمانكم) ؛ مقصور على السبايا . - : بأن السنة دلت على أن الملوكة غير
المسيبة : إذا بيعت أو أعتقت لم يكن يبعها طلاقا؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) خير
بريرة - حين عنت - : في المقام مع زوجها ، وفرقة . وقد زال ملك بريرة : بأن بيعت
فأعتقت . فكان زواله المعنين ، ولم يكن ذلك فرقه . قال : فإذا لم يحل فرج ذوات الزوج:
بزوال الملك ؟ فهي إذا لم تبع : لم تحمل بذلك عين ، حتى يطلقها زوجها . » اه . فراجعه ،
وراجح ما نقله عن للذهب القديم ، وما عقب به عليه : فهو مفيد جدا .

(٤) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٥ ص ١٣٤) .

(٥) انظر في الأم كلامه ، في أن السباء قطع للعصمة .

(٦) أخرجه مطولا ، في السنن الكبير (ج ٧ ص ١٦٧) .

واحتاج بغير ذلك أيضاً^(١)؛ وهو منقول في كتاب : (المعروف).

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) : « قال الله عز وجل : (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ؛ أَللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ؛ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ؛ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ) ». (٦٠ - ١٠).

« قال الشافعى : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ^(٢)) ؛ فَاعرضاً عَلَيْهِنَّ الإِعْانَ ، فَإِنْ قَبِلْنَ ، وَأَقْرَرْنَ [به^(٣)] : فقد علمنتهن مُؤمناتٍ . وكذلك : عَلِمَ بْنِي آدَمَ الظَّاهِرُ ؛ قال الله عز وجل : (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) ؛ يعني : بسرايرهن في إيمانهن .^(٤) ».

قال الشافعى : « وزعم^(٥) بعض أهل العلم بالقرآن : أنها نزلت في مهاجرة [من^(٦)] أهل مكة – فسماها بعضهم : ابنة عقبة بن أبي معيط . – وأهل مكة : أهل أوثان . و : أن قول الله عز وجل : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمٍ

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢) يعني : تأويل ذلك . (٣) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٩) .

(٤) قال في الأم – بعد ذلك – : « وهذا يدل : على أن لم يعط أحد من بني آدم : أن يحكم على غير ظاهر . » . وراجع كلامه المتعلق بهذه المقام ، في الأم (ج ٦ ص ٢٠١ - ٢٠٦ وج ٧ ص ٢٦٨ - ٢٧٢) : فهو أجود ما كتب .

(٥) في الأم (ج ٥ ص ٥) : « فزعم » ؛ وقد ذكر فيها قبله الآية السابقة .

(٦) زيادة لا بد منها عن الأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٢٠) .

(٧) هي أم كلثوم كما في اختصار (ج ٥ ص ٢١٠) والأم (ج ٤ ص ١١٢ - ١١٣) .

الْكَوَافِرُ : ٦٠ - ١٠) ؛ قد^(١) نزلت في مهاجر^(٢) أهل مكة مؤمنا . وإنما نزلت في المدنة^(٣) .

« وقال الله عز وجل : (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ^(٤)) ؛ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ : وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ ؛ وَلَا^(٥) تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ؛ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ؛ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ :

» (٢٢١) .

« قال الشافعى : وقد قيل في هذه الآية : إنها نزلت في جماعة مشركى العرب : الذين هم أهل الأواثان^(٦) ؛ فحرم^(٧) : نكاح نسائهم ، كما حرم^(٨) : أن ينكح^(٩) رجال المؤمنات^(١٠) »

فإن كان هذا هكذا : فهذه الآية^(١٠) ثابتة ليس فيها منسوخ .

« وقد قيل : هذه الآية في جميع المشركين ؛ ثم نزلت الرخصة [بعدها]^(١١) :

(١) هذا غير موجود بالأم . (٢) في الأم : « فيمن هاجر من ». وفي الأصل : « مهاجرى » ؛ وهو تحرير . والتصحيح عن السنن الكبرى .

(٣) التي كانت بين النبي وكفار مكة ، عام الحديبية . انظر الأم (ج ٥ ص ٣٩) ، وراجع أسباب النزول للواحدى (ص ٣١٧ - ٣١٨) .

(٤) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧١) : ماروي في ذلك عن ابن عباس ومجاهد .

(٥) هذا الخ غير موجود بالأم (ج ٥ ص ٥) .

(٦) في السنن الكبرى : « أو ثان ». (٧) في السنن الكبرى : « بحرم » .

(٨) كذا بالأصل والسنن الكبرى ، وهو الأنسب للآية . وفي الأم : « تنكح » .

(٩) راجع في ذلك ، أسباب النزول للواحدى (ص ٤٩ - ٥١) .

(١٠) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وفي الأم : « الآيات ». أي : هذه الآية المتخلفة .

(١١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

فِي إِحْلَالِ نَكَاحٍ^(١) حِرَائِرٍ^(٢) أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣) خَاصَّةً^(٤)؛ كَمَا جَاءَتْ فِي
إِحْلَالِ ذِبَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَحِلٌ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ^٥
وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ ، وَطَمَامُكُمْ حِلٌ لَهُمْ^٦ ;
وَالْمُحْسَنَاتُ^٧ : مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْسَنَاتِ^(٨) : مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ
مِنْ قَبْلِكُمْ^٩ ؛ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ^{١٠} : ٥ - ٥) .
« قَالَ : فَأَيُّهُمَا كَانَ : فَقَدْ أَبْيَحَ [فِيهِ]^(١١) [نَكَاحُ حِرَائِرٍ أَهْلِ
الْكِتَابِ^(١٢) . »

« وَقَالَ : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ^{١٣} : فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^{١٤} : مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)^{١٥} ؛ [إِلَى
قَوْلِهِ^(١٦)] : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعِنَتَ مِنْكُمْ^{١٧} الآيَةُ^(١٨)) »

(١) فِي الأَصْلِ : « النَّكَاحُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمْ وَالسُّنْنَ الْكَبِيرَى .

(٢) فِي السُّنْنِ الْكَبِيرَى : « الْحِرَائِرُ » .

(٣) قَالَ الشَّافِعِي (كَمَا فِي السُّنْنِ الْكَبِيرَى : ج ٧ ص ١٧٣) : « أَهْلُ الْكِتَابِ
الَّذِينَ يَحْلِلُونَ نَكَاحَ حِرَائِرِهِمْ : أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ الشَّهْوَرِيْنِ - التُّورَةُ وَالْإِنجِيلُ . - وَهُمْ :
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ دُونَ الْمُجْوَسِ . » . وَرَاجِعٌ مَا سِيَّاسَى فِي بَابِ الْجَزِيرَةِ .

(٤) رَاجِعُ السُّنْنِ الْكَبِيرَى (ج ٧ ص ١٧١ - ١٧٢) .

(٥) ذَكْرُ فِي الْأُمْ (ج ٧ ص ٢٥) : أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنَّهُنَّ الْحِرَائِرُ . وَانْظُرْ
الْأُمْ (ج ٥ ص ٥) .

(٦) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأُمْ (ج ٥ ص ٥) . (٧) انْظُرْ مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فِي الْأُمِّ .

(٨) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأُمْ (ج ٥ ص ٨) ؛ وَعَامُ الْمُتَرُوكِ : (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ، بِعَضُّكُمْ مِنْ
عُضُّ . فَإِنْ كَجُوهُنْ يَأْذِنُ أَهْلَهُنْ ، وَآتُوهُنْ أَجُورَهُنْ مَالِعُوْرُوفُ : مُحْسَنَاتُ ، غَيْرَ مُسَاقَاتُ ،
وَلَا مُتَخَذَاتُ أَخْدَانَ . فَإِذَا أَحْسَنُ ، فَإِنْ أَنْبَنْ بِفَاحِشَةٍ : فَمَلِهُنْ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ : مِنْ
الْعَذَابِ) . (٩) عَامَهَا : (وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ ؛ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ : ٤ - ٢٥) .

« قال : فني [هذه^(١)] الآية (والله أعلم) ، دلالة : على أن المخاطبين بهذا^(٢) : الأحرار^(٣) ؛ دون الماليك^(٤) - : لأنهم الواجبون للطهول ، المال كون للمال ، والملوك لا يملك مالا بحال^(٥) . »

« ولا يحل نكاح الأمة^(٦) ، إلا : بأن لا يجد الرجل الحر بصدق^(٧) أمة ، طولاً لحرة ، و : بأن يخاف العنت . والعنت : الزنا .^(٨) »

قال : « وفي إباحة الله الإمام^(٩) المؤمنات - على ما شرط : من لم يجد طولاً و خاف العنت^(١٠) . - دلالة (والله أعلم) : على تحريم نكاح إماء^(١١) أهل الكتاب ، وعلى أن الإمام المؤمنات^(١٢) لا يختلطن إلا : من جمع الأمرين ، مع إيمانهن^(١٣) . ». وأطال الكلام في الحجة^(١٤)

(١) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٨) .

(٢) في الأصل . « بهذه » ؛ وهو تحرير . والتصحيح عن الأم .

(٣) اظر المختصر (ج ٣ ص ٢٨٤) .

(٤) قال بعد ذلك - في الأم ص ٨ - : « فأما الملوك : فلا بأس أن ينكح الأمة ؛ لأنها غير واجد طولاً لحرة ». وفي الأصل بعض الاختصار والتصرف .

(٥) انظر ماقاله في الأم ، بعد ذلك .

(٦) في الأم زيادة : « إلا كما وصفت في إصل نكاحهن » .

(٧) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « لصداق » ، وهو تحرير .

(٨) في الأصل : « لإماء » ، وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم (ج ٥ ص ٥) .

(٩) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٥) - بعد أن ذكر نحو مانقدم - : « وفي هذا مادل على أنه لم يبيح نكاح أمة غير مؤمنة » اه . وانظر بقية كلامه : فهو مفيد .

(١٠) كذا بالأم ، وفي الأصل : « ما » ، وهو تحرير .

(١١) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٣ - ١٧٥) : ما ورد في نكاحهن .

(١٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٧) : مارواه عن الشافعى ، وعن مجاهد والحسن وأبى الزناد . (١٣) انظر الأم (ج ٥ ص ٥) .

قال الشافعى (رحمه الله) : « وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين - : من ^(١) مشركى أهل الأوثان . - (يعنى ^(٢) : قوله عز وجل : (وَلَا تُنْسِكُحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا : ٢ - ٢٢١)) فالمسلمات محرمات على المشركين منهم ، بالقرآن : بكل ^(٣) حال ؛ وعلى مشركى أهل الكتاب : لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، وما لم يختلف الناس فيه . علّمه ^(٤) ». »

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى ^(٥) - في قول الله عز وجل : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ : ٤ - ٢٤) . - : « معناه ^(٦) : بما أحله [الله ^(٧)] لنا - : من النكاح ، وملك المين . - في كتابه . لا : أنه أباحه بكل وجه ^(٨) . »

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) : « قال الله تعالى تبارك وتعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ : مِنْ

(١) في الأم (ج ٥ ص ٥) : « وفي » ؟ وماهذا هو الظاهر .

(٢) هذا من كلام البيهقي . (٣) في الأم : « على كل » .

(٤) كذا بالأم ، وفي الأصل : « عليه » . وهو تحرير وخطأ .

(٥) كافي الرسالة (ص ٢٣٢ - ٢٣٣) . (٦) هذا غير موجود في الرسالة .

(٧) زيادة عن نسخة الربيع .

(٨) راجع في الأم (ج ٥ ص ٤ - ٥ و ٦٦ و ١٣٣) كلامه المتعلق بهذا المقام .

خطبَةِ النِّسَاءِ^(١)؛ إِلَى قُولِهِ^(٢): (وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ^(٣) : ٢ - ٢٣٥) .

« قال الشافعى : بلوغ^(٤) الكتاب أجله (والله أعلم) : انقضاء العدة^(٥) . »

« قال : وإذا أذن الله في التعریض بالخطبة : في العدة ؟ فبین^(٦) : أنه^(٧) حظر التصریح فيها^(٨) . قال تعالى : (وَ لَكِنْ [لَا تُوَاعِدُهُنَّ سِرًا^(٩)]) : يعني (والله أعلم) : جماعاً ; (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا^(١٠) : ٢ - ٢٣٥) : حسناً لا فحش فيه . وذلك^(١١) : أن يقول : رضيتك^(١٢) ؛ إن عندي جماعاً^(١٣) يرضي من جومعه . »

« وكان هذا - وإن كان تعریضاً - كان^(١٤) منها عنه : لقبحه . وما

(١) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٤١) والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٧ - ١٧٨) ماروى في ذلك : ففيه فوائد جمة .

(٢) في الأم (ج ٥ ص ٣٢) : « أَوْ كَنْتُمْ فِي أَنْسَكُمُ الْآيَةَ ». و تمام المتروك : (علم الله أنسكم سند كرونهن ؛ ولكن لا تواعدوهن سرا ، إلا أن تقولوا قولًا معروفاً) .

(٣) في الأم : « وبلوغ ». (٤) انظر مقالة بعد ذلك في الأم .

(٥) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « أن » .

(٦) قال في الأم ، بعد ذلك : « وخالف بين حكم التعریض والتصریح » الخ . فراجعه . وراجع أيضاً كلامه في الأم (ج ٥ ص ١١٨ و ١٤٢) لعظم فائدته .

(٧) راجع ماورد في ذلك ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٩) لأهميته .

(٨) في الأم (ج ٥ ص ٣٢) زيادة : « قولًا » : (٩) أي : ما فيه فحش .

(١٠) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر المناسب لما بعد . وفي الأصل : « أن تقول يرضيك » .

(١١) كذا بالأم ، وفي الأصل : « جماعاً ». وما في الأم أحسن .

(١٢) هذا غير موجود بالأم ؛ وزيادته للذاكيد ودفع الالبس .

عَرَضَ بِهِ مَا سُوِيَ هَذَا - : مَا تَفَهَّمَ^(١) الْمَرْأَةُ بِهِ : أَنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا . - :
بِجَائِزِ لَهُ ؛ وَكَذَلِكَ : التَّعْرِيضُ بِالإِجَابَةِ [لَهُ]^(٢) ، جَائِزٌ^(٣) لَهَا^(٤) .
« قَالَ : وَالْعَدَّةُ الَّتِي أَذْنَ اللَّهُ بِالتَّعْرِيضِ بِالْمُخْطَبَةِ فِيهَا - : الْعَدَّةُ مِنْ وَفَاتِ
الزَّوْجِ^(٥) . وَلَا يَبْيَسُ^(٦) : أَنْ لَا يَحْوِزَ ذَلِكَ فِي الْعَدَّةِ مِنَ الطَّلاقِ : النَّى لَا يَعْلَمُ
فِيهِ الْمُطْلَقُ ، الرِّجْعَةُ . » .

وَاحْتَاجَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ^(٧) - عَلَى أَنَّ السَّرَّ : الْجِمَاعُ^(٨) . - : بَدْلَةُ
الْقُرْآنِ : [نَمَّ قَالَ^(٩)] : « إِذَا أَبَاحَ التَّعْرِيضَ - : وَالْتَّعْرِيضُ ، عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، جَائِزٌ : سَرًا وَعَلَانِيَةً^(١٠) . - : فَلَا يَحْوِزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ : أَنَّ السَّرَّ : سَرُّ
الْتَّعْرِيضِ ؛ وَلَا بَدْ مِنْ مَعْنَىٰ غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ الْمَعْنَىُ : الْجِمَاعُ . قَالَ^(١١) أَمْرُوا أَقْيَسِ

(١) فِي الْأَمِّ : « يَفْهَمُ » . وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَعْنَىِ . (٢) الْزِيَادَةُ لِلِّايْضَاحِ ، عَنِ الْأَمِّ .

(٣) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « جَازَ » .

(٤) اَنْظُرْ مَا ذُكِرَ فِي الْأَمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ .

(٥) قَالَ فِي الْأَمِّ - بَعْدَ ذَلِكَ - : « وَإِذَا كَانَتِ الْوَفَاءَ : فَلَا زَوْجٌ يَرْجِي نِكَاحَهُ بِحَالٍ ». .

(٦) هَذَا الْخَ ، مُخْتَصَرٌ بِتَصْرِيفٍ مِنْ عِبَارَةِ الْأَمِّ (ج ٥ ص ٣٢) وَهِيَ : « وَلَا أَحْبَبْ
أَنْ يَعْرِضَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ ، فِي الْعَدَّةِ مِنَ الطَّلاقِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ فِيهِ الْمُطْلَقُ الرِّجْعَةُ - : اِحْتِيَاطًا
وَلَا يَبْيَسُ أَنْ لَا يَحْوِزَ ذَلِكَ : لِأَنَّهُ غَيْرَ مَالِكٍ أَمْرُهُ فِي عَدْتِهَا ؛ كَاهُو غَيْرَ مَالِكِهَا : إِذَا خَلَتْ
مِنْ عَدْتِهَا ». (٧) مِنِ الْأَمِّ (ج ٥ ص ١٤٢) .

(٨) راجِعٌ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ١٧٩) : مَارُوِيٌّ فِي ذَلِكَ .

(٩) الْزِيَادَةُ لِلتَّنْبِيَهِ ؛ وَعِبَارَةُ الْأَمِّ هِيَ : « فَالْقُرْآنُ كَالْدَلِيلُ عَلَيْهِ إِذَا أَبَاحَ » فَهَا فِي
الْأَصْلِ مُخْتَصَرٌ بِتَصْرِيفٍ .

(١٠) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ مُلَامِعَهُ لِمَا فِيهَا ، وَهِيَ : « إِذَا كَانَ هَذَا » الْخَ

(١١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَمِّ (ص ١١٨) وَمُخْتَصَرٌ (ج ٣ ص ٢٨٠) . وَفِي الْأَمِّ (ص
١٤٢) : « وَقَالَ » .

أَلَا زَعْمَتْ بِسَبَبَاسَةُ^(١) ، أَلِيُومَ^(٢) : أَنِّي
كَبِيرٌ ، وَأَن لَا يُخْسِنَ السُّرَّ^(٣) أَمْنَالِي
كَذَّبْتِ : لَقَدْ أَصْبَيْ^(٤) عَلَى الْمَرْءِ عِرْسَهُ
وَأَمْنَعْ عِرْسِيْ : أَن يُزَنَ^(٥) بِهَا الْخَالِي^(٦)

وقال جَرِيرٌ يَرْثِي امْرَأَهُ :
كَانَتْ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلَ^(٧) فِرَاشَهَا : خُزْنَ الْحَدِيثُ ، وَعَفَّتِ الْأَسْرَارُ .
قال الشافعى : إِذَا عَلِمَ : أَن حَدِيشَهَا مَنْزُونٌ ، فَخَزْنُ الْحَدِيثُ : أَن^(٨)
لَا يُبَاحَ بِهِ سَرًا وَلَا عَلَانِيَةً . إِذَا وَصَفَهَا بِهَذَا^(٩) : فَلَا مَعْنَى لِلْعَفَافِ^(١٠) غَيْرُ
الْأَسْرَارِ ؛ [و^(٨) [الْأَسْرَارُ : الْجَمَاعُ .] .

وهذا : فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو الْبَاسِ ، أَنَا الرَّيْعُ ، قَالَ :
قال الشافعى ؛ فَذَكَرَهُ .

* * *

(١) هي : امرأة من بنى أسد ؛ كما في القاموس وشرحه (مادة : بس) . وانظر شرح
الديوان للستنوفي (ص ١٣٩) . وفي الأصل : (لبسباسة) ، وهو تحريف محل بالوزن.

(٢) كذا بالأصل والديوان وشرح القاموس . وفي الأم (ص ١١٨ و ١٤٢) والختصر
(ج ٣ ص ٢٨٨) : «القوم» . والظاهر أنه تحريف .

(٣) في شرح القاموس وبعض نسخ الديوان : «اللهو» والاستدلال إنما هو بالرواية الأولى.

(٤) في الأصل : «أمسى» ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والختصر والديوان ،

والسان والناتج (مادة : خلي) . (٥) في الأصل : «برى» . وهو تحريف .

(٦) هو : العزب الذي لا زوجة له . (٧) كذا بالأصل والأم . وفي الديوان

(ص ٢٠١) : «الخليل» ؛ ولا فرق في المعنى المراد . (٨) زيادة لابد منها عن الأم

(ص ١٤٢) . (٩) قوله : بهذا ، غير موجود بالأم . (١٠) في الأصل : «لقفاف» ،

وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى^(١) – في قول الله عز وجل : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ)^(٢) . – : « يعني (والله أعلم) : الطهارة التي تخل بها الصلاة لها – [الفسل والتيم]^(٣) . »

قال الشافعى^(٤) (رحمه الله) : « وتحريم^(٤) الله (تبارك وتعالى) إيتان النساء في المحيض^(٥) – لأذى المحيض^(٦) . – : كالدلالة على : [أن^(٧)] إيتان النساء في أدبارهن محرّم^(٨) . »

(أنا) أبو عبد الله ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى^(٩) :

(١) كافي الأئم (ج ٥ ص ١٥٤) .

(٢) زيادة مفيدة ، عن المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣) . وراجع الأئم (ج ٥ ص ٧) .

(٣) كافي الأئم (ج ٥ ص ٨٤) .

(٤) عبارة الأئم : « ويشبه أن يكون تحريم » .

(٥) قال الشافعى – (على ما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩١) والأئم (ج ٥ ص ١٥٦) – : « خالفنا بعض الناس : في مباشرة الرجل امرأته ، وإيتانه إليها وهي حائض . – فقال : قد رويتنا خلاف ما رويتمن ، فروينا : أن يختلف موضع الدم ، ثم ينال ما شاء . وذكر حدثنا لا يثبته أهل العلم بالحديث . » .

(٦) انظر ما قاله في الأئم بعد ذلك .

(٧) الزيادة عن الأئم .

(٨) قال في المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣) : « لأن أذاء لا ينقطع ». وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٠ – ١٩١) .

(٩) كافي الأئم (ج ٥ ص ٨٤) .

«قال الله عز وجل : (نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ؛ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ :) . ٢٢٣ — (١) .»

«قال : وَبَيْنَ : أَنْ مَوْضِعَ الْحَرْثِ : مَوْضِعُ الْوَلَدِ؛ وَأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَبَاحَ الإِتِيَانَ فِيهِ، إِلَّا : فِي وَقْتِ الْحِيْضُرِ . وَ (أَنَّى شِئْتُمْ) : مِنْ أَينَ شِئْتُمْ .»

«قال : وَإِبَاحَةُ الإِتِيَانِ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ ، يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونُ : تَحْرِيمَ إِتِيَانَ [فِي (٢) غَيْرِهِ] .»

«وَالإِتِيَانُ (٣) فِي الدُّبُرِ — حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهُ مَبْلَغَ الإِتِيَانِ فِي الْقُبْلَ . — حَرَمٌ : بَدْلَةُ الْكِتَابِ، ثُمَّ السَّنَةُ (٤) .»

* * *

«قال الشافعى (٥) (فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِجازَةً؛ عَنْ أَبِي العَبَاسِ، عَنِ الرِّبِيعِ، عَنْهُ) — فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالَّذِينَ هُمْ إِفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ : فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ : فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ :) ٢٣ — ٥ — ٧ . —

(١) راجع في السنن البكيرى (ج ٧ ص ١٩٤ - ١٩٩) : ما ورد في سبب نزول هذه الآية . وفي مسألة إيتان المرأة في الدبر . وراجع كلام الشافعى أيضاً في هذا المقام ، في الأم (ج ٥ ص ١٥٦) : فهو مفيد جداً . وانظر المختصر (ج ٣ ص ٣ - ٢٩٣) .

(٢) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٣) في الأم : « فالإتيان » .

(٤) راجع في الأم : ما أورده من السنة ، وما ذكره بعد فيه فوائد جمة .

(٥) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤) .

« فَكَانَ يَبْيَنَا — فِي ذَكْرِ حَفْظِهِمْ لِفِرْوَاجِهِمْ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ — : تَحْرِيمُ مَاسُوِّيِّ الْأَزْوَاجِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُ . »

« وَيَقِنَ : أَنَّ الْأَزْوَاجَ وَمَلِكَتَ الْيَمِينِ : مِنَ الْأَدَمِيَّاتِ ؛ دُونَ الْبَهَائِمِ . ثُمَّ أَكَدَهَا ، قَالَ : (فَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ : فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ) . »
 « فَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِاللَّهِ كَرَّ، إِلَّا : فِي زَوْجَةٍ^(١)، أَوْ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ^(٢) . وَلَا يَحِلُّ الْإِسْتِنَاءُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣) . »

وَ [قال^(٤)] — فِي قَوْلِهِ : (وَلَيْسَ تَفِيفٌ لِّذِينٍ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ، حَتَّى يُغَنِّيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ : ٢٤ - ٣٣) . —

« مَعْنَاهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : لِيصْبِرُوا حَتَّى يُغَنِّيَهُمُ اللَّهُ . وَهُوَ : كَقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَ) فِي مَالِ الْيَتَمِّ : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَ تَفِيفٌ^(٥)) : لِيَكُفَّ عنْ أَكَاهُ بَسْلَفَ ، أَوْ غَيْرِهِ . » .

قَالَ : « وَكَانَ — فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ : (وَالَّذِينَ هُمُ لِفِرْوَاجِهِمْ حَارِفُوْنَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) . — يَسَانُ : أَنَّ الْمَخَاطَبَيْنَ بِهَا : الرِّجَالُ ؛ لَا^(٦) النِّسَاءُ . »

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالسِّنَنِ الْكِبِيرِيِّ (ج ٧ ص ١٩٩) . وَفِي الْأُمِّ : « الزَّوْجَةُ » .

(٢) فِي السِّنَنِ الْكِبِيرِيِّ : « يَبْيَنَ » . (٣) راجِعُ الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٢٩) .

(٤) زِيَادَةُ حَسْنَةٍ ، عَنِ الْأُمِّ (ج ٥ ص ٨٤) .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَالنِّسَاءُ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ .

« فدل : على أنه لا يحيل [المرأة^(١)] : أن تكون متسرةً بما^(٢) ملكت يعنها؛ لأنها : متسرة^(٣) أو منكوبة؛ لا : ناكحة؛ إلا بمعنى : أنها منكوبة^(٤). »

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم^٥، أنا الريبع، أنا الشافعى (رحمه الله)، قال^(٦) : « قال الله عز وجل : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً : ٤ - ٤) ؛ وقال : (فَإِنْ كَحُوهُنَّ إِذْنَ أَهْلِهِنَّ، وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ : ٤ - ٤) . »

وذكر^(٧) سائر الآيات التي وردت في الصداق^(٨) ، ثم قال : « فَأَمَرَ اللَّهُ

(١) زيادة موضحة ، عن الأم .

(٢) كذا بالأم ؟ وفي الأصل : « مشترية ما ». وهو خطأ وتحريف .

(٣) في الأصل : « مشتراة » ؛ والتصحيح عن الأم .

(٤) أي : على سبيل المجاز المرسل ، من باب إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول .
وانظر ما ذكره بعد ذلك في الأم (ج ٥ ص ٨٤ - ٨٥) .

(٥) كافي الأم (ج ٥ ص ٥١ و ١٤٢) .

(٦) هذا من كلام البيهقي .

(٧) وهي قوله تعالى : (أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسْأَلِينَ ؟ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ : فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةً : ٤ - ٤) ؛ قوله : (وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْنِي ما آتَيْتُمُوهُنَّ : ٤ - ١٩) ؛ قوله : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ : وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ؟ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا : ٤ - ٢٠) ؛ قوله : (الرَّجُلُ قَوْامُونَ عَلَى النِّسَاءِ : بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ : ٤ - ٣٤) ؛ قوله : (وَلَيَسْتَعْفَفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ، حَتَّى يُضْنِمُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ : ٤ - ٣٣) .

(عِز وجل) الأزواج : بأن^(١) يُؤْتُوا النساء أَجُورَهُنَّ وَصَدَقَاتِهِنَّ ; والأجر [هو^(٢)] الصداق ; والصداق هو : الأجر والمهر . وهي كلة عربية^(٣) تسمى بعده^(٤) أسماء .

« فيحتمل هذا : أن يكون مأمورةً بصدقٍ ، من فرصةٍ – دون من لم يفرصه – : دخل ، أو لم يدخل . لأنَّه حقُّ الْزَمَهُ المَرْءُ نَفْسَهُ : فلا يكون له حبسٌ شيءٌ منه^(٥) ، إلا بالمعنى الذي جعله الله [له^(٦)] ; وهو : أن يُطَلاقَ قبل الدخول . قال الله عز وجل : (وَإِنْ طَلَّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) – : وقد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً . – : فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ^(٧) ؛ إِلَّا : أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِرُ اللَّهُ يَسِّدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ » .

— ٢٣٧ —

« ويحتمل : أن يكون يجب بالعقد^(٨) : وإن لم يسم مهراً ، ولم^(٩) يدخل . »

(١) في الأم (ص ١٤٢) : « أن » .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) كذا بالأم (ص ١٤٢) . وفي الأصل والأم (ص ٥١) : « بعده » .

(٤) عبارة الأم (ص ١٤٢) : « ولا يكون له حبسٌ شيءٌ منه » .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٦) راجع في السنن الكبير (ج ٧ ص ٢٥٤ – ٢٥٥) : ماروى عن ابن عباس وغيره .

(٧) في الأم : « بالعقدة » ؛ ولا فرق .

(٨) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « وإن لم » ؛ ولا داعٍ للزيادة .

وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ لَا يَلْزَمُ أَبْدًا^(١) ، إِلَّا : بِأَنْ يُلْزِمَهُ
الْمَرْءُ^(٢) نَفْسَهُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِالْمَرْأَةِ : وَإِنْ لَمْ يُسْمَّ مَهْرًا .

« فَلَمَّا احْتَمَلَ الْمَعْنَى الْثَلَاثَ ، كَانَ أَوْلَاهَا^(٣) أَنْ يُقَالُ بِهِ : مَا كَانَتْ
عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ : مِنْ كِتَابٍ ، أَوْ سُنْنَةٍ ، أَوْ إِجَاعٍ . »

فَاسْتَدَلَلَنَا^(٤) — بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ
النِّسَاءَ : مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ وَمَتَّمُوهُنَّ : عَلَى
الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ ، وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ^(٥) ٢٣٦—٢) . — أَنْ عَقْدَ النِّكَاحِ
[يَصْحُ^(٦)] بِغَيْرِ فَرِيضَةٍ صَدَاقٌ^(٧) ؛ وَذَلِكُ : أَنَّ الطَّلاقَ لَا يَقُعُ إِلَّا عَلَى مَنْ
عَقَدَ نِكَاحَهُ^(٨) . »

ثُمَّ سَاقَ السَّكَلامَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : « وَكَانَ^(٩) يُبَيِّنُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (جَلَّ

(١) هَذَا غَيْرُ مُوْجُودٍ بِالْأُمْ (ص ١٤٢) .

(٢) كَذَا بِالْأُمْ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : « الْمَهْرُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمْ (ص ١٤٢) ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأُمْ (ص ٥١) : « أَوْلَاهَا » .

(٤) فِي الْأُمْ (ص ٥١) : « وَاسْتَدَلَلَنَا » ؛ وَمَا أَنْبَتَ أَحْسَنَ .

(٥) انْظُرْ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ٢٤٤) : مَارْوِيٌّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ
عُمَرَ ، وَغَيْرِهِمَا .

(٦) زِيَادَةٌ لَا بُدُّ مِنْهَا ، عَنِ الْأُمْ (ص ٥١) . وَعِبَارَةُ الْأُمْ (ص ١٤٢) هِيَ : « عَلَى
أَنْ عَقْدَ النِّكَاحِ تَصْحُّ » .

(٧) انْظُرْ الرِّسَالَةَ (ص ٣٤٥) .

(٨) فِي الْأُمْ (ص ١٤٢) : « إِلَاطِيٌّ مِنْ تَصْحُّ عَقْدَ نِكَاحِهِ » . وَانْظُرْ كَلَامَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
(ص ٥١—٥٢) .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « وَكَا » ؛ وَهُوَ حَرْفٌ عَمَّا أَنْبَتَنَا . وَفِي الْأُمْ (ص ٥٢) : « فَكَانَ » .

ثناهه) : أن على الناكح الواطئ ، صداقاً^(١) : ففرض^(٢) الله (عز وجل) في الإمام : أن ينكحهن^(٣) ياذن أهلهن ، ويؤتىهن أجورهن . - والاجر: الصداق . - وبقوله تعالى : (فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ : فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ : ٤ - ٢٤) ؛ وقال عز وجل : (وَأَمْرَأٌ مُؤْمِنَةٌ : إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ : أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا ؛ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ : ٣٣ - ٥٠) : [خالصة بهبة ولا مهر ؛ فأعلم : أنها النبي (صلى الله عليه وسلم) دون المؤمنين .]^(٤) .

وقال مرة أخرى - في هذه الآية - : « يريد (والله أعلم) : النكاح^(٥) والمسيس بغير مهر^(٦) . فدل^(٧) على أنه ليس لأحد غير رسول الله

(١) في الأم بعد ذلك ، زيادة : « لما ذكرت » ؛ أي : من الأحاديث والآيات التي لم تذكر هنا .

(٢) عبارة الأم : « ففرض » ؛ وهي تكون ظاهرة إذا كانت الفاء عاطفة . فتأمل .

(٣) في الأصل : « ينكحوا » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(٤) الزيادة عن الأم ؛ وهي وإن كان معناها يؤخذ بما سيأتي في الأصل ، إلا أنها نجوز أنها قد سقطت منه : على ما يشعر به قوله : « وقال مرة أخرى في هذه الآية » .

(٥) كذا بالأصل والأم (ص ٥١) . وفي الأم (ص ١٤٢) : « بالنكاح » ؛ ولعل الباء زائدة من الناسخ .

(٦) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ج ٥ ص ٥٢) .

(٧) هذا الح ، غير موجود بالأم (ص ٥٢) ، وموجود بها (ص ١٤٢ - ١٤٣) إلا قوله : « فدل » . ونرجح أنه سقط من نسخ الأم .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَن يَنْكُحْ فَيَمْسَأَ ، إِلَّا لَزْمَهُ مَهْرٌ . مَعَ دَلَالَةِ الْآيِّ
فَبِلَهٖ (١) .

وَقَالَ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) . - : « يَعْنِي :
النَّسَاءُ (٢) . »

[وَفِي قَوْلِهِ (٣) : (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ : ٢ - ٢٣٧) .
- : « يَعْنِي : الزَّوْجُ (٤) ؛ وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْفُو (٥) مَنْ لَهُ مَا يَعْفُوْهُ (٦) .

وَرَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَجْبَيْرٌ
ابْنُ مُطْعَمٍ . وَابْنُ سِيرِينَ (٧) ، وَشُرَيْحٌ (٨) ، وَابْنُ الْمَسِيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ،

(١) انظُرْ مَا ذُكِرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فِي الْأُمِّ (ص ١٤٣) .

(٢) راجِعُ مَا تَقْدِمُ (ص ١٣٩) ، وَالْأُمِّ (ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣) .

(٣) زِيَادَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا .

(٤) عَبَارَتِهُ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ٦٦) : « وَبَيْنَ عَنْدِي فِي الْآيَةِ : أَنَّ الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةُ
النِّكَاحِ : الزَّوْجُ . » . وَعَبَارَتِهُ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٥١) : « وَفِي الْآيَةِ كَالْدَلَالَةِ عَلَى
أَنَّ الَّذِي » الْخَ .

(٥) فِي الْأُمِّ (ص ٦٦) : « يَعْفُوْهُ » ؛ وَعَبَارَةُ الْمُختَصِّرِ (ج ٤ ص ٣٤) : « إِنَّمَا
يَعْفُوْهُ مِنْ مَلِكٍ » .

(٦) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأُمِّ (ص ٦٦) : « فَلَمَذَكُرُ اللَّهُ (جَلَّ وَعَزَّ) عَفْوُهَا عَمَالِكَتْ :
مِنْ نَصْفِ الْمَهْرِ ؟ أَشَبَهَ : أَنْ يَكُونَ ذَكْرُ عَفْوِهِ لِمَالِهِ : مِنْ جِنْسِ نَصْفِ الْمَهْرِ . وَاللهُ أَعْلَمُ » .

(٧) كَذَا بِالْأُمِّ (ص ٦٦) ، وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ بِهِ امْتَشَ الْأُمِّ (ج ٦ ص ٢١١) . وَفِي
الْأُصْلَ : « وَابْنُ عَبَّاسٍ » ؛ وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهِ فِيهَا لِدِينِنَا مِنْ كِتَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ وَاعْلَمُ اسْتَفْرَاءُنَا
نَاقِصٌ : إِذْ قَدْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ فِي السُّنْنِ التَّكْبِرِيِّ (ج ٧ ص ٢٥١) .

(٨) كَافِيُ الْمُخْتَصِّرِ (ج ٤ ص ٣٤) .

ومجاهد^(١).

وقال — في رواية الزعفراني عنه — : « وسمعت من أرضي ، يقول : الذي يده عقدة النكاح : الأب في ابنته البكر ، والسيد في أمته^(٢) ؛ فغفوه جائز^(٣) ». *

(وأنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى^(٤) : « قال الله عز وجل : (وَلِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ : حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ : ٢٤١) ؛ وقال عز وجل : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُ النِّسَاءَ : مَالَ تَمْسُوْهُنَّ ، أَوْ تَفْرِصُوْهُنَّ فَرِيشَةً ؛ وَمَتَّعُوهُنَّ) الآية^(٥) ». « فقال عامة من لقيت — : من أصحابنا — : المسومة [هي]^(٦) : للتي [لم^(٧) يدخل بها] فقط^(٨) ، ولم يفرض لها مهر ، وطلقت^(٩) . وللمطلقة

(١) الزيادة عن المختصر . وقد روی هذا أيضا : عن طاوس ، والشعبي ، ونافع بن جبير ، وعمر بن كعب . كاف السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥١).

(٢) انظر الأم (ج ٥ ص ١٩١).

(٣) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٢) : ما ورد في ذلك عن ابن عباس وغيره ؛ وما حکاه عن الشافعی في القديم .

(٤) كاف الأم (ج ٧ ص ٢٨).

(٥) عامتها : (على الموضع قدره ، وعلى المقتر قدره ؛ متاعاً بالمعروف ، حقاً على المحسنين : ٢٣٦ - ٢).

(٦) الزيادة عن الأم ؛ وبعضها ضروري ، وبعضها حسن كلاماً يخفى .

(٧) في الأم : « فطلقت » . وراجع الأم (ج ٥ ص ٦٢) : فيه فوائد كثيرة .

المدخول^(١) بها : المفروض لها : بأن الآية^(٢) عامة على المطلقات^(٣) . ». ورواه عن ابن عمر^(٤) .

وقال في كتاب الصداق^(٥) (بهذا الإسناد) – فيمن نكح امرأة بصدقاق فاسد – : «إإن^(٦) طلقها قبل أن يدخل بها : فلها نصف مهر مثلها؛ ولا متعة [لها]^(٧) [في قول من ذهب : إلى أن لا متعة للتي^(٨) فرض لها : إذا طلقت قبل^(٩) أن تمسّ ولها المتعة في قول من قال : المتعة لكل مطلقة .» .

وروى^(١٠) القول الثاني عن ابن شهاب الزهري^(١١) ؛ وقد ذكرنا إسناده في ذلك ، في كتاب : (المعرفة)

(١) كذلك بالأم ؛ وفي الأصل : «المدخول» . وهو تحرير .

(٢) كذلك بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : «بالآية» .

(٣) قال في الأم بعد ذلك : «لم يخص منهن واحدة دون أخرى ، بدلالة : من كتاب الله (عزوجل) ولأنه». وراجع بقية كلامه فهو مفيد جداً؛ وراجع الأم (ج ٧ ص ٢٣٧).

(٤) أخرج الشافعى عنه – من طريق مالك عن نافع – أنه قال : «لكل مطلقة متعة ؛ إلا التي تطلق : وقد فرض لها الصداق ولم تمس ؛ فحسبها ما فرض لها». انظر الأم (ج ٧ ص ٢٣٧ و ٢٨) ، والختصر (ج ٤ ص ٣٨) وقال في السنن الكنكري (ج ٧ ص ٢٥٧) – بخلاف رواه من هذا الطريق أيضاً – : «ورويانا هذا القول : من التابعين ؛ عن القاسم بن محمد ، ومجاهد ، والشعبي .» .

(٥) من الأم (ج ٥ ص ٦١) . (٦) في الأم : « وإن» .

(٧) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٨) كذلك بالأم . وفي الأصل : «التي» . وهو تحرير .

(٩) في الأم : «قبل تمس» .

(١٠) في كتاب : (اختلاف مالك والشافعى) ؛ الملاحق بالأم (ج ٧ ص ٢٣٧) .

(١١) ورواه أيضاً في السنن الكنكري (ج ٧ ص ٢٥٧) عن أبي العالية ، والحسن .

وَحَلَّ الْمَسِيسُ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ عَشَوْهُنَّ) وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ : ٢ - ٢٣٧ .
عَلَى الْوَطَءِ^(١) . وَرَوَاهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، وَشُرَيْبٍ^(٢) . وَهُوَ بِتَامَهُ ، مَنْقُولٌ فِي كِتَابٍ : (الْمَرْفَةُ) وَ (الْمَبْسُوتُ) ؛ مَعَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ .

* * *

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّيْبُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ،
قَالَ^(٣) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَعَائِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) : ٤ - ١٩^(٤) ؛
وَقَالَ : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) : ٢ - ٢٢٩ .
« قَالَ : وَجْهَانُ^(٥) الْمَعْرُوفِ : إِتْيَانُ ذَلِكَ بِمَا يَحْسُنُ لَكُنْوَابُهُ ؛ وَكَفَ المَكْرُوهُ . » .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٦) (فِيهَا هُوَ لِي : بِالْإِجازَةِ ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) :
« وَفَرَضَ اللَّهُ : أَنْ يُؤْدِيَ كُلُّ مَا عَلَيْهِ : بِالْمَعْرُوفِ . »

(١) انظر المختصر والأم (ج ٥ ص ١٦ و ١٩٧) .

(٢) راجع ماروى عنهم في الأم ، والختصر ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) . وراجع أيضاً الأم (ج ٧ ص ١٨) .

(٣) كاف الأم (ج ٥ ص ٩٥) .

(٤) انظر الأم (ج ٥ ص ١٠١) .

(٥) قال قبل ذلك - في الأم (ص ٩٥) - : « وَأَقْلَ مَا يُحِبُّ فِي أَمْرِهِ : بِالْعُشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ . - - أَنْ يُؤْدِيَ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ ، مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا عَلَيْهِ : مِنْ نَفْقَةٍ وَكُسُوَّةٍ ؛ وَتَرَكَ مَيْلَ ظَاهِرٍ : فَإِنَّهُ يَقُولُ جَلَّ وَعْزَهُ : (وَلَا تَعْلَمُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُلْعَلَّةِ) : ٤ - ١٢٩ . »

(٦) من الأم (ج ٥ ص ٧٧) .

وِجَامِعُ الْمَرْوُفِ : إِعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْنَةِ فِي طَلْبِهِ ، وَأَدَاؤُهُ
إِلَيْهِ بِطَيْبِ النَّفْسِ . لَا : بِضُرُورَتِهِ^(١) إِلَى طَلْبِهِ ؛ وَلَا : تَأْدِيهِ : بِإِظْهَارِ
الْكُرَاهِيَّةِ لِتَأْدِيهِ . »

« وَأَيُّهُمَا تَرَكَ : فَظُلْمٌ ؟ لَأَنَّ مَطْلَبَ الْفَنِيِّ ظُلْمٌ ؟ وَمَظْلَمُهُ^(٢) تَأْخِيرٌ^(٣) الْحَقِّ .
قَالَ : وَقَالَ^(٤) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَرْوُفِ) ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ [أَيُّ^(٥)] : فَالَّهُنَّ مِثْلُ مَا عَلَيْهِنَّ^(٦) : مِنْ أَنْ يُؤْدَى إِلَيْهِنَّ
بِالْمَرْوُفِ . » .

وَفِي رِوَايَةِ الْمَذْنَبِيِّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٧) : « وِجَامِعُ الْمَرْوُفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ :
كُفُّ الْمَكْرُوهِ ، وَإِعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْنَةِ فِي طَلْبِهِ . لَا : بِإِظْهَارِ
الْكُرَاهِيَّةِ فِي تَأْدِيهِ . فَأَيُّهُمَا مَطْلَبٌ بِتَأْخِيرِهِ : فَمَطْلَبُ الْفَنِيِّ ظُلْمٌ . » .
وَهَذَا : مَا كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُونُعِيمَ الْإِسْفِراينِيَّ : أَنَّ أَبَاعُوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ
الْمَذْنَبِيِّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ . فَذَكَرَهُ .

* * *

(١) أَيُّ : بِاضْطِرَارِهِ . وَفِي الْأَصْلِ : (بِضُرُورَيْهِ) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمِّ .

(٢) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : (وَمَظْلَمَةً) . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) فِي الْأَمِّ (تَأْخِيرِهِ) وَلَا فَرَقٌ فِي الْمَعْنَى .

(٤) كَذَا بِالْأَصْلِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَمِّ : (فِي قَوْنَهُ) . (٥) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأَمِّ .

(٦) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : (لَهُنَّ مَالْهُنَّ عِنْدَمَا عَلَيْهِنَّ) ، وَهُوَ حَرْفٌ وَغَيْرُ ظَاهِرٍ .

(٧) كَمَا فِي الْمُختَصِّرِ (ج ٤ ص ٤١ - ٤٢) ، وَالسَّيْنَنِ الْكَبْرِيِّ (ج ٧

ص ٢٩١) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الريبع، أنا الشافعى،
قال^(١): « قال الله عز وجل : (وَإِنِ امْرَأًهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ
إِغْرَاصًا : فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا : ٤) ١٢٨ . »

« (أنا) ابن عيينة، عن الزهرى، عن ابن السىّب - : أن بنت^(٢)
محمد بن مسلمة ، كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها أمرًا؛ إما كبراً
أو غيره ؟ فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقني ، وأمسكني ؛ واقسم لى
ما بدارك^(٣) . فأنزل الله عز وجل : (وَإِنِ امْرَأًهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا
أَوْ إِغْرَاصًا : فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا^(٤)) الآية^(٥) . »

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الريبع،
نا الشافعى ، قال : « وزعم^(٦) بعض أهل الملم بالتفسير : أن قول الله
عز وجل : (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ : ٤) ١٢٩ . »

(١) كاف الأم (ج ٥ ص ١٧١) .

(٢) ف الأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٦) : « ابنة » .

(٣) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وفي الأصل : « ما بدارك » . وهو تحريف .

(٤) راجع في السنن الكبرى ، ما رواه عن ابن السيب : فهو مفيد .

(٥) تامها : (والصلح خير) ؛ وأحضرت الأنفس الشعور ؛ وإن تحسنوا وتقروا : فإن الله
كان بما تعلمون خيراً .

(٦) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٩٨) - بعد أن ذكر الآية الكريمة - : « فقال . . .
لن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب » . وعبارة المختصر (ج ٤ ص ٤٢)
قريب منها . وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٧ - ٢٩٨) .

أَن تَمْلِوُا بِعَا فِي الْقُلُوبِ^(١)؛ لَأَنَّكُمْ لَا تَكُونُ مَا فِي الْقُلُوبِ^(٢)؛ حَتَّى
يَكُونَ مَسْتَوِيًّا. »

« وَهَذَا – إِن شاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ – : كَمَا قَالُوا : وَقَدْ تَجاوزَ اللَّهُ
(عَزَّ وَجَلَّ) لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، عِمَادَهُمْ بِهِ نُفَسَّرُهَا : مَا لَمْ تَقْلِ أوْ تَعْمَلْ^(٣)؛ وَجَعَلَ
الْمَأْمَمَ : إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ . »

« وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَلْمَبِ بِالتَّفْسِيرِ : أَنْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَلَا
تَعْمَلُوا كُلَّ الْمَيْلِ^(٤) : ٤ – ١٢٩) – إِنْ يَخُوْزَ^(٥) لَكُمْ عِمَادَ الْقُلُوبِ – :
فَتَتَبَعُوا أَهْوَاءَهَا^(٦) ، فَتَخْرُجُوا إِلَى الْأَثْرَةِ بِالْفَعْلِ : (فَتَذَرُّوهَا

(١) عِبَارَتُهُ فِي الْأُمْ (ج ٥ ص ١٧٢) – وَهِيَ الِّقَذْكَرُ بِقِيمَتِهِ فِيهَا سِيَّارَتِي قُرْبَيَا – :
« لَنْ تَسْتَطِعُوا إِنَّمَا ذَلِكُ فِي الْقُلُوبِ »؛ وَلَا فَرْقُ فِي الْمَعْنَى .

(٢) عِبَارَةُ الْأُمِّ (ص ٩٨) : « فَإِنَّ اللَّهَ تَجاوزَ لِلْمَبَادِعِ مَا فِي الْقُلُوبِ ». وَذَكَرَ مَعْنَاهَا
فِي الْمُخْتَصِرِ . ثُمَّ إِنْ مَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ – مِنْ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ الْآتِي : وَعَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . –
غَيْرُ مُوْجَدٍ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي بِأَيْدِينَا عَلَى مَا نَعْتَقِدُ .

(٣) هَذَا مُوْافِقُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « تَجاوزَ اللَّهُ لَأْمَقَ مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا : مَا لَمْ تَكُنْ بِهِ،
أَوْ تَعْمَلْ بِهِ ». اَنْظُرْ السَّنَنَ الْكَبِيرَيْ (ج ٧ ص ٢٠٩ و ٢٩٨)، وَفَتحَ الْبَارِيِّ (ج ١١
ص ٤٤) . وَانْظُرْ أَيْضًا مَا ذَكَرَ فِي سُنْنَ الشَّافِعِيِّ (ص ٧٣) .

(٤) لِسْكَلُ مِنَ الطَّبَرِيِّ وَالنَّبِيَّابُورِيِّ – فِي التَّفْسِيرِ (ج ٥ ص ٢٠٣) – كَلَامٌ وَاضْعَفَ
جِيدٌ، يُفَيِّدُ فِي الْمَقَامِ . فَارْجِعْ إِلَيْهِ . وَلَوْلَا خَشِيَّةُ الْخُرُوجِ عَنْ غَرْضِنَا لِتَقْلِيَّاهُ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يَخُوْزُ ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « فَتَتَبَعُوا أَهْوَاءَهَا ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَعِبَارَةُ الْأُمِّ (ص ٩٨) :
« (فَلَا تَعْمَلُوا) : تَتَبَعُوا أَهْوَاءَكُمْ ؟ (كُلُّ الْمَيْلِ) : بِالْفَعْلِ مَعَ الْهُوَيِّ ». وَقَالَ فِيهَا – بَعْدَ
أَنْ ذَكَرَ : أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ فِي الْقُسْمِ لِلنِّسَاءِ ؟ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ . – : « فَدَلَلَ
ذَلِكَ : عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرِيدُ بِهِ مَا فِي الْقُلُوبِ : مَا قَدْ تَجاوزَ اللَّهُ لِلْمَبَادِعِ عَنْهُ ، فِيهَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ
الْمَيْلِ عَلَى النِّسَاءِ ». .

كالْمُلْقَةِ) . وهذا — إن شاء الله تعالى^(١) — عندي^(٢) : «ما قالوا» .
وعنه في موضع آخر^(٣) : «قال^(٤) : (فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ) :
لَا تُتْبِعُوا أهواكُمْ، أَفْعَالَكُمْ^(٥) : فَيُصِيرَ الْيَلَّا بِالْفَعْلِ الَّذِي لَيْسَ لَكُمْ :
(فَتَذَرُّوهَا كَالْمُلْقَةِ) .» .

«وما أشْبَهَ مَا قالوا — عندي — بِمَا قالوا؛ لأنَّ اللهَ (تعالى) تجاوزَ عما
فِي الْقُلُوبِ، وَكَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَابَ . وَإِذَا^(٦) مَالَ بِالْقَوْلِ
وَالْفَعْلِ : فَذَلِكَ كُلُّ الْمَيْلِ^(٧) .» .

* * *

(أَنْبَانِي) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أَنَّ أَبا العباس (محمدَ بنَ يعقوبَ)
حَدَّثَهُمْ : أَنَّ الرِّبِيعَ بْنَ سليمانَ، أَنَا الشافعِيُّ، قَالَ^(٨) : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
(أَرْجَاهُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ؛ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) إِلَى قَوْلِهِ^(٩) » .

(١) في الأصل : «لعله» . وهو عرف بما أتيتنا على ما يظهر .

(٢) في الأصل : «وعندى» . والزيادة من الناسخ .

(٣) من الأم (ج ٥ ص ١٧٢) (٤) هذا غير موجود في الأم

(٥) كذا بالختصر أيضاً .

(٦) في الأم ، والسنن الــكبيري (ج ٧ ص ٢٩٨) : «إذا» . وقال في الختصر :
«إذا كان الفعل والقول مع المهاوا : فذلك كل البيل .» ألح ؛ فراجمه .

(٧) انظر ما ذكره في الأم بعد ذلك ؛ وراجع في السنن الــكبيري (ج ٧ ص ٢٩٨) -

(٨) ما ورد في ذلك ؛ من الأحاديث والآثار .

(٩) كذا في الأم (ج ٥ ص ١٠٠)

(٩) في الأم : «إلى قوله سبلا» . وعام الحسندوف : (وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أموالِهِمْ ؛

فالصالحات : فاثبات حافظات الغيب بما حفظ الله) .

(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوْزَهُنَّ^(١) : فَمِظْوَهُنَّ ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ^(٢) . إِنْ أَطْفَكُمْ : فَلَا تَبْنُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا^(٣) :
« ٤ — ٣٤ 】

« قال الشافعى : [قوله^(٤)] : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوْزَهُنَّ) ؛ يحتمل :
إذا رأى الدلالات - في أفعال المرأة وأقاولها^(٥) - على النشور ، وكان^(٦)
للخوف موضع - : أَنْ يَعْظِمُهَا ؛ فإنْ أَبْدَتْ نَشُوزًا هجرها ؛ فإنْ أَقْامَتْ
عليه : ضرَّبَهَا . »

(١) قال في الأم (ج ٥ ص ١٧٦) : « وأشبہ ما سمیت في هذا القول - : أن لخوف
النشور دلائل ؛ فإذا كانت : فعظوهن ؛ لأن العلة مباحة . فإن لجبن - : فأظہرن نشورا
بقول أو فعل . - : فاهجروهن في المضاجع . فإن أقبن بذلك ، على ذلك : فاضربوهن .
وذلك بين : أنه لا يجوز هجرة في المضاجع - وهو منه عنه - ولا ضرب : إلا بقول ،
أو فعل ، أو ما . ويعتمل في (تخافون نشورهن) : إذا نشرن ، فإن النشور - فكن
عصيات به - : أن تجتمعوا عليهن العلة والهجرة والضرب . » ؛ ثم قال بعد ذلك بقليل :
« لا يجوز لأحد أن يضرب ، ولا يهجر مضجعا : بغير بيان نشورها . » اه باختصار يسير .
وانظر ما قاله بعد ذلك .

(٢) انظر كلامه عن ضرب النساء خاصة، في الأم (ج ٦ ص ١٣١) فهو مفيد في المقام .

(٣) ارجع في ذلك ، إلى السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٣ - ٣٠٥) ؛ وقف على أثر
ابن عباس .

(٤) في الأم (ج ٥ ص ١٠٠) : « قال الله عز وجل » . ولمل « قال » عرف عمما
زدناء للإياضاح .

(٥) في الأم : « في إبعال المرأة وإقبالها » . وما في الأصل هو الظاهر ، ويؤكده
قوله في المختصر (ج ٤ ص ٤٧) : « فإذا رأى منها دلالة على الخوف : من فعل أو
قول ؛ وعظها » الخ .

(٦) في الأم : « فكان » . وما في الأصل أحسن .

« وذلك : أن العِظة مباحة قبل فعل ^(١) المُكروه - : إذا رأيت ^(٢)
أسبابه ، وأن لا مؤنة فيها عليها تضر بها ^(٣) . وإن العِظة غير محرمة [من
المرء ^(٤)] لأنّي : فكيف لامرأته ! . والهجر لا يكون ^(٥) إلا إذا ^(٦) يحل به:
لأن الهجرة محرمة - في غير هذا الموضع - فوق ثلاثة ^(٧) . والضرب
لا يكون إلا بيان الفعل »

« [فالآية في العِظة ، والهجرة ، والضرب على بيان الفعل ^(٨)] : تدل ^(٩)
على أن حالات المرأة في اختلاف ماتُعَاتَب فيه وتعاقب - : من العِظة ،
والهجرة ، والضرب . - : مختلفة . فإذا اختلفت : فلا يُشَبِّهُ معناها إلا
ما وصفت . »

« وقد يحتمل قوله تعالى : (تَخَافُونَ نُسُوزَ هُنَّ) : إذا نَشَرْنَ ، نَفِقْتُم

(١) في الأم : « الفعل ». والمؤدي واحد .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « وإذا رأيت » . وهو خطأ وتحريف .

(٣) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « فإن الأمور به فيها كلها بضرها ». وهي عرفة خفية .
(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « والهجرة لا تكون » . ولا فرق بينهما .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « فيها » . وهو تحريف .

(٧) كما يدل عليه حديث الصحيحين المشهور : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق
ثلاث : يلتقيان ، فيعرض هذا . ويخيرها الذي يبدأ بالسلام ». زِيادة عن الأم : يتوقف عليها بربط الكلام ، وفهم القام .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « يدل » . وهو تحريف . وقال في المختصر (ج ٤ ص

٤٦ - ٤٧) - بعد أن ذكر الآية الشريفة - : « وفي ذلك ، دلالة : على اختلاف حال المرأة
فيها تعاقب فيه ، وتعاقب عليه . » إلى آخر ما ذكرناه قبل ذلك .

لِحَاجَتِهِنَّ^(١) فِي النُّشُوزِ — : أَنْ يَكُونَ لَكُمْ جَمْعُ الْعِظَةِ ، وَالْمُهْجَرَةِ ،
وَالضَّرِبِ^(٢) .

* * *

وَبِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : [قَالَ] : الشَّافِعِي^(٣) (رَحْمَهُ اللَّهُ) : « قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى :
(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا : فَامْتُحِنُوهُمَا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِنْ أَهْلِهِمَا ؛ إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا : يُوَفَّقُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا^(٤)) الآيَة^(٥) . »

« اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ : مِنْ خَوْفِ الشِّقَاقِ الَّذِي إِذَا بَلَغَاهُ : أَمْرَهُ أَنْ
يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا . »

« وَالَّذِي يُشَبِّهُ^(٦) ظَاهِرَ الْآيَةِ^(٧) : فَاعْمَمْ الزَّوْجِينَ [مَعًا ، حَتَّى يُشَبِّهَ

(١) كذا بالأُم والمحتصر. وفي الأصل: «إذا نشرت خفتم حاجتهن» . وهو تحريف.

(٢) انظر ما ذكره في الأم بعد ذلك ، وما ذكره فيها (ج ٥ ص ١٧٣) : فهو مفيد في بحث القسم النساء.

(٣) كافي الأم (ج ٥ ص ١٠٣) .

(٤) راجع في ذلك ، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٥-٣٠٧) : ففيها فوائد كثيرة.

(٥) تمامها : (إن الله كان عليما خيرا : ٤ - ٣٥) .

(٦) كذا بالأُم . وفي الأصل : «يشير» . وهو تحريف.

(٧) قال في الأم (ج ٥ ص ١٧٧) : «فَأَمَا ظَاهِرُ الْآيَةِ : فَإِنْ خَوْفَ الشِّقَاقِ بَيْنَ
الزَّوْجِينَ : أَنْ يَدْعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ الْحَقِّ ؟ وَلَا يَطِيبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ
يَاعْطَاهُ ، مَا يَرْضِي بِهِ ؟ وَلَا يَنْقُطِعُ مَا بَيْنَهُمَا : بِفَرْقَةٍ ، وَلَا صَلْحَةٍ ، وَلَا تَرْكَ الْقِيَامَ بِالشِّقَاقِ .
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَذْنَ فِي نُشُوزِ الْمَرْأَةِ : بِالْعِظَةِ وَالْمُهْجَرَةِ وَالضَّرِبِ ؛ وَلِنُشُوزِ الرَّجُلِ :
بِالصَّلْحِ . » الخ فراجمه : فإنه مفيد ، ومعين على فهم ما هنا .

فيه حالها — من ^(١) الإباهة ^(٢) . [

« [وذلك : أني وجدت الله (عز وجل) أذن في نشوز الزوج ^(٣)] : بأن ^(٣)
يصطلحا ^(٤) ؛ وأذن في نشوز المرأة : بالضرب ؛ وأذن — في خوفهما ^(٥) : أن
لا يقيما حدود [الله ^(٦)] — بالخلع ^(٦) . » .

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « فلما أمرَ فيمن خفنا الشقاق يينه ^(٧) :
بالحكمين ؛ دل ^(٨) ذلك : على أن حكمهما [غير حكم الأزواج غيرهما ^(٩)] :
أن يشتبه ^(١٠) حالها في الشقاق : فلا ^(١١) يفعل ^(١٢) الرجل : الصلح ^(١٣) » .

(١) عبارة الأم (ج ٥ ص ١٠٣) : « الآية ». وفيها تحرير وتفص؛ ويدل على صحة ما أثبتناه ما سنقله قريبا عن الأم .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) في الأم : « أن » .

(٤) في الأم زيادة : « وسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك » .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « خوفها ». وهو تحرير ،

(٦) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم .

(٧) في المختصر (ج ٤ ص ٤٨) : « بينهما ». ولا فرق: فقد روى هنا لفظ « من » .

(٨) في الأصل : « وذلك » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .

(٩) الزيادة حسنة ، عن الأم والمختصر . وقال بعد ذلك ، في الأم : « وكان يعرفهما باباية الأزواج : أن يشتبه » إلى آخر ما في الأصل . وهو تفسير للإباهة والحكم .

(١٠) في المختصر : « فإذا اشتبه » .

(١١) في المختصر « فلم » .

(١٢) كذا بالأم والمختصر ، وفي الأصل : « يصل » . وهو تحرير .

(١٣) كذا بالأصل والمختصر . وفي الأم : « الصفح » .

وَلَا فِرْقَةٌ؛ وَلَا مَرْأَةٌ : تَأْدِيَةُ الْحَقِّ وَلَا الْفَدِيَةِ^(١)؛ وَيَصِيرُانِ^(٢)— : مِنْ
الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ . — إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُمَا ، وَلَا يَحْسِنُ^(٣)؛ وَيَتَعَادِيَانِ^(٤) فِيمَا لَيْسَ
لَهُمَا : فَلَا^(٥) يُعْطِيَانِ حَقًا ، وَلَا يَتَطْوِيَانِ [وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، بِأَمْرٍ : يَصِيرُانِ بِهِ
فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ غَيْرِهِمَا^(٦).] .

« فِإِذَا كَانَ هَكُذا : بَعْثَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا .
وَلَا يَعْتَهِمَا^(٧) : إِلَّا مَأْمُونَيْنِ ، وَبِرْضًا^(٨) الْزَوْجَيْنِ . وَيُؤْكَلُهُمَا^(٩) الْزَوْجَانِ :
بَأْنَ يَحْمِمُهُمَا ، أَوْ يُفَرِّقُهُمَا : إِذَا رَأَيَا ذَلِكَ^(١٠) . » .

(١) قال في الأم ، بعد ذلك : « أو ت تكون الفدية لا تجوز : من قبل جاوزة الرجل
ماله : من أدب المرأة ؛ وتبين حالها في الشناق . والتبين هو ما يصيران فيه » إلى آخر
ما في الأصل .

(٢) في المختصر : « وصارا » .

(٣) في الأم زيادة : « ويعتنيان كل واحد منها ، من الرجمة » .

(٤) في المختصر : « وتعادي ، بعث الإمام حكمًا » الخ .

(٥) في الأم : « ولا » . وما في الأصل أحسن وأظهر .

(٦) الزيادة عن الأم .

(٧) في الأم : « ولا يبعث الحكمان » .

(٨) في الأصل : « ورضى » . وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .

(٩) هكذا بالأم . وفي الأصل : « وتوكيلاهما » . وهو تحريف . وفي المختصر :

« وتوكيلاهما إياهما » ؛ أي : الحكمين .

(١٠) نقل في السنن الكبيرى (ج ٧ ص ٣٠٧) عن الحسن ، أنه قال : « إنما عليهما
أن يصلحا ، وأن ينظروا فى ذلك . وليس الفرقة فى أيديهما » ؛ ثم قال البيهى : « هـذا
خلاف ماضى (أى : من أن لهمما الفرقة) . وهو أصح قولى الشافعى رحمة الله . وعليه يدل
ظاهر ما رويناه عن على (رضى الله عنه) : إلا أن يجعلها إيلها . واقه أعلم » اه . و قال
في الأم (ج ٥ ص ١٧٧) تعليلاً لذلك : « وذلك : أن الله (عز وجل) إنما ذكر : أنهمما
(إن يريد إصلاحا : يوفق الله بينهما) ؛ ولم يذكر تفريقا . » .

وأطال الكلام في شرح ذلك^(١)، ثم قال في آخره^(٢): « ولو قال قائل: يحيطُها السلطان على الحكَمَين؛ كان مذهبنا^(٣) ». *

وياسناده ، قال : قال الشافعى^(٤) : « قال الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ : كَرَنَّهَا ؛ وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ : لِتَذَهَّبُوا بِعِضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ؛ إِلَّا) أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ : ٤ - ١٩ . »
 « يقال^(٥) (والله أعلم) : نزلت في الرجل : يكره المرأة ، فيمنعها - : كراهيَةً لها . - حق الله (عز وجل) : في عشرتها بالمعروف ؛ ويحيطُها^(٦) - : ما نَمَّا حَقَّها . - : ليُرْتَهَا ؛ عن^(٧) [غير^(٨)] طَيْبِ نَفْسٍ مِّنْهَا ، يَامِسَا كَهَا عَلَى الْمَنْعِ . »

« خَرَمَ الله (عز وجل) ذلك : على هذا المعنى ؛ وحرَم على الأزواج :

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ١٠٣ - ١٠٤) ، والختصر (ج ٤ ص ٤٨ - ٥٠) .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « مذهبنا » . وهو تحريف .

(٣) كافى الأم (ج ٥ ص ١٠٤ - ١٠٥) .

(٤) في الأم : إلى كثيرا .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « قال » . وهو تحريف .

(٦) عبارته في الأم (ج ٥ ص ١٧٨) - بعد أن ذكر فريبا مما تقدم - : « ويحيطُها ، أو يذهب ببعض ما آتَاهَا . » .

(٧) في الأم : « من » .

(٨) زيادة متعينة ، عن الأم .

أَن يَعْصُلُوا النِّسَاءَ : لِيَذَهَبُوا بِعِصْمَانِي مَا أُوتِينَ^(١) ؛ وَاسْتَشْفَى : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ) .»

« [إِذَا أُتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ]^(٢)] – وَهِيَ : الزَّنَاءَ . – فَأَعْطَيْنَاهُنَّا بَعْضَ^(٣)
مَا أُوتِينَ – : لِيُفَارِقُنَّ . – : حَلَّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَلَمْ يَكُنْ^(٤) مُعَصِّيَهُنَّا
الزَّوْجَ – فِيمَا يُحِبُّ لَهُ – بِغَيْرِ فَاحِشَةٍ : أُولَئِكُنَّ أَنْ يُحَلِّ^(٥) مَا أُعْطَيْنَاهُنَّا ، مِنْ :
أَنْ يَعْصِيَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) وَالزَّوْجَ ، بِالزَّنَاءِ .»

« قَالَ : وَأَمْرَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) – فِي الْلَّائِي^(٦) : يَكْرَهُنَّ^(٧) أَزْوَاجَهُنَّ ،
وَلَمْ يَأْتِنَ بِفَاحِشَةٍ . – : أَنْ يَعَاشْنَ بِالْمَعْرُوفِ . وَذَلِكَ : تَأْدِيَة^(٨) الْحَقِّ ،
وَإِجَالُ الْعِشْرَةِ .»

« وَقَالَ^(٩) تَعَالَى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ) : فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوْنَاهُ شَيْئًا ،

(١) قال في الأم (ص ١٧٨) : « وقيل : في هذه الآية ، دلالة على أنه إنما حرم عليه حبسها - مع منعها الحق - : ليرثها ، أو يذهب بعض ما آتتها . » .

(٢) زيادة عن الأم : متعينة ، ويتوقف عليها ربط الكلام الآتي .

(٣) في الأم : « بعض » والظاهر أن الزيادة من الناسخ أو الطابع .

(٤) في الأم : « تكن » . ولا فرق .

(٥) في الأم : « تحمل » . ولا فرق أيضاً .

(٦) في الأم : « الـلـائـي » .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « يكرهن » ؛ وهو خطأ وتحريف . ويؤكده ذلك قوله في الأم (ج ٥ ص ١٧٨) : « وقيل : لا بأس بأن يحبسها كارها لها : إذا أدى حق

آله فيها ؛ لقول الله عز وجل : (وعا شروهن بالمعروف ؛ فإن كرهتهن) الآية .

(٨) في الأم : « بتـأـديـة » ؛ والمـؤـدـيـ واحد .

(٩) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « قال » . ولم يحذف من الناسخ .

وَيَحْمِلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (٤ - ١٩) .

«فَأَبْاَخِ عِشْرَتِنَ - عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ - : بِالْمَعْرُوفِ؛ وَأَخْبَرَ : أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَدْ يَحْمِلُ فِي الْكَرَهِ خَيْرًا كَثِيرًا» .

«وَالْخَيْرُ الْكَثِيرُ : الْأَجْرُ فِي الصَّابَرِ، وَتَأْدِيَةُ الْحَقِّ إِلَى مَنْ يَكْرَهُ، أَوْ التَّطَوُّلُ عَلَيْهِ» .

«وَقَدْ يَغْتَبِطُ - وَهُوَ كَارِهُ لَهَا - : بِأَخْلَاقِهَا، وَدِينِهَا، وَكَفَافِهَا^(١)، وَبَذْلِهَا، وَمِيرَاثِهَا : إِنْ كَانَ لَهَا وَتُصْرَفُ حَالَاتُهُ إِلَى الْكَرَاهِيَّةِ لَهَا، بَعْدَ النِّسْبَةِ [بَهَا]^(٢) .» .

وَذَكَرَهَا^(٣) فِي مَوْضِعٍ أُخْرَى^(٤) - هُوَ : لِي مَسْمُوعٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ [أَبِي] الْعَبَاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ . - وَقَالَ فِيهِ :

«وَقَيلَ : «إِنْ هَذِهِ الْآيَةَ نَسْخَتْ^(٥) ، وَفِي مَعْنَى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ^(٦) فِي الْبُيُوتِ، حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ^(٧) الْمَوْتُ، أَوْ يَحْمِلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا^(٨) : ٤ - ١٥) نَسْخَتْ^(٩) بِآيَةِ الْحَدُودِ^(١٠) : فَلَمْ يَكُنْ عَلَى امْرَأَةٍ، حَبْسٌ : يُمْنَعُ^(١١) [بَهُ]^(١٢) .

(١) كَذَا بِالْأُمْ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : «كَفَافِهَا» . وَلَمْ يَعْرَفْ أَوْ أَنَّ الْمَهْمَزةَ سَهَلتْ .

(٢) زِيادةُ حَسَنَةٍ عَنِ الْأُمْ . (٣) أَيْ : آيَةُ الْمُضْلِلِ السَّابِقَةُ كُلُّهَا

(٤) مِنِ الْأُمْ (ج ٥ ص ١٧٨ - ١٧٩) .

(٥) فِي الْأُمْ (ص ١٧٩) : «مَسْوَخَةٌ» .

(٦) ذَكْرُ فِي الْأُمِّ الْآيَةُ مِنْ أَوْطَاهَا .

(٧) فِي الْأُمِّ : «فَسَخَتْ» .

(٨) الْآيَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ سُورَةِ النُّورِ . وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي الْأُمِّ، وَذَكَرَ مِنِ الْسُّنْنَةِ : مَا سَيَّاهَ فِي أُولَى الْحَدُودِ . فَرَاجِعُهُ، وَرَاجِعُ الْأُمِّ (ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦)، وَالرِّسَالَةُ (ص ١٢٨ - ١٢٩ وَ ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٩) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : «مَبْنَعٌ» ؟ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

حقُّ الزوجة على الزوج؛ وكان عليها الحدُّ . ». وأطال الكلام فيه^(١)؛ وإنما أراد: نسخ الحبس على منع حقها: إذا أتت بفاحشة؛ والله أعلم .

* * *

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الريبع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى (رحمه الله) ، قال^(٢): « قال الله عز وجل: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ؛ فَإِنْ طِبَنُ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^(٣) : ٤ - ٤) . »
 « فَكَانَ فِي [هَذِهِ^(٤)] الْآيَةِ : إِبَاحةُ أَكْلِهِ : إِذَا طَابَتْ بِهِ^(٥) نَفْسًا ؛ وَدَلِيلٌ : عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسًا : لَمْ يَحِلْ أَكْلُهُ . »
 « [وَقَدْ^(٦)] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَآتَيْتُمُ أَخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا^(٧) - فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ؛ [أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا^(٨) ؟ !] : ٤ - ٢٠) . »

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .

(٢) كافي الأم (ج ٥ ص ١٧٨) .

(٣) راجع ما تقدم (ص ١٣٩ - ١٤٠) ، والأم (ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣) .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « نفسها » .

(٦) هذه الزيادة عن الأم ؛ وقد يكون كلها أو بعضها متعينا ؛ فتأمل .

(٧) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٢٣) : ما ورد في تفسير القنطرار .

« وهذه الآية : في معنى الآية التي [كتبنا^(١)] قبلها . فإذا^(٢) أراد الرجل الاستبدال بزوجته ، ولم ترده فرقته - لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً - : لأن يستكِرْهَا عليه . - ولا أن يطلقها : لتعطيه فدية منه . ». وأطال الكلام فيه^(٣) .

قال الشافعى^(٤) (رحمه الله) : « قال الله عز وجل : (ولا^(٥) يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ؛ إِلَّا : أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ؛ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ : ٢٢٩ - ٢) ». « فقيل^(٦) (والله أعلم) : أن تكون المرأة تكره الرجل : حتى تخاف أن لا تُقيم^(٧) حدود الله - : بأداء ما يجب عليها ، أو أكثره ، إليه^(٨) . ويكون الزوج غير مانع^(٩) لها ما يجب عليه ، أو أكثره . » « فإذا كان هذا : حلت الفدية للزوج ؛ وإذا لم يُقم أحدهما حدود الله : فليسما معاً مقيمين^(١٠) حدود الله^(١٠) . »

(١) الزيادة عن الأم لدفع الإبهام .

(٢) في الأم : « وإذا ». وما في الأصل أحسن .

(٣) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٨) .

(٤) كافي الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .

(٥) ذكر في الأم ، الآية من أولها .

(٦) في الأصل : « فقيه » ؛ وهو تحرير . والتصحيح عن الأم .

(٧) كذلك بالأم . وفي الأصل : « يقيم » . وهو خطأ وتحريف .

(٨) في الأصل : « أو أكثر وإليه » ؛ وهو تحرير . والتصحيح عن الأم .

(٩) كذلك بالأم : وفي الأصل : « دافع » ؛ وهو تحرير يخل بالمعنى المراد ، ويعطي عكسه .

(١٠) أي : فيصدق بهذا ، كما يصدق بعدم إقامة كل منها الحدود .

« وَقِيلُ(١) : وَهَكَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِهِ) (٢) . [إِذَا حَلَ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ : [فَلَيْسَ بِحَرَامٍ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ حَالٍ : لَا يَحْرَمُ عَلَيْهَا مَا أَعْطَتْ مِنْ مَا لَهَا . وَإِذَا حَلَ لَهُ (٢) [وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهَا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا مَعًا . وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيفٌ » . وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ (٣) ؛ ثُمَّ قَالَ (٤) :

« وَقِيلُ(٥) : أَنْ تَقْنَعِ الْمَرْأَةَ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ ، فَتَخَافَ عَلَى الزَّوْجِ : أَنْ لَا يُؤْدَى الْحَقُّ ؟ إِذَا مَنْعَتْهُ حَقًّا . فَتَحِلُّ الْفَدِيَةُ . »

« وَجَاءَ ذَلِكَ : أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ : الْمَانِهَةَ لِبَعْضِ مَا يُحِبُّ نَلِيهَا لَهُ ، الْمَفْتَدِيَةَ (٦) : تَحْرِجَاهُ مِنْ أَنْ لَا تُؤْدِيَ حَقَّهُ ، أَوْ كَرَاهِيَّةَ لَهُ (٧) . فَإِذَا كَانَ هَكَذَا : حَلَتِ الْفَدِيَةُ لِلزَّوْجِ (٨) . » .

* * *

(١) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « قَالَ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، أَوْ أَنْ مَا أَثْبَتَنَا ساقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ فِيهَا بَعْدٌ : وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيفٌ .

(٢) هَذِهِ الْزِيَادَةُ عَنِ الْأَمْ ؛ وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُهَا مَتَعِينًا . وَعَلَى كُلِّ فَالْكَلَامِ قَدْ اضَعَهَا وَظَهَرَ .

(٣) انْظُرِ الْأَمْ (ج ٥ ص ١٧٩) .

(٤) ص ١٧٩ .

(٥) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَقَلَ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الْفَدِيَةُ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيفُ عَنِ الْأَمْ .

(٧) كَذَا بِالْأَمْ . وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ : « أَوْ كَرَاهِيَّتِهِ » ؛ وَهِيَ عَرْفٌ .

(٨) راجِعٌ فِي هَذِهِ الْمَقَامِ ، السُّنْنَ الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ٣١٢ - ٣١٥) .

« مَا يُؤْتَ عَنْهُ فِي الْخَلْعِ ، وَالْطَّلاقِ ، وَالرَّجْعَةِ »
قرأتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسْنِ الْعَاصِمِيِّ :

« (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَبَاسِ الشَّافِعِيُّ – قَرأتُ عَلَيْهِ بَصَرَ –
قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ ذَكْرِيَا ، يَقُولُ : قَرَأَ عَلَىٰ يُونَسَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ – فِي
الرَّجُلِ : يَحْلِفُ بِطَلاقِ الْمَرْأَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا^(١) . – قَالَ : « لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛
لَأَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) ذَكَرَ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ . » ؛ وَقَرَأَ : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا : إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسِوْهُنَّ^(٢) : ٣٣ – ٤٩) . » .

(١) راجع شيئاً من تفصيل ذلك ، فِي كِتَابِ (اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةِ وَابْنِ أَبِي لَبِيلٍ) ؛
المُتَحَقِّقُ بِالْأَمْ (ج ٧ ص ١٤٧ و ١٤٩) . وَمِنَ الْغَرِيبِ الْمُؤْسَفِ : أَنْ يُطْبَعَ هَذَا الْكِتَابُ
بِالْقَاهِرَةِ : خَالِيَا مِنْ تَعْقِيَّاتِ الشَّافِعِيِّ الْفَقِيهِ ؛ وَلَا يُشَارِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ طَبَعَ مِنَ الْأَمِ . وَمِثْلُ
هَذَا قَدْ حَدَثَ فِي كِتَابِ (سِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ) .

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ (كَا فِي الْخَتَصَرِ : ج ٤ ص ٥٦) : « وَلَوْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَزْوَجَهَا
طَلاقٌ ، أَوْ امْرَأَةٍ بَعْنَاهَا ؛ أَوْ لَعْبَدٌ : إِنْ مَلَكْتُكَ فَأَنْتَ حَرٍ . – فَزَوْجٌ ، أَوْ مَلِكٌ : لَمْ يَلْزِمْهُ
شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ – الَّذِي لِهِ الْحَكْمُ – كَانَ : وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ ؛ فَبَطْلٌ . » . وَقَالَ الْمَرْزِيُّ :
« وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا : أَنْتَ طَلاقَ السَّاعَةِ ؟ لَمْ تَطْلُقْ . فَهُنَّ – بَعْدَ مَدْدَةٍ – : أَبْعَدُ ؛
فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ الْقَوْيُ : فَالضَّعِيفُ أُولَئِي أَنْ لَا يَعْمَلْ . » ؛ ثُمَّ قَالَ (ص ٥٧) : « وَأَجْمَعُوا :
أَنَّهُ لَا سَبِيلٌ إِلَى طَلاقٍ مِنْ لَمْ يَعْلَمْكَ ؛ لِلسَّنَةِ الْجَمِيعِ عَلَيْهَا . فَهُنَّ – مِنْ أَنْ تَطْلُقَ بِيَدِهِ ،
أَوْ عَلَى صَفَةٍ – : أَبْعَدُ . » اهـ .

هَذَا ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي بَحْثٍ مِنْ يَقْعُدُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ مِنَ النِّسَاءِ (كَا فِي الْأَمِ : ج ٥
ص ٢٣٢) : أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَحَالًا فِي أَنْ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى – فِي الطَّلاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ – لَا تَقْعُدُ
إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ : ثَابَةَ النِّكَاحِ ، يَحْلِلُ لِلزَّوْجِ جَمِيعَهَا . وَسَرَادَهُ : إِمْكَانُ ثَبَوتِ نِكَاحِهَا ، وَصَحةُ
الْمَقْدِعَةِ عَلَيْهَا . لِيَكُونَ كَلامُهُ مُتَفَقًا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِخَلْفِ أَنِّي حَنِيفَةُ وَابْنُ أَبِي لَبِيلٍ فِي أَصْلِ
الْمَسْأَلَةِ ، فَتَامَلَ .

قال الشيخ: وقد روينا عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه احتج في ذلك (أيضاً):
بهذه الآية (١).

* * *

(أنا) أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الريع، أنا الشافعى، قال (٢): «قال
الله تبارك وتعالى: (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَظَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ: ٦٥ - ١). قال:
وَقَرِئَتْ (٣): (لِقْبُلِ عِدَّتِهِنَّ (٤))؛ وَهُمَا لَا يَخْتَلِفانِ فِي مَعْنَى (٥). » . وَرَوَى
[ذلك] (٦) عن ابن عمر رضي الله عنه.

قال الشافعى (رحمه الله): «(٧) وطلاقُ السنة - فِي الْمَرْأَةِ: المدخولِ

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٠ - ٣٢١) : أثر ابن عباس ، وغيره :
من الأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك . وانظر ما على صاحب الجوهر النقى ، على أثر
ابن عباس ؟ وتأمله .

(٢) كافي الأم (ج ٥ ص ١٦٢) .

(٣) في المختصر (ج ٤ ص ٦٨) : « وقد قرئتْ » .

(٤) أو : (في قبل عدتهن) ؛ على شكل الشافعى في الرواية . كافي الأم (ج ٥ ص
١٩١ و ١٦٢) .

(٥) كذا بالأصل والأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣) . وعبارة المختصر :
« والمفعى واحد » .

(٦) الظاهر تعين مثل هذه الزيادة ؟ أى : روى الشافعى القراءة بهذا الحرف عنه .
وقد روى أيضاً : عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وابن عباس ، ومجاهد . انظر الأم ،
والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢٧ و ٣٢٦ و ٣٢١ - ٣٢٢ و ٣٢٧) .

(٧) قال في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٣) : « فَبَيْنَ (وَالله أعلم) فِي كِتَابِ الله
(عز وجل) - بِدَلَالَةِ سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ طَلاقُ السَّنَةِ [مَا فِي الْأُمِّ] : أَنْ
الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ . وَهُوَ مُحْرَفٌ قَطْعًا] - فِي الْمَرْأَةِ الْمُدْخُولِ بِهَا الْقِيمَةُ تُحِسَّنُ، دُونَ مِنْ سُواهَا: =

بها ، التي تحيض^(١) . — : أن يطلقها : ظاهراً من غير جماع^(٢) ، في الظهر
الذى خرجت [إليه]^(٣) [من حيضة ، أو نفاس^(٤) . . .] .

قال الشافعى^(٥) : « وقد أمر الله (عز وجل) : بالإمساك بالمعروف ،
والتسريح بالإحسان . ونهى عن الضرر . »

« طلاق الحائض : ضررٌ عليها؛ لأنها : لازوجة ، ولا في أيام تعتقد فيها
من زوج — : ما كانت في الحيضة . وهي : إذا طلقت — : وهي تحيض . —

بعد جماع : لم تدر ، ولا زوجها : عدتها : الحمل ، أو الحيض؟» .

« ويُشَبِّهُ : أن يكون أراد : أن يعلمًا معا العدة؛ ليرغَبَ الزوج ، وُتَقْصِرَ

المرأة عن الطلاق : إذا^(٦) طلبتْه

* * *

— من المطلقات . — : أن تطلق قبل عدتها ؛ وذلك : أن حكم الله (تعالى) : أن العدة على
المدخول بها ؛ وأن النبي إنما يأمر بطلاق ظاهر من حيضها : التي يكون لها ظهر وحيض . . . ؛
ثم قال (كما في السنن الـكبيري أيضاً : ج ٧ ص ٣٢٥) : « وبين : أن الطلاق يقع على
الحائض ؛ لأنه إنما يؤمر بالراجحة : من لزمه الطلاق ؛ فاما من لم يلزمـه الطلاق : فهو بحاله
قبل الطلاق . وقد أمر الله » إلى آخر ما سينذكر بعد .

(١) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٦٣) كلامه في طلاقها إذا كان الزوج غائباً ؛ وراجع
أيضاً في الأم (ج ٥ ص ١٩٣) كلامه في طلاق السنة في المستحاشية . فكلامـها مفيد جداً .

(٢) انظر كلامـه في الأم (ج ٥ ص ١٦٥) قبيل آخر البحث .

(٣) لعل هذه الزيادة متعلقة : لأن شرط الحذف لم يتحقق ؟ فتأمل .

(٤) انظر كلامـه في المختصر (ج ٤ ص ٧٠) . وراجع باب طلاق الحائض ، في
اختلاف الحديث (ص ٣١٦ - ٣١٨) .

(٥) كافية الأم (ج ٥ ص ١٦٣) .

(٦) في الأم : « إن » ؛ وراجع بقية كلامـها فيها .

(١) أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو – قالا: نأ أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعى، قال^(١): «ذَكْرُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) الطلاق، فِي كِتَابِهِ، بِشَانَةِ أَسْمَاءِ الطلاقِ، وَالْفِرَاقِ، وَالسَّرَّاجِ»^(٢). فقال جل ثناؤه: (إِذْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلَقُوهُنَّ لِمَدْهَنَّ)^(٣): (٦٥ - ١)؛ وقال عز وجل: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ): (٦٥ - ٢)؛ وقال نبىه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي أَزْوَاجِهِ^(٤): (إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ أَلْحَيَةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا: فَتَعَالَيْنَ: أَمْتَفِكُنَّ، وَأَسْرَخُكُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا): (٢٨ - ٣٣) .

زاد أبو سعيد – في روايته – : قال الشافعى^(٥): «فَنَخَاطِبُ امْرَأَتَهُ، فَأَفْرِدُ لَهَا اسْمًا مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ»^(٦) – : لِزَمَهُ الطلاق؛ وَلَمْ يَنْوِ^(٧) فِي الْحَكْمِ، وَنَوَّيْنَاهُ فِيمَا يَدْهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٨) .

* * *

(١) كاف الأُم (ج ٥ ص ٢٤٠) . (٢) انظر المختصر (ج ٤ ص ٧٣) .

(٣) انظر السنن الـكـبرـى (ج ٧ ص ٣٢١ - ٣٢٢) .

(٤) راجع في السنن الـكـبرـى (ج ٧ ص ٣٧ - ٣٨) : حديث عائشة في تحير النبي أزواجه.

(٥) كاف الأُم (ج ٥ ص ٢٤٠) ؛ وقد ذكره إلى قوله: الطلاق ؛ في السنن الـكـبرـى (ج ٧ ص ٣٤٠) .

(٦) في الأُم زيادة مبيحة ، وهي : «فَقَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ قَدْ طَلَقْتَكِ، أَوْ قَدْ فَارَقْتَكِ أَوْ قَدْ سَرَحْتَكِ» .

(٧) كذا بالأُم ، وهو الظاهر وفي الأصل: «وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ» . ولعل التحرير والزيادة من الناسخ .

(٨) قال في الأُم ، بعد ذلك : «وَيَسْعَهُ – إِنْ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْهُ طَلَاقًا – : أَنْ يَعْسِكُهَا . ولا يَسْعُهَا : أَنْ تَقْتِيمَ مَعَهُ، لِأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ : مِنْ صَدْقَةٍ، مَا يَعْرِفُ : مِنْ صَدْقَةٍ نَفْسَهُ .» .

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق (في آخرين)، قالوا: أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعى، قال^(١): « ثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه^(٢) ، قال : كان الرجل إذا طلق [امرأته ، ثم ارتجمها] قبل أن تنتقضي عدتها - : كان ذلك له ؛ وإن طلقها ألف مرة . فعمد رجل إلى^(٣) [امرأة له : فطلقها ، ثم أمهلها ؛ حتى إذا شارفت انتفاضة عدتها : ارتجمها ؛ ثم طلقها و قال : والله لا آويك^(٤) إلى ، ولا تحلين^(٥) أبدا . فأنزل الله عز وجل : (الطلاق مرّاتان ؛ فما مساكٌ معروفٌ ، أو تسرّع في ياخسان^(٦) : ٢ - ٢٢٩) ؛ فاستقبل الناس الطلاق جديداً - من يومئذ - : من كان منهم طلاق ، أو^(٧) لم يطلق^(٨) . »

قال الشافعى^(٩) (رحمه الله) : « وذكر بعض أهل التفسير هذا » .

(١) كافي اختلاف الحديث (ص ٣١٣ - ٣١٢) وقد ذكره في الأم (ج ٥ ص ١٢٤) .

(٢) في الأصل : « عن » ؛ وهو تحريف .

(٣) قد أخرجه أيضا - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) موصولا ، عن عائشة . وكذلك أخرجه عنها الترمذى والحاكم ، كما في شرح الموطأ للزرقانى (ج ٣ ص ٢١٨) . فلا يضر إرساله هنا ؛ بل نص البخارى وغيره (كما في السنن الكبرى) على أنه الصحيح .

(٤) الزيادة عن اختلاف الحديث ، والأم ، والموطأ ، والسنن الكبرى .

(٥) في السنن الكبرى : « آويك » .

(٦) أي : لغيرى . وفي بعض نسخ السنن الكبرى : « تحلين » ؛ فلا فرق . ويؤكى ذلك قوله في رواية عائشة: « لا أطلقك : فتبيّنى مني ، ولا آويك إلى » الح . وقوله في رواية أخرى عن عروة - كما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٤) - : « لا آويك إلى أبدا ، ولا تحلين لغيرى » الح (٧) في الأم : « ولم » وهو أحسن .

(٨) كافي اختلاف الحديث (ص ٣١٣) وانظر ماذكره هنا البعض في الأم .

قال الشيخ (رحمه الله) : قد روينا عن ابن عباس ، في معناه^(١)

* * *

(أنا) أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، قال^(٢) : « قال الله عز وجل : (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ : ١٦ - ١٠٦) . »
« قال : ولِلْكُفَّارِ أَحْكَامٌ : كُفَّرَاقٌ^(٣) الْزَوْجَةُ ، وَأَنْ^(٤) يُقْتَلَ الْكَافِرُ ،
وَيُنْفَعَ مَالُهُ . »

« فلما وضع [الله^(٥)] عنه : سقطت [عنه^(٦)] أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ عَلَى^(٧)
القول كُلُّهُ ؛ لأنَّ الأَعْظَمُ إِذَا سَقَطَ عَنِ النَّاسِ : سَقَطَ مَا هُوَ أَصْفَرُ مِنْهُ ، وَمَا
يَكُونُ حَكْمَهُ : بِثَبَوتِهِ عَلَيْهِ . ». وأطَّالَ الْكَلَامُ فِي شِرْحِه^(٨) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ،
قال^(٩) : « قال الله تبارك وتعالى : (أَطْلَاقَ مَرْتَانٍ ؛ فَإِمْسَاكٌ بِعَزْوَفٍ ، أَوْ

(١) انظر السنن الـكـبرـى (ج ٧ ص ٣٣٧) .

(٢) كـافـى الأم (ج ٣ ص ٢٠٩) . وقد ذكر بعضه في السنن الـكـبرـى (ج ٧ ص ٣٥٦) على ما مستعرف .

(٣) كـذا بالـأـمـ ، وفي الأـصـلـ : « لـفـرـاقـ » ، وهو خطأ وتحـريفـ .

(٤) كـذـ بالـأـمـ ، وهو الـظـاهـرـ . وفي الأـصـلـ : « فـانـ » ، ولعلـهـ عـرـفـ .

(٥) زـيـادـةـ حـسـنـةـ ، عنـ الأمـ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ .

(٦) الـزـيـادـةـ عنـ الأمـ .

(٧) كـذا بالـأـمـ ، وهو الـأـظـهـرـ . وفي الأـصـلـ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ : « عـنـ » .

(٨) انظر الأم (ج ٢ ص ٢١٠) . وراجع أيضـاـ الأمـ (ج ٧ ص ٦٩ - ٧٠) ، والـخـتـصـىـ (ج ٥ ص ٢٣٣) . وراجع الخلاف في طلاق المـسـكـرـ ، في الأمـ (ج ٧ ص ١٦٠) .

(٩) كـافـى الأمـ (ج ٥ ص ٢٢٥) .

تَسْرِيْحٌ يَا حُسْنًا : ٢ - (٢٢٩) ; وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِنَّ لِطَّلَقَاتٍ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ; وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ : أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ؛ إِنْ كُنْتُمْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَبُعْدَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ : إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)^(١) : ٢ - (٢٢٨) .

« قال الشافعى - [في قول الله عز وجل^(٢)] : (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) . - : يقال^(٣) : إِصْلَاحُ الطلاق : بالرجمة ؛ والله أعلم^(٤) . »

« فَإِنْ يَأْتِ زَوْجٌ حَرَّ طَلاق امْرَأَتَهُ - بَعْدَ مَا يُصِيبُهَا - وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْمَهَا : مَلِمْ تَنْقُضُ عَدْتَهَا . بَدْلَةٌ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٥) . » وَقَالَ^(٦) - في قول الله عز وجل : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِي أَجْلَهُنَّ : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرِّبُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا)^(٧) :

(١) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٠) : « ظاهر هاتين الآيتين، بدل : على أن كل مطلق: قوله الرجمة على أمرأته : ما لم تنقض عدتها . لأن الآيتين في كل مطلق عام ، لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض . وكذلك قلنا : كل طلاق ابتداء الزوج ، فهو يملك فيه الرجمة في العدة . » الخ ؛ فراجعه : فهو مفيد .

(٢) الزيادة عن الأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٦٧) . ولعلها متعينة : بدليل أن عبارة السنن الكبرى : « أنا الشافعى الخ ». »

(٣) كنا بالأصل والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأم : « فقال »؛ ولعله معرف .

(٤) قال في الأم ، بعد ذلك : « فمن أراد الرجمة فملي له : لأن الله (تبارك وتعالى) جعلها له . » . وراجع - في السنن الكبرى - ماروى عن ابن عباس ومجاهد ، في هذه الآية .

(٥) قال في الأم ، بعد ذلك : « ثم سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فإن ركانت طلاق امرأته البنت ، ولم يرد إلا واحدة . فردها إليه رسول الله . وذلك عندهنا : في العدة . » الخ ؛ فراجعه . (٦) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩) .

(٧) زيادة عن السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٦٨) وقد تناولها الشرح .
(م ١٥ —)

٢ - ٢٣١) . - : إِذَا شَارَفْنَ بِلُوغَ أَجْلَهُنْ : فَرَاجُوهُنْ بِعُرُوفٍ ، [١] وَدُعُوهُنْ تَنْفَضِيٌّ [٢] عَدَدُهُنْ بِعُرُوفٍ . وَنَهَا مَهْ : أَنْ يُسْكُوْهُنْ ضَرَارًا : لِيَعْتَدُوا ؛ فَلَا يَحْلُ إِمْسَاكُهُنْ : ضَرَارًا [٣] . » .

زاد على هذا ، في موضع آخر ^(٤) - هو عندي : بالإجازة عن أبي عبد الله ، بإسناده عن الشافعى . - :

« [وَالْعَرَبُ ^(٥)] تَقُولُ لِلرَّجُلِ ^(٦) : إِذَا قَارَبَ الْبَلَدَ : يَرِيدُهُ ؟ أَوْ الْأَمْرُ : يَرِيدُهُ . - : قَدْ بَلَغَتَهُ ؛ وَتَقُولُهُ ^(٧) : إِذَا بَلَغَهُ . »

« قَوْلُهُ فِي الْمَطَّلَقَاتِ : (فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنْ) فَأَمْسِكُوْهُنْ [بِعُرُوفٍ] أَوْ فَارِقُوْهُنْ [بِعُرُوفٍ] ^(٨) [٦٥ - ٢] : إِذَا قَارَبَنْ [بِلُوغٍ] ^(٩) أَجْلَهُنْ .

(١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٢) كنا بالأم والسنن الكبرى ؛ وفي الأصل : « تَنْفَضِي ». .

(٣) راجع - في السنن الكبرى - ما روی في ذلك ، عن مجاهد ، والحسن ، ومسروق ابن الأجدع .

(٤) من الأم (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٦) : في خلال مناقشة قيمة .

(٥) الزيادة عن المختصر (ج ٤ ص ٨٧) ؛ وهي تؤخذ من الأم أيضا . وعباراته في المختصر هي : « فَدَلِيلُ سِيَاقِ السَّكَلَامِ : عَلَى افْتَرَاقِ الْبَلَوْغَيْنِ ؛ فَأَحَدُهُمْ مَقْارِبَةُ بِلُوغِ الْأَجْلِ ، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ أَوْ تَرْكُهُ : فَتَسْرِحُ بِالْطَّلاقِ التَّقْدِمِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ وَبِلُوغِ الْآخِرِ : اتِّقْضَاءُ الْأَجْلِ . ». وقد ذكر نحوها في الأم .

(٦) في الأصل : « يَقُولُ الرَّجُلُ » ؛ والتَّصْحِيحُ عن الأم والمختصر .

(٧) كنا بالأم والمختصر ؛ وفي الأصل : « وَبَقُولُهُ » ؛ وهو حرف .

(٨) الزيادة عن الأم (أنباء مناقشة ص ١٠٥)

فَلَا يُؤْمِنُ بِالإِمْسَاكِ ، إِلَّا^(١) : مَنْ كَانَ يَحْلِلُ لَهُ الْإِمْسَاكُ فِي الْعِدَّةِ . »
وَقَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَ) فِي الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا : (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٢) : ٢ - ٢٣٤) ؛ هَذَا إِذَا
قَضَيْنَ أَجَلَهُنَّ . »

« وَهَذَا^(٣) : كَلَامُ عَرَبٍ ؛ وَالآيَاتُ تَدَلَّانِ^(٤) : عَلَى افْتَرَاقِهِمَا يَبْيَنُّا ؛
وَالْكَلَامُ فِيهِمَا : مِثْلُ قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَ) فِي الْمُتَوَفِّ عَنْهَا : (وَلَا تَعْزِيزُ مُوْعِدَةَ
النِّسَاجِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ^(٥) : ٢ - ٢٣٥) : حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّهُمَا ،
فِيَحِلُّ نِكَاحُهُمَا^(٦) . »

* * *

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٧) - فِي

(١) فِي الْأُمِّ : « إِلَّا مَنْ يَحْوِزُ لَهُ ». .

(٢) فِي الْأُمِّ : « مَنْ مَعْرُوفٌ ». وَهُوَ خَطْأٌ نَشَأَ عَنِ التَّبَاسِ هَذِهِ الْآيَةُ ، بَأْيَةُ الْبَقْرَةِ
الْأُخْرَى : (٢٤٠) ؛ عِنْدَ النَّاسِخِ أَوِ الطَّابِعِ .

(٣) عِبَارَةُ الْأُمِّ (ص ١٠٦) : « وَهُوَ كَلَامُ عَرَبٍ : هَذَا مِنْ أَيْيَتِهِ وَقَلَهُ خَفَاءٌ ؛ لَأَنْ
الآيَتَيْنِ تَدَلَّانِ عَلَى افْتَرَاقِهِمَا : بِسِيَاقِ الْكَلَامِ فِيهِمَا ؛ وَمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْمُتَوَفِّ، فِي قَوْلِهِ « الْخُ
غَسْكَلَامُ الْأَصْلُ فِيهِ تَصْرِيفٌ وَاختِصارٌ ». .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَالآيَاتُ بَدَلَاتٌ ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) مِنْ الْوَاجِبِ : أَنْ تَرَاجِعَ النَّاقِشَةُ إِلَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٦) .
لِيَتَأْتِيَ فَهُمْ هَذَا الْكَلَامُ حَقُّ الْفَهْمِ .

(٦) كَافِ الْأُمِّ (ج ٥ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) ؛ وَأَوَّلُ كَلَامِهِ هُوَ : « أَى امْرَأَةٍ حلَّ ابْتِداءُ
نِكَاحِهَا . فَنِكَاحُهَا حَلَالٌ، مَقْتَشَى شَاءَ مِنْ كَانَتْ تَحْلِلُ لَهُ ، وَشَاءَتْ . إِلَامَرأتَيْنِ: الْمَلَاعِنَةُ : فَإِنْ
الزَّوْجِ إِذَا تَعْنَى لَمْ تَحْلِلْ لَهُ أَبْدَابِ حَالٍ . - وَالثَّانِيَةُ: الْمَرْأَةُ يَطْلُقُهَا الْحَرْبُ (لَانَا) إِلَى آخرِ مَافِي الْأَصْلِ .

المرأة : يطلقها الحُرث ثلاثاً . — [قال^(١)] : « فَلَا تَحْلِلْ لَهُ : حَتَّى يَحْمَمَهَا زَوْجُهُ ؛ لِقُولِهِ (عَزَّ وَجَلَ) فِي الْمُطْلَقَةِ^(٢) التَّالِيَةَ : (فَإِنْ طَلَقَهَا) : فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ٢ - ٢٣٠^(٣) .

« قَالَ : فَاحْتَمِلْتِ^(٤) الْآيَةَ : حَتَّى يَحْمَمَهَا زَوْجُهُ ؛ [وَ^(٥) دَلَتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةَ^(٦) . فَكَانَ أُولَى الْمَعَانِي - بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ - : مَادَلَتْ عَلَيْهِ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧) . »

« قَالَ : فَإِذَا^(٨) تَزَوَّجْتِ الْمُطْلَقَةَ ثلَاثًا ، بِزَوْجٍ^(٩) : صَحِيحُ النَّكَاحِ؛

(١) الزيادة : للتنبيه والإيضاح .

(٢) في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) : « الطلق »؛ ولا خلاف في المعنى المراد .

(٣) قال الشافعى - كافى للأم (ج ٥ ص ١٦٥)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) -. « فالقرآن يدل (والله أعلم) : على أن من طلق زوجة له . . . دخل بها ، أو لم يدخل . . . لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره ». وراجع ماقاله بعد ذلك في الأم (ص ١٦٥ - ١٦٦) : الفائدة الكبيرة .

(٤) قال في الرسالة (ص ١٥٩) : « فَاحْتَمِلْ (هذا القول) : أَنْ يَزُوْجَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ؛ وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَيْهِ مِنْ خُوطِبَتِهِ عَلَيْهَا عَقْدَةُ النَّكَاحِ ، فَقَدْ نَكَحْتَ . وَاحْتَمِلْ : حَتَّى يَصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ؛ لَأَنَّ اسْمَهُ (النَّكَاحُ) ، يَقْعُدُ بِالْإِصَابَةِ ، وَيَقْعُدُ بِالْعَقْدِ . ». ثم ذكر حديث أمراة رفاعة، المشهور : الَّذِي يَرْجِعُ الْاحْتِمَالَ الثَّانِي الَّذِي أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ .

(٥) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) .

(٦) راجع في الأم (ج ٧ ص ٢٦) : مناقشة جيدة حول هذا الموضوع .

(٧) انظر ما رواه من السنة في ذلك ، في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩) والختصر (ج ٤ ص ٩٢) . وانظر أيضاً السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣ - ٣٧٥) .

(٨) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل . « إِذَا » .

(٩) في الأم : « زَوْجًا » .

فاصابها ، ثم طلقها واقتضت عدتها - : حل^(١) زوجها الأول : ابداء نكاحها ؛ لقول الله عز وجل : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ، حَتَّى تَسْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٢) .) .

وقال^(٣) في قول الله عز وجل : (فَإِنْ طَلَقَهَا^(٤) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا : إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ^(٥) : ٢ - ٢٣٠) . - : « والله أعلم بما أراد ؛ فاما^(٦) الآية فتحتمل : إن أقاما الرجمة ؛ لأنهما من حدود الله . » « وهذا يُشبه قول الله عز وجل : (وَبُعْوَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ^(٧) : إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا^(٨) : ٢ - ٢٢٨) . » : إصلاح ما أفسدوا بالطلاق - بالرجمة . » .

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « فأحِب^(٩) لها : أن ينوي إقامة حدود الله فيها بينهما ، وغيره : من حدوده^(١٠) . » .

قال الشيخ : قوله : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا) ؛ إن

(١) كنا بالأم . وفي الأصل . « حللت » ؛ والظاهر أنه عرف ، فتامل .

(٢) ذكر في الأم الآية كلها ، ثم استدل أيضاً بحديث امرأة رفاعة . وانظر في السنن

الكبيري (ج ٧ ص ٣٧٦) : ما روى عن ابن عباس في ذلك ، فهو مفيد .

(٣) في الأم . « وفي » الخ . ثم إنه قد وقع في الأصل — قبل ذلك — زيادة مثل

هذه الجملة كلها تتلوها نفس الآية السابقة . وهي زيادة من الناسخ بلا شك فلذلك لم تثبتها .

(٤) هذا لم يذكر في الأم : أكتفاء بذكره فيها من قبل ، واقتصاراً على موضع الشرح .

(٥) في الأم . « أنا » .

(٦) في الأم ، زيادة . « أى » .

(٧) في الأم . « وأحب » .

(٨) في الأم : « حدود الله » .

أراد [به^(١)] : الزوج الثاني : إذا طلقها طلاقاً رجعياً – : فإنّي أقامهُ الرجعة ، مثلُ : أن يراجعاً في العدة . ثم تكون الحجةُ – في رجوعها إلى الأول : بنكاح مبتدأ . – : تعليقه التحرير بغايتها^(٢) .

وإن أراد به : الزوج الأول ؟ فالمراد بالتراجع : النكاح الذي يكون بتراجعهما وبرضاها جميعاً ، بعد العدة^(٣) . والله أعلم .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى ، قال^(٤) : « قال الله عز وجل : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ) : تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ؛ كَإِنْ فَوَأُوا : فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ : فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ : ٢ - ٢٢٦ - ٢٢٧) . »

« فقال الأكثرون من روى عنه – : من أصحاب النبي^(٥) صلى الله عليه

(١) زيادة حسنة ؛ أى : بالراجح .

(٢) أى : في قوله تعالى : (فَلَا تُخْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرِهِ) . فيكون رجوعها إلى الأول دليل واحد . هذا ؛ وفي الأصل : « ففائية » ، وهو خطأ وتحريف . (٣) فيكون لرجوعها إلى الأول دليلان .

(٤) كما في الرسالة (ص ٥٧٧ - ٥٨٤) ؛ وكلام الأصل فيه اختصار كبير ، وتصرف يسير .

(٥) انظر في الأم (ج ٥ ص ٢٤٨ - ٢٥٢) كلامه في الحين التي يكون بها الرجل مولياً : فيه فوائد لا توجد في غيره . وانظر في الأم (ج ٢ ص ٢١) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٠) مذهب ابن عباس في ذلك .

(٦) كعب ، وعثمان ، وعائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر ؛ وابن عباس في رواية ضعيفة عنه . انظر الأم (ج ٥ ص ٢٤٧ - ٢٤٨) ، والختصر (ج ٩٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٦ - ٣٧٨ و ٣٨٠) ، وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٤٦ - ٣٤٧) .

وسلم . عندنا : إذا مضت أربعة أشهر : وَقَفَ الْمُؤْلِي ؛ فاما : أن يَنْهِي ،
ولما : أن يُطْلَقَ .

« [رُوَا عن غيرهم - : من أصحاب النبي ^(١) . - : عَزِيزُهُ الطلاق :
انقضاء أربعة أشهر ^(٢)] »

« قال : والظاهر ^(٣) في الآية أَنَّ مَنْ أَنْظَرَ اللَّهَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ ، فِي
شَيْءٍ - لَمْ يَكُنْ ^(٤) عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، حَتَّى تَضَعِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . لَأَنَّهُ ^(٥) [إِنَّمَا ^(٦)
جَعَلَ عَلَيْهِ : الْفَيْئَةَ أَوِ الْطِلاقَ ^(٧) - وَالْفَيْئَةُ : الْجَمَاعُ : إِنْ كَانَ قَادِرًا
عَلَيْهِ ^(٨) . - وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ فِيهِما : فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ؛ فَلَا ^(٩) يَتَقدِّمُ وَاحِدٌ

(١) كاب عباس في الرواية الصحيحة عنه ، وعمر في رواية ضعيفة ، وابن مسعود في
رواية مرسلة ، وعثمان وزيد في رواية أخرى عنهم ماردودة . انظر الأم (ج ٧ ص ٢١) ،
والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٨ - ٣٨٠) .

(٢) زيادة مقيدة عن الرسالة ، ونجوز أنها سقطت من الأصل .

(٣) عبارة الرسالة (ص ٥٧٩) هي : « مَا قَالَ اللَّهُ : (لِلَّذِينَ يُؤْلِنُونَ . . .) ؛ كَانَ
الظَّاهِرُ » الخ .

(٤) في نسخة الربيع زيادة : « لَهُ ». .

(٥) كذا بالرسالة (ص ٥٨١) . وفي الأصل : « وَلَأَنَّهُ » ؛ والمزيدة من الناسخ .

(٦) الزيادة عن الرسالة .

(٧) كذا بالرسالة ، وهو الأولى . وفي الأصل : « وَالْطِلاقُ » .

(٨) قد ذكر هذا التفسير بدون الشرط ، في الرسالة (ص ٥٧٨) . وقد ذكر بالفظ :
« إِلَّا لِعَذْرٍ » ؛ في الأم (ج ٥ ص ٢٥٦) ، والختصر (ج ٤ ص ١٠٦) . وانظر الخلاف
في تفسير ذلك ونشأته ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٠) وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٤٤) .

(٩) في بعض نسخ الرسالة : « لَا » ، والمفعى عليها صحيح أيها .

منها صاحبَهُ : وقد ذُكِرَ^(١) فِي وقت واحد . كَمَا^(٢) يقال لَهُ : أَفْدَهُ ، أَوْ نَبَيِّنَهُ عَلَيْكُ . بِلَ^(٣) فَصَلٍ . » .

وأَطَالَ الْكَلَامُ فِي شِرْحِهِ ، وَيَبَانُ^(٤) الاعتبارُ بِالْعَزْمِ . وَقَالَ فِي خَلَالِ ذَلِكَ : « وَكَيْفَ^(٥) يَكُونُ عَازِمًا عَلَى أَنْ يَنْبِيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، لَزَمَهُ الطَّلاقُ : وَهُوَ لَمْ يَسْرِمْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ .؟ أَمْرِي هَذَا قَوْلًا يَصْحُّ فِي الْعُقُولِ^(٦) [لِأَحَدٍ^(٧) ! .. ».]

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٨) - هُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَاسِنَادِهِ . - : « وَلَمَّا زَعَمْتُمْ^(٩) : أَنْ^(١٠) الْفَتِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَشَّيْءٌ يُحَدِّثُهُ - : مِنْ

(١) فِي الأَصْلِ : « ذَكْرُوا » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الرِّسَالَةِ (ص ٥٨١) .

(٢) كَذَا بِالرِّسَالَةِ ؛ وَفِي الأَصْلِ : « فِيَقَالُ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٣) كَذَا بِالرِّسَالَةِ ؛ وَفِي الأَصْلِ : « فَلَا » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٤) عِبَارَةُ الأَصْلِ : « مَكَانٌ » أَوْ « مَظَانٌ » . وَلِعُلُوهِ الصَّوَابِ مَا أَنْبَتَاهُ .

(٥) كَذَا بِالْأَصْلِ وَنَسْخَةِ الرِّسَالَةِ الْمُطَبَّوَعَةِ بِيُولَاقِ . وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ : « فَكَيْفَ » .

(٦) كَذَا بِالْأَصْلِ وَنَسْخَةِ الرِّبِيعِ (ص ٥٨٤) . وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ : « الْعُقُولُ » .

(٧) الْزيَادَةُ عَنِ الرِّسَالَةِ . وَرَاجِعٌ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ فِيهَا (ص ٥٨٤ - ٥٨٦) لِفَائِدَتِهِ .

(٨) مِنَ الْأَمْ (ج ٧ ص ٢١) : فِي خَلَالِ مَنَاظِرَةٍ أُخْرَى مَعَ بَعْضِ الْخَفَفِيَّةِ : مِنْ تَلِكَ النَّاظِرَاتِ الْمُفِيدَةِ الَّتِي مَلَأَهَا كَتَابَهُ الَّذِي أَنْفَهَ لِلرَّدِّ عَلَى مِنْ خَالِفِهِ فِي مَسْأَلَةِ : الْأَخْذُ بِالْمَيْنَ وَالْشَّاهِدِ ؛ وَالَّذِي أَنْهَفَنَا بِفَصْلٍ كَبِيرٍ مِنْهُ فِي الْجَزْءِ السَّابِعِ مِنَ الْأَمْ (ج ٧ ص ٦ - ٩) ، وَفِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٣٥٢ - ٣٦٠) . وَالَّذِي تَرَجَّوا : أَنْ يَهْمِمْ بِهِ ، وَيَرْجِعَ إِلَيْهِ كُلُّ مِنْ عَنِ الْدِقَاقِقِ الْفَقِيمِ ، وَالْمَوَازِنَاتِ الْمَذَهَبِيَّةِ ، وَالْمَنَاقِشَاتِ الْقَوْيَّةِ الْبَرِيشَةِ ، وَالآرَاءِ الْجَلِيلَةِ السَّلِيمَةِ ؛ إِلَى تَصْدِرِ عَنْ دَقَّةِ الْفَهْمِ ، وَسُعَةِ الْعِلْمِ .

(٩) رَاجِعٌ كَلَامَهُ فِي الْمُختَصِّرِ (ج ٤ ص ١١٣) : فَهُوَ يَزِيدُ مَا هُنَا وَضُوحاً وَقُوَّةً .

(١٠) كَذَا بِالْأَمْ ؛ وَفِي الأَصْلِ : « بَأْنٌ » . وَالظَّاهِرُ : أَنْ زِيَادَةَ الْبَاءِ مِنَ النَّاسِنِ ؛ لَأَنَّ التَّعْدِيَّةَ بِهَا هُنَا إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا كَانَ الزَّعْمُ بِعِنْدِ الْكَفَالَةِ : عَلَى مَا أَنْظَنَ .

جامع ، أو فَنِي بِلسان : إن لم يَقْدِرْ عَلَى الجَمَاعِ . — وَ : أَنَّ عَزِيزَةَ الطَّلاقِ
هُوَ^(١) مُضِيُّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ؛ لَا : شَيْءٌ يُحَدِّثُهُ هُوَ بِلسان^(٢) ، وَلَا فعل . ؟ »
أَرَأَيْتَ^(٣) الْإِيلَاءَ : طَلاق^(٤) هُوَ ؟ قَالَ : لَا . قَلْنَـا^(٥) : أَفَرَأَيْتَ
كَلَامًا قَطَّ — : لِيَسْ بِطَلاقِ . — : جَاءَتْ عَلَيْهِ^(٦) مَدْهُ ، بَعْلَمَتْهُ طَلاقًا . ؟ ! ».
وَأَطَالَ الْكَلَامُ فِي شِرْحِه^(٧) ؛ وَقَدْ تَقْلِيَتْ إِلَيْهِ (المبسوط) .

* * *

(أَنَا) أَبُو سعيدِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ ، نَا أَبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمَمُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ،
أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ^(٨) : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ،
مُؤْمِنُهُمْ يَمْعُدُونَ لِمَا قَالُوا - فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ) الآية^(٩) . »
« قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) : سَمِعْتُ مِنْ أَرْضَى - : [مِنْ]^(١٠) أَهْلَ الْعِلْمِ

- (١) فِي الْأَمِّ : « هِيَ » ؛ وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَعْنَى . وَارْجِعْ إِلَى مَا رَوَى أَيْضًا فِي ذَلِكَ ، عَنْ
ابْنِ السَّبِيلِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ٣٧٨) .
- (٢) كَذَا بِالْأَمِّ ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِلَسَانِهِ » .
- (٣) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَوْرَأَيْتَ » ، وَالْزِيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .
- (٤) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « طَلاقًا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (٥) فِي الْأَمِّ : « قَلْتَ » .
- (٦) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « عَلَيْكَ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .
- (٧) راجِعُهُ كُلُّهُ فِي (ص ٢١) لِفَوَانِيدِ الْجَلِيلِيَّةِ .
- (٨) كَافِ الْأَمِّ (ج ٥ ص ٢٦٢) .
- (٩) ذَكَرَ فِي الْأَمِّ إِلَى قَوْلِهِ : (سَتِينَ مَسْكِينًا) . وَتَعَامِلُ الْآيَةَ : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلُ
ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ : ٥٨ - ٣) .
- (١٠) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأَمِّ .

باقرآن . - يذكر : أن أهل الجاهلية [كانوا ^(١) يطلقون بثلاثٍ : الظهارِ ، والإيلاءِ ، والطلاقِ . فأقرَّ ^(٢) الله (عز وجل) الطلاقَ : طلاقاً ؛ وحكم في الإيلاءِ : بأن أهل ^(٣) المؤلِّي أربعةَ أشهرٍ ، ثم جعل عليه : أن ينفِّي أو يطلق ؛ وحكم في الظهارِ : بالكافارةِ ، و[أن ^(٤)] لا يقع به طلاقٌ .]

قال الشافعى ^(٥) « والنَّى ^(٦) حفظت ^(٧) - مما سمعتُ فـ : (يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ^(٨)) . - : أن المظاهر ^(٩) حرم [مس ^(١٠)] امرأته بالظهار ؛ فإذا أنتَ عليه مدةٌ بعد القول بالظهار ، لم يحرِّمها : بالطلاق الذي يحرِّم ^(١١) به ، ولا بشيء ^(١٢) يكون له تخرج ^(١٣) من أن تحرِّم ^(١٤) [عليه ^(١٥)] به - : فقد وجبت ^(١٥) عليه كفارةً للظهار . »

(١) الزيادة عن الأم .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « فأمس » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٣) كذا بالأم ، وهو المناسب لما بعد . وفي الأصل : « يحمل » .

(٤) زيادة حسنة . وعبارة الأم هي : « فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها ، أو يريد تحرِّمها بلا طلاق - : فلما يقع به طلاق بحالٍ وهو متظاهر » الخ فراجمه : فإنه مفيد .

(٥) كافية للأم (ج ٥ ص ٢٦٥) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٤) .

(٦) ذكر مختصرًا في المختصر (ج ٤ ص ١٢٣) (٦) في الأم والسنن الكبرى : بدون الواو .

(٧) في الأم : « علقت » . وفي المختصر : « عقلت » .

(٨) في المختصر زيادة « الآية » . وعبارة بعد ذلك هي : « أنه إذا أنت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار ، لم يحرِّمها بالطلاق الذي يحرِّم به - : وجبت عليه الكفارة . » .

(٩) في بعض نسخ السنن الكبرى : « الظاهر » . (١٠) زيادة حسنة ، عن الأم .

(١١) أي : يقع تحرِّم الزوجة به . وفي السنن الكبرى : « تحرِّم » ؛ أي : الزوجة . كالاعان . وفي الأم : « شئ » .

(١٢) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « فخرج » ، وهو تحريف .

(١٤) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « يحرِّم » .

(١٥) في الأم : « وجباً » .

« كأنهم يذهبون : إلى أنه إذا أمسكت على نفسه أنه^(١) حلال : فقد
عاد لما قال ، خالفة^(٢) : فَأَحَلَّ مَا حَرَمَ^(٣) . ». .

قال : « ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ؛ ولم^(٤) أعلم بخلافاً : في أن عليه
كفارة الظهار : وإن لم يعُد^(٥) بظهور آخر ». .

فلم يجز^(٦) : أن يقال ما^(٧) لم أعلم بخلافاً : في أنه ليس بمعنى الآية^(٨) . ». .

قال الشافعى^(٩) : « ومعنى قول الله عز وجل : (من قبْلَ أَنْ يَتَمَسَّا) :
وقت لأن يؤودي ما^(١٠) أوجب الله (عز وجل) عليه : من الكفاراة ؛ [فيها]^(١١)
قبل المساسة^(١٢) . فإذا كانت المساسة قبل الكفاراة^(١٣) [فذهب الوقت :

(١) قوله : أنه حلال ؟ غير موجود بالختصر .

(٢) في السنن الكبرى : « خالفة » .

(٣) راجع في الأم (ج ٥ ص ٢٤٤) كلامه في شرح وتفصيل قول الرجل لامرأته :
أنت على حرام . فهو قريب من هذا البحث ، ومفيد جداً .

(٤) في بعض نسخ السنن الكبرى : « لا » .

(٥) في الأصل : « يعتقد بظهور » . وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم
والسنن الكبرى .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « آخر » . ولم يله
عمر عن : « أجز » .

(٧) في الأم : « لما » ؛ على تضمين « يقال » معنى « يذهب » .

(٨) راجع ما كتبه على هذا صاحب الجوهر النق (ج ٧ ص ٣٨٤) : فيه فوائد كثيرة

(٩) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٥) . وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٤ ص ١٢٤) ،
والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٥) .

(١٠) في المختصر : « ما وجب عليه قبل المساسة ، حتى يكفر » .

(١١) أي : في الوقت بمعنى المدة . (١٢) الزيادة عن الأم .

(١٣) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

لَمْ تَبْطُلْنَ الْكُفَّارَةُ ، [وَلَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ فِيهَا^(١)] . « . وَجَعَلَهَا قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ^(٢) »

قال الشافعى فى قول الله عز وجل : (فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ) ؛ قال^(٣) : « لا يُحْزِيَهُ^(٤) [تحرير رقبة على غير دين الإسلام : لأن الله (عز وجل) يقول فى القتل : (فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ : ٤ - ٩٢) . »

« وَكَانَ^(٥) شَرْطُ اللَّهِ فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ [إِذَا كَانَتْ^(٦) كُفَّارَةً ، كَالدَّلِيلُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : عَلَى أَنْ لَا يُحْزِيَ^(٧) رَقَبَةً فِي كُفَّارَةٍ ، إِلَّا مُؤْمِنَةً . »

« كَما شَرَطَ اللَّهُ (تَعَالَى) الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ ، فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَأَطْلَقَ الشَّهَادَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوْضِعٍ^(٨) . »

(١) الزيادة عن الأم والسنن والكبرى .

(٢) قال في الأم : « كما يقال له : أَدَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتٍ كَذَا ، وَقَبْلَ وَقْتٍ كَذَا . فَيَذَهِبُ الْوَقْتُ ، فَيُؤَدِّيْهَا : لَأَنَّهَا فَرَضَ عَلَيْهِ ؛ فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّيْهَا فِي الْوَقْتِ : أَدَاهَا قَضَاءً بَعْدَهُ ؛ وَلَا يَقُولُ لَهُ : زَدَ فِيهَا لِذَهَابِ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيْهَا . » . وَانْظُرِ الْمُخْتَضِرَ وَالسَّنَنَ الْكَبِيرَى .

(٣) كما ذكر في السنن الْكَبِيرَى (ج ٥ ص ٣٨٧) . وَعِبَارَةُ الْأَمِّ (ج ٥ ص ٢٦٦) هِيَ : (إِذَا وَجَبَتْ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ عَلَى الرَّجُلِ - : وَهُوَاجْدَلُ رَقَبَةً ، أَوْ ثَمَنَها . - : لَمْ يُحْزِيَهَا إِلَّا تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ؛ وَلَا تَعْزِيَهُ رَقَبَةٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ) إِلَى آخِرِ مَا فِي الْأَصْلِ .

(٤) زِيَادَةُ حَسْنَةٍ ، عَنِ السَّنَنِ الْكَبِيرَى . (٥) فِي السَّنَنِ الْكَبِيرَى : « فَكَانَ » .

(٦) هَذِهِ الْزِيَادَةُ مُوجَودَةُ فِي الْأَمِّ ؛ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْأَصْلِ مُتَقَدِّمَةً عَنْ مَوْضِعِهَا ، عَقْبَ قَوْلِهِ : فِي الْقَتْلِ . وَهُوَ مِنْ عِبَثِ النَّاسِخِ . وَوَرَدَتْ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرَى ، بِلِفَظِ : « إِذَا كَانَ » وَلَا فَرْقُ فِي الْمَعْنَى .

(٧) كَذَا بِالسَّنَنِ الْكَبِيرَى ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ . وَفِي الْأَمِّ : « يُحْزِيَهُ » . وَفِي الْأَصْلِ : « تَخْرِيرُهُ » .

(٨) راجع تفصيل هذا المقام ، فِي مَنَاقِشَةِ قِيمَةِ ذَكْرِتُ فِي الْأَمِ (ج ٧ ص ٢١ - ٢٢) .

« فلما كانت شهادةَ كُلُّها : أَكْتَفِينَا ^(١) بشرطِ اللهِ فِيمَا شَرَطَ فِيهِ »
 واستدللنا : على أنَّ ما أطلقَ : من الشهاداتِ ؛ (إِنْ شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ) : على
 مثلِ معنى ما شرطَ ^(٢) . . .

* * *

(أَنَا) أبو سعيدٍ بن أبي عُمَرٍ ، نَّا أبو العباس الأصمُ ، أَنَا
 الريَّسُ ، أَنَا الشافعِيُّ ، قَالَ ^(٣) : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ
 الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاءَ : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ^(٤))
 الآية ^(٥) . . .

« قَالَ : فَلِمَ ^(٦) أَعْلَمُ خَلْفًا : [فِي ^(٧)] أَنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبْتَ الْمَذْوَفَةَ

(١) كذا بالأصل والأم . وفي السنن الْكَبِيرِيِّ : « استدللنا » إلى آخر
 ما سيأتي .

(٢) انظر مقالةَ بعد ذلك ، في الأم (ص ٢٦٦ - ٢٦٧) . وانظر أيضًا المختصر (ج ٤
 ص ١٢٧ - ١٢٨) ، والسنن الْكَبِيرِيِّ (ج ٧ ص ٣٨٧) ، وما رد به صاحب الجواهر
 النقِّياس الشافعى في هذه المسألة ، وتأمله .

(٣) كافِ الأم (ج ٥ ص ٢٧٣) .

(٤) راجع في الأم (ج ٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٧) كلامه عن حقيقة المأمور بمحالده :
 لفائدةِه . وراجع في السنن الْكَبِيرِيِّ (ج ٧ ص ٤٠٨) ما روى في سبب تزول هذه الآية ،
 وغيره . فهو مفيد في الموضوع .

(٥) عَامِهَا : (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةَ أَبْدَا ؛ وَأَوْثَكُوكُمُ الْفَاسِقُونَ : ٤ - ٢٤) .

(٦) في الأم : « نَمْ لَمْ » .

(٧) زيادة حسنة ، عن الأم .

الحد^(١) ، ولم^(٢) يأت القاذف بأربعة شهادة : يخرجونه^(٣) من الحد^(٤) . « وقال تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ : أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ إِلَى آخِرِهَا^(٥) . »

« قال الشافعى : فكان يَيْتَنَا في كتاب الله (عز وجل) : أنه^(٦) أخرج الزوج من قذف المرأة (يعنى^(٧) : باللعان) : كما أخرج قاذف المخصنة غير^(٨) الزوجة : بأربعة شهود يشهدون عليها ، بما^(٩) قذفها به : من الزنا . »

(١) عبارة الأم هي : « إذا طلبت ذلك المقدوفة الحرة » . والتقييد بالحرية فقط ، قد يوم أن لا تقيد غيرها . مع أن الإسلام أيضاً يعتبر عند الشافعى : كما صرحت به في الأم (ج ٥ ص ١١٠ و ٢٨٥ و ٢٨٨) . ولعل هذا سبب الإطلاق في الأصل : اتكالاً على التقييد في موضع آخر .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « لم » ؟ وهو خطأ . والنقص من الناسخ .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « يحرمونه » . وهو تحرير . وراجع كلامه في الأم (ج ٧ ص ٧٨) : فهو مفيد هنا .

(٤) في الأصل بعد ذلك وقبل الآتى زيادة هي : « وقال تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة) يحرمونه من الحد» . وهي من الناسخ على ما نعتقد .

(٥) أى : آيات اللعان . وفي الأم : « إلى قوله : (إن كان من الصادقين) » . وتعام المتrok : (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من السكاذبين * ويدرأ عنها العذاب : أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من السكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين : ٢٤ - ٦ - ٩) . (٦) في الأم : « أن الله » .

(٧) هنا من كلام البيهقي . وفي المختصر (ج ٤ ص ١٤٣) : « بالتعانه » . وفي الأم : « بشهادته أربع شهادات » إلى : « من السكاذبين » .

(٨) كذا في الأم والمختصر . وفي الأصل : « عن الزوجية » ؟ وهو خطأ وتحريف .

(٩) في المختصر : « مما » . ولعله عرف عما هنا .

« وكانت في ذلك ، دلالة : أن ليس على الزوج أن يتبعن^(١) ، حتى
تطلب المرأة المقدوفة حدها ». . وقادسها (أيضاً) : على الأجنبية^(٢) .
قال^(٣) : « ولما^(٤) ذكر الله (عز وجل) اللعان على الأزواج مطلقاً -
كان اللعان على كل زوج : جاز طلاقه ، ولزمه الفرض^(٥) : وعلى^(٦) كل
زوجة : لزمه الفرض^(٧) . ». .
قال الشافعى^(٨) : « فان قال^(٩) : لا تتبعن ؛ وطلبت أن يحدها -
ـ حد^(١٠) . ». .
قال^(١١) : « ومتى التَّعْنُ الزَّوْجُ : فعلتها أن تلتَّعن . فإن أبْتَ : حُدِّتْ^(١١) ؟

(١) كذا بالأم والختصر . وفي الأصل : « يتامن ». وعلمه عرف عن : « يتلاعن » وإن
كان خاصاً إذا تحقق من الجانبيين .

(٢) قال في المختصر والأم : « كما ليس على قاذف الأجنبية حد ، حتى تطلب حدها ». .

(٣) كافي الأم (ج ٥ ص ٢٧٣) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٥) .

(٤) في السنن الكبرى : « لما ». . وقال في المختصر (ج ٤ ص ١٤٣) : « ولما لم
يخص الله أحداً من الأزواج دون غيره ، ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع - : كان على كل
زوج » إلى آخر ما هنا . وقد ذكر أوضح منه وأوسع ، في الأم (ج ٧ ص ٢٢) فراجعه ،
وانظر رده على من زعم : أنه لا يلاعن إلا حران مسلمان ، ليس منها محدود في قذف .
وراجع أيضاً ، كلامه في الأم (ج ٥ ص ١١٠ - ١١١ و ١١٨ - ١٢٢) .

(٥) راجع ما كتبه على هذا ، صاحب الجوهر النقى (ج ٧ ص ٣٩٥ - ٣٩٦) .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : « وكذلك على ». . وفي المختصر : « وكذلك كل ». .

(٧) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم . (٨) كافي الأم (ج ٥ ص ٢٨١) .

(٩) في الأم زيادة : « هو ». .

(١٠) قال في الأم ، بعد ذلك : « وهو زوجها ، والولد ولده ». .

(١١) انظر ما ذكره في الأم ، بعد ذلك . وانظر المختصر (ج ٤ ص ١٤٦) . وراجع
كلامه المتعلق بهذا ، ورده على من خالق فيه - في الأم (ج ٥ ص ١٧٧ وج ٧ ص ٣٦ و ٢٢) .

لقول الله عز وجل : (وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابَ : أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ) الآية . والعذاب : الحد^(١) . »

* * *

(وابنائي) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى^(٢) : « ولما حكى سهل بن سعد ، شهود الملاعنة مع حَدَائِتَه^(٣) ، وحكاه ابن عمر^(٤) - استدللنا : [على^(٥)] أن اللَّمَانَ لا يَكُونُ إِلَّا بَحْضُرٍ^(٦)
من طائفة : من المؤمنين^(٧) . »

« وَكَذَلِكَ جَمِيعُ حَدُودِ اللَّهِ : يَشَهِّدُهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَقْلَهَا^(٨) :
أَرْبَعَةٌ . لَأَنَّهُ لَا يَحُوزُ فِي شَهَادَةِ الزَّنَاءِ ، أَقْلَهُ مِنْهُمْ^(٩) . »

(١) قال في الأم ، بعد ذلك : « فَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُ : إِذَا التَّعْنَ الزَّوْجِ ، وَلَمْ تَدْرِأْ
عَنْ نَفْسِهَا بِالْأَنْتَعَانِ » .

(٢) كذا في الأم (ج ٥ ص ١١٥) ، والختصر (ج ٤ ص ١٥٣ - ١٥٤) .

(٣) انظر حديث سهل هنا ، في الأم (ج ٥ ص ١١١ - ١١٢ و ٢٧٧ - ٢٧٨) ،

والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٨ - ٤٠١ و ٤٠٤ - ٤٠٥) .

(٤) انظر حديثه في الأم (ج ٥ ص ١١٢ - ١١٣ و ٢٧٩) ، والسنن الكبرى (ج ٧
ص ٤٠١ - ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٩) . ويحسن أن تراجع كلام الشافعى في حكم النبي
بالنسبة لمسألة اللعان ، في الأم (ج ٥ ص ١١٣ - ١١٤) : فهو جيد مفيد ، خصوصاً في
حجية السنة ، وبيان أنواعها . وقد قلل الشيخ شاكرى تعليقه على الرسالة (ص ١٥٦ - ١٥٧) .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم والختصر .

(٦) أي : يمكن الحضور . وفي الأم : « بَحْضُر طَائِفَةٌ » ؛ أي : بحضورها .

(٧) قال في الأم والختصر ، بعد ذلك : « لَأَنَّهُ لَا يَحُضُرُ أَمْرًا : يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُرَهُ ؟ وَلَا يَحُضُرُهُ إِلَّا : وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَهُ . » .

(٨) في الأم والختصر : « أَقْلَهُمْ » وكلاهما صحيح .

(٩) راجع الأم (ج ٦ ص ١٢٢ - ١٢٣) .

«وهذا : يُشَبِّه قولَ الله (عز وجل) في الزانين : (وَلِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : ٢٤ — ٢) ^(١).
وقال ^(٢) — في قوله عز وجل : (فَلَقِمُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ : ٤ — ٠) ^(٣) .
— «الطائفة» : ثلاثة فأكثُر.

وإنما قال ذلك : لأن القصد من صلاة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بهم : حصول فضيلة الجماعة ^(٤) لهم . وأقل الجماعة إقامةً : ثلاثة ^(٤) .
فاستحب ^(٥) : أن يكونوا ثلاثة فصاعداً .
وذكر ^(٦) جهة استجوابه : أن يكونوا أربعة في الحدود . وليس ذلك :
بتوقيف ^(٧) ، في الموضعين جيماً .

* * *

(١) انظر ما قاله — في الأم والختصر — بعد ذلك : لفائدة السكيرة .

(٢) كاف المختصر والأم (ج ١ ص ١٤٣ و ١٩٤) .

(٣) أي : صلاتها .

(٤) أي : أقل الجم تقوماً وتحقق ذلك ؛ على المذهب الراجح المشهور . فليس المراد بالجماعة الصلاة : لأن انقادها لا يتوقف على أكثر من اثنين ؛ ولأنه كان الأولى حينئذ أن يقول : وأقلها . ولا يقال : إن « ثلاثة » معرف عن « اثنان » ؛ لأن التعليل حينئذ لا يتحقق مع أصل الدعوى . كما لا يقال : إن « إقامة » معرف عن « إثابة » ؛ لأن ثواب الجماعة يتحقق بانقادها كما هو معروف . ويقوى ذلك : أن الشافعى فسر الطائفة في الآية (أيضاً) — في اختلاف الحديث (ص ٢٤٤) — بأنها الجماعة ، لا الإمام الواحد . والمراد : الجم ، قطعاً . فتدبر .

(٥) أي : الشافعى رضى الله عنه .

(٦) بل عن اجتهاد منه . وفي الأصل : « بتوقيف » . وهو تحريف .

«مَا يُؤْتَ رَبِّهُ فِي الْعِدَةِ، وَفِي الرَّضَاعِ، وَفِي النَّفَقَاتِ»

(أنا) أبو عبد الله الخا法ط (قرأتُ عليه) : أنا أبو العباس^(١) ، أنا الريبع ، أنا الشافعى (رحمه الله) ، قال^(٢) : «قال الله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ تِلْمَاثَةَ قُرُونٍ^(٣)) . ٢ - ٢٢٨ . »

«قالت^(٤) عائشة^(٥) (رضي الله عنها) : الأقراء^(٦) : الأطهار^(٧) ؛ [فإذا طافت في الدبر : من الحمضة الثالثة ؛ فقد حللت^(٨)]. وقال بمثل^(٩) معنى

(١) في الأصل : «أنا الريبع ، أنا أبو العباس». والتقديم من الناسخ.

(٢) كما في الرسالة (ص ٥٦٢ - ٥٦٨) .

(٣) هذه قراءة الجمهور . وقرأ الزهرى ونافع : بتضليل الواو ، بغير همز . وهو : جمع «قرء» : بفتح القاف وضمها : وإن كان الفتح هو الشهور الذى اقتصر عليه جمهور أهل اللغة . ولا خلاف : في أنه يستعمل لغة ، في كل : من الطهر والحيض . ولا خلاف كذلك : في أنه يستعمل شرعاً فيما : وإن زعم خلافه الزاعمون ، وادعى عدم استعماله شرعاً في الطهر المدعون . وإنما الخلاف – عند الصحابة وفقهاء الأمة – : في كونه : في العدة ، الطهر أو الحيض . وهو خلاف ناشئ عن الاختلاف في الاستعمال اللغوى . وقد نهى على ذلك ، الأئمة الثقات : الذين يؤخذ بكلامهم ، ويعتمد بحکمهم .

(٤) في الرسالة : «فقالت» .

(٥) هذا جمع قلة ، والقروه جمع كثرة . وقد ورد في الآية ، بدل الأول : توسيعاً . وهناك جمع ثالث في أدنى العدد ، وهو : أقوٰ .

(٦) هذه زيادة حيدة مفيدة ، عن الأم (ج ٧ ص ٢٤٥) . وقد رويت بالفاظ مختلفة عن عائشة ومن معها .

(٧) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : «كثيل» ؛ وهو تحريف .

قولها ، زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما^(١) . »

« وقال نفر : من أصحاب النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم . — الأقراء : الحسين ؟ فلا يدخل المطلقة^(٣) : حتى تغسل من الحينضة الثالثة . »

(١) كالقاسم بن محمد ، وسلم بن عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسلمان بن يسار ، وسائر الفقهاء السبعة ، وأبان بن عثمان ، والزهرى ، وعامة فقهاء أهل المدينة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . انظر الأم (ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٢ وج ٧ ص ٢٤٥) ، والختصر (ج ٥ ص ٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٤ - ٤١٦) ، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٢٠٣ - ٢٠٥) وزاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٥) ، وتهذيب اللغات للنووى (ج ٢ ص ٨٥) .

(٢) كالخلفاء الأربع ، وابن عباس ، وأبي مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري . وقد وافقهم على ذلك ، كثير من التابعين والفتين : كابن المسمى ، وابن جير ، وطاوس ، والحسن ، وشريح ، وقتادة ، وعلقمة ، والأسود بن يزيد ، وإبراهيم النخعى ، والشعى ، وعمرو بن دينار ، ومجاهد ، ومقاتل ، والثورى ، والأوزاعى ، وأبي حنيفة ، وزفر ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ؛ الشافعى في القديم ، وأبي عبيد القاسم بن سلام : (وإن روى في شرح القاموس - مادة : قرأ - : أنه رجع عنه بعد أن ناظره الشافعى وأفنته .) . انظر الأم (ج ٧ ص ٢٤٥) ، واختلاف الحديث (ص ١٤٦) ، وشرح مسلم للنووى (ج ١٠ ص ٦٢ - ٦٣) ، وتهذيب اللغات (ج ٢ ص ٨٥) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (ج ٣ ص ٢٠٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٦ - ٤١٨) ، وزاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٤ - ١٨٥) .

(٣) كذا بكثير من نسخ الرسالة . وفي الأصل : « فلا يدخل المطلقة » ولمله حرف . وفي الأم (ج ٧ ص ٢٤٥) : « لا تدخل المرأة » . وفي نسخة الريبع وابن جماعة : « فلا يدخلوا المطلقة » (على حذف التون تخفيفاً) . أى : لا يحكمون بحملها . ولا استبعد - مع صحته - أنه حرف عملاً ثبت .

ثم ذكر الشافعى حجّة القولين^(١) ، واختار الأول^(٢) ؛ واستدل عليه : « بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر عمرَ (رضي الله عنه) — حين طلاق ابن عمر امرأته : حائضاً . — أن يأمره : برجمتها [وحبسها]^(٣) [حتى تطهر] ثم يطلقها : ظاهراً ، من غير جماع . وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « قتلك العدةُ : التي أمر الله (عز وجل) : أن يطلق^(٤) لها النساء . » قال الشافعى : « [يعنى]^(٥) — والله أعلم — : قول الله عز وجل : (إذا طلقم النساء : فطلقوهن لعدتهن : ٦٥ — ١) ؛ فأخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) — عن الله عز وجل — : أن العدةَ : الطهور^(٦) ، دون الحيض^(٧) . »

(١) راجع كلامه في الرسالة (من ٥٦٣ - ٥٦٦) : فيه فوائد جمة .

(٢) أنظر الرسالة (ص ٥٦٩) ، والختصر والأم (ج ٥ ص ٤ - ١٩١ و ٢ - ١٩٢) . وراجع في الأم (ج ٥ ص ٨٩) كلامه في الفرق بين اختياره هذا ، وما ذهب إليه في الاستبراء : من أنه طهور ثم حيبة . فهو مفيد هنا وفيما ذكر في الرسالة (ص ٥٧١ - ٥٧٢) : كما لم يذكر في الأصل .

(٣) زيادة مفيدة ، عن الرسالة (ص ٥٦٧) .

(٤) في الأم (ج ٥ ص ١٩١ و ١٦٢) : « تطلق » . وحديث ابن عمر هذا ، قد روى من طرق عدة ، وبألفاظ مختلفة . فراجعه في الأم والختصر ، واختلاف الحديث (ص ٣١٦) ، والسنن الـكـبـرـى (ج ٧ ص ٣٢٣ - ٣٢٧ و ٤١٤) ، وشرح السـوـطـاـنـ لـلـزـقـانـىـ (ج ٣ ص ٢٠٠ - ٢٠٢ و ٢١٨) ، وفتح البارى (ج ٩ ص ٢٧٦ - ٢٨٥ و ٣٩١) ، وشرح مسلم للنووى (ج ١٠ ص ٦٩ - ٥٩) ، ومعالم البـانـ (ج ٣ ص ٢٣١) .

(٥) أى : الرسول . والزيادة عن الرسالة (ص ٥٦٧) ، وأجمله الاعتراضية مؤخرة فيها عن المعمول .

(٦) قال الشافعى بعد ذلك (كما في الختصر والأم : (ج ٥ ص ٣ و ١٩١)) : « وقرأ : فطلقوهن قبل عدتهن) ؛ وهو : أن يطلقها ظاهراً . لأنها حينئذ تستقبل عدتها . =

= ولو طلقت حائضاً : لم تكن مستقبلة عدتها ، إلا من بعد الحيض . » اه . وانظر زاد المعاد (ج ٤ ص ١٩٠) . وأقول :

قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) - بقطع النظر عن كون ماروى في الأم والختصر ، ولللوظاً وصحىح مسلم ، عن النبي أو غيره ، من قوله : « في قبل ، أو قبل عدتهن » ؟ قراءة أخرى ، أو تفسيراً - : مؤول في نظر أصحاب المذهبين جائعاً ، على معنى : فطلقوهن مستقبلات عدتهن .

إلا أن الشافعى قد فهم بحق : أن الاستقبال على الفور ، لا على التراخي ؟ وأن ذلك لا يتحقق إلا : إذا كانت العدة الطهر .

لأنه وجد : أن الشارع قد نهى عن الطلاق في الحيض ، وأقره في الطهر . ووجد : أن الإجماع قد انعقد : على أن الحيض الذى وقع فيه الطلاق ، لا يحسب من العدة . وأدرك : أن النهى إنما هو لمنع ضرر طول الانتظار ، عن المرأة .

فلو لم يكن الاستقبال على الفور - : بأن كان على التراخي . - : للزم (أولاً) : عدم النهى عن الطلاق في الحيض ؛ لكون المطلقة فيه : مستقبلة عدتها (أيضاً) على التراخي . وللزم (ثانياً) : أن يتحقق في الطلاق السنى ، المعنى : الذى من أجله حصل النهى في الطلاق البذعى . وليس بمعقول : أن ينهى الشارع عده - في حالة - لعنة خاصة ، ثم يحيزه في حالة أخرى ، مع وجودها .

وعلى هذا ، فتبييد الآية : أن القراء هي : الأطهار ؛ ويكون معناها : فطلقوهن في وقت عدتهن ، أي : في الوقت الذى يشرع عن فيه في العدة ، ويستقبلنها فوراً عقب صدور الطلاق . وهذا لا يكون إلا : إذا كانت العدة نفس الطهر .
ولا يذكر على هنا : أن الشافعى قد ذهب : إلى أن طلاق الحائض يقع ؟ فلا يتحقق فيه استقبال العدة فوراً .

لأن الكلام إنما هو : بالنظر إلى معنى الآية السكريعة ، وبالنظر إلى الطلاق الذى لم يتصل به . وككون الاستقبال فوراً يختلف في طلاق الحائض ، إنما هو : لأن الزوج قد أساء بشارتكب النهى عنه .

ولسكي تتأتى كد مما ذكرنا ، وتطمئن إليه - يكفي : أن تتأمل قول الشافعى الذى =

واحتاج : « بَأْنَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ : (ثَلَاثَةَ قُرُوْءَ) ؛ وَلَا مَعْنَى
لِلْفُسْلِ^(١) : لِأَنَّ الْفُسْلَ رَابِعٌ^(٢) . »

واحتاج : « بَأْنَ الْحَيْضَنَ ، هُوَ : أَنْ يُرْجِعَ الرَّحْمَ الدَّمَ حَتَّى يَظْهُرَ^(٣) ؛

= صدر نابهـ الـ كلام ؛ وترجع إلى ما ذكرهـ في الأمـ (جـ ٥ صـ ١٦٢ و ١٦٣ و ١٩١)، وما ذكرهـ كلـ من الخطابيـ في معالمـ السنـ (جـ ٣ صـ ٢٣١ و ٢٣٢)، والنـووىـ في شرحـ مسلمـ (جـ ١٠ صـ ٦٢ و ٦٧ و ٦٨)، وابنـ حجرـ في الفتحـ (جـ ٩ صـ ٢٧٦ و ٢٨١ و ٣٨٦)، والزرقانـيـ في شرحـ الموطـ (جـ ٣ صـ ٢٠٢ و ٢١٨) .

وبذلكـ ، يتـبيـنـ أنـ ما ذـكـرـ الشـيـخـ شـاـكـرـ فـي تـعلـيقـهـ عـلـى الرـسـالـةـ (صـ ٥٦٧ و ٥٦٨)ـ كـلامـ تـافـهـ لاـ يـعـتـدـ بـهـ ، وـلـاـ يـلـفـتـ إـلـيـهـ . وـأـنـهـ لمـ يـصـدـرـ عـنـ إـدـرـاكـ صـحـيـحـ لـرأـيـ الشـافـعـيـ وـمـنـ إـلـيـهـ فـيـ الـآـيـةـ ؛ وـإـنـماـ صـدـرـ عـنـ تـسـرـعـ فـيـ فـهـمـهـ ، وـتـقـلـيدـ لـابـنـ الـقـيمـ وـغـيـرـهـ . وـبـهـماـ أـخـطـأـ مـنـ أـخـطـأـ ، وـأـغـفـلـ مـنـ أـغـفـلـ .

أماـ كـلامـهـ (صـ ٥٦٩)ـ عـنـ الـأـكـفـاءـ فـيـ الـعـدـةـ بـيـقـيـةـ الـطـهـرـ ، وـعـاـوـلـهـ إـلـزـامـ الـقـائـلـينـ بـهـ :
أـنـ يـكـنـفـواـ بـيـقـيـةـ الـشـهـرـ ، مـنـ تـعـدـ بـالـأـشـهـرـ . – فـنـاـ شـيـءـ عـنـ تـأـثـرـ بـكـلامـ اـبـنـ رـشـدـ ، وـعـدـمـ
إـدـرـاكـ الـفـرقـ الـوـاضـعـ بـيـنـ الـشـهـرـ وـالـطـهـرـ؛ وـأـنـ الشـهـرـ : مـنـ ضـبـطـ مـحـدـدـ ، لـاـ يـخـلـفـ باـخـلـافـ
الـأـشـخـاصـ؛ بـخـلـافـ الـطـهـرـ : الـذـيـ يـطـلـقـ لـغـةـ عـلـىـ كـلـ الـزـمـنـ الـحـالـيـ مـنـ الـحـيـضـ ، وـعـلـىـ بـعـضـهـ
وـلـوـ لـحـظـةـ؛ وـإـنـ زـعـمـ اـبـنـ الـقـيمـ فـيـ زـادـ الـمـعـادـ (جـ ٤ صـ ١٨٦)ـ : أـنـهـ غـيرـ مـعـقـولـ إـذـ يـكـنـفـ فـيـ
الـقـضـاءـ عـلـىـ زـعـمـهـ هـذـاـ ، مـاـ ذـكـرـ النـوـوىـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ (جـ ١٠ صـ ٦٣)ـ ؛ فـرـاجـمـهـ . عـلـىـ
أـنـ فـيـ ذـلـكـ الـلـازـمـ ، خـلـافـاـ وـتـقـسـيـلـاـ مـشـهـورـاـ بـيـنـ الـمـتـحـيـرـ وـغـيـرـهـ : كـافـ شـرـحـ الـمـحـلـ لـلـهـنـاجـ
(جـ ٤ صـ ٤١ و ٤٢)ـ .

وـأـمـاـ كـلامـهـ (صـ ٥٧٠ و ٥٧١)ـ عـنـ عـدـةـ الـأـمـةـ : ثـلـاثـ الـضـعـفـ الـوـاضـعـ ، وـالـخـطـأـ
الـقـاطـعـ : بـحـيثـ لـاـ يـسـتـحـقـ الرـدـ عـلـيـهـ؛ وـيـكـنـيـ أـنـهـ اـشـتـملـ عـلـىـ مـاـ يـنـقـضـهـ وـيـطـلـهـ .

(١) قالـ فيـ المـختـصرـ (جـ ٥ صـ ٤)ـ : « وـلـيـسـ فـيـ الـكـتـابـ ، وـلـاـ فـيـ الـسـنـةـ – لـلـفـسـلـ بـعـدـ
الـحـيـضـةـ الـثـالـثـةـ – مـعـنـىـ : تـقـضـىـ بـهـ الـعـدـةـ . » .

(٢) فـيـ الـأـصـلـ : « رـافـعـ »ـ . وـهـوـ تـحـرـيفـ . وـالـتـصـحـيـحـ عـنـ الرـسـالـةـ (صـ ٥٦٨)ـ .
راـجـعـ كـلامـهـ فـيـ الـأـنـ ماـ فـيـ الـأـصـلـ مـخـتـصـرـ .

(٣) كـذاـ بـالـرـسـالـةـ (صـ ٥٦٦)ـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : « يـظـهـرـ »ـ . وـهـوـ تـحـرـيفـ .

والظَّهَرُ هو : أَنْ يَقْرِيَ الرَّحْمُ الدَّمَ ، فَلَا يَظْهُرُ^(١) . فَالْقَرْءُ^(٢) : الْجَبْسُ ؛ لَا : الإِرْسَالُ . فَالظَّهَرُ^(٣) : إِذَا^(٤) كَانَ يَكُونُ وَقْتًا . — أُولَى^(٥) فِي الْلِسَانِ ، بِعْنَى الْقَرْءَ ؛ لَا نَهَى^(٦) : جَبْسُ الدَّمِ . » وأَطْالَ الْكَلَامَ فِي شِرْحِه^(٧) .

* * *

(أَنْبَأَنِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجازَةً) : أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي^(٨) : « قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤهُ^(٩) : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ

(١) كذا بالرسالة (ص ٥٦٦). وفي الأصل : « يَظْهُرُ ». وهو تحريف.

(٢) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة (وعبارتها : ويكون الظهر والقرء الخ).

وفي نسخة الربيع بالياء . وكلها صحيحة ، ومصدر لقرء ، بمعنى جمع : وإن كان يائياً .

كما يدل عليه كلام الزجاج المذكور في تهذيب اللغات (ج ٢ ص ٨٦) ، واللسان

(ج ١ ص ١٢٦) ، وشرح القاموس (ج ١ ص ١٠٢) . ومصدر الفعل اليائى ،

ليس بلازم : أن يكون يائياً ؛ كما هو معروف . على أن القرء - مصدر « قرأ » -

قد ورد بمعنى الجمع والجنس أيضاً ؛ فلا يلزم إذن : أن يكون الشافعى قد أراد

هنا مصدر اليائى . على أن كلام الشافعى نفسه - في المختصر والأم (ج ٥

ص ٣ و ١٩١) - يقضى على كل شبهة وجده ؛ حيث يقول : « والقرء اسم وضع لمعرفة ؟

فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ : دَمًا يَرْخِيَ الرَّحْمَ فَيَخْرُجُ ؛ وَالظَّهَرُ : دَمًا يَخْتَسِنُ فَلَا يَخْرُجُ - : كَانَ

مَرْوُوفًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ : أَنَّ الْقَرْءَ : الْجَبْسُ ؛ تَقُولُ الْعَرَبُ : هُوَ يَقْرِيَ الْمَاءَ فِي حَوْضِهِ

وَفِي سَقَاهُ ؛ وَتَقُولُ : هُوَ يَقْرِي الطَّعَامَ فِي شَدْقَتِهِ . » . وَانْظُرْ زَادُ الْمَعَادِ (ج ٤ ص ١٩٠) .

(٣) كذا بالأصل وأكثر نسخ الرسالة ؛ وهو الظاهر . أى : إذا جرنا على أنه وقت

المعدة . وفي نسخة الربيع وابن جماعة : « إذ ». .

(٤) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « أُولَى » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٥) كذا بالرسالة . أى : الظاهر . وفي الأصل : « لَا نَهَى » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٦) في صفحه (٥٦٧ - ٥٧٢) حيث ذكر بعض ما تقدم ، وغيره .

(٧) كافي الأم (ج ٥ ص ١٩٥) .

(٨) في الأم زيادة : « فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْمُطَلَّقَاتُ ذُوَاتُ الْأَقْرَاءِ ». .

فَلَمَّا تَرَأَتْ قُرُونِهِ^(١) ؛ وَلَا يَحْلِلُ لَهُنَّ : أَنْ يَكْتُسُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ؛ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآيَةُ^(٢) .

« قال الشافعى (رحمه الله) : فـكـان^(٣) يـبـنـىـاـفـىـاـلـيـةـاـ - بـالـتـزـيلـاـ^(٤) - أـنـهـ لـاـ يـحـلـ لـلـمـطـلـقـةـ : أـنـ تـكـتـمـ مـاـ فـرـحـهاـ : مـنـ الـمـحـيـضـ . فـقـدـ يـحـدـثـ لـهـ^(٥) - عـنـ خـوفـهـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهاـ - رـأـيـ فـيـ نـكـاحـهـاـ^(٦) ؛ أـوـ يـكـوـنـ طـلاقـهـ إـيـاهـاـ : أـدـبـاـ [ـلـهـاـ]^(٧) . ».

ثم ساق الكلام^(٨) ، إلى أن قال : « وكان ذلك يحتمل : الحمل مع المحيض^(٩) ؛ لأن الحمل : مما^(١٠) خلق الله في أرحامهن . »

« فإذا^(١١) سأـلـ الرـجـلـ اـصـرـأـتـهـ الـمـطـلـقـةـ : أـحـاملـهـ هـيـ ؟ أـوـ هـلـ حـاضـتـ ؟ »

(١) فـالـأـمـ بـعـدـ ذـكـرـ ذـكـرـ : « الآيـةـ » .

(٢) عـامـهـاـ : (ـ وـ بـعـولـهـنـ أـحـقـ بـرـدـهـنـ فـيـ ذـكـرـ ذـكـرـ : إـنـ أـرـادـواـ إـصـلـاحـاـ ؛ وـ لـهـنـ مـثـلـ الـدـىـ عـلـيـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ ، وـ لـلـرـجـالـ عـلـيـهـنـ دـرـجـةـ ؛ وـ اللـهـ عـزـ يـحـكـمـ : ٢ - ٢٢٨) .

(٣) فـىـ السـنـ النـبـىـ (ـ جـ ٧ صـ ٤٢٠ـ) : « وـ كـانـ » .

(٤) كـنـاـ بـالـأـمـ وـالـسـنـ النـبـىـ ، أـيـ : بـمـاـ اـشـتـمـلـتـ عـلـيـهـ ، بـدـوـنـ مـاـ حـاجـةـ إـلـىـ دـلـىـ آخرـ كـالـسـنـةـ . وـ عـبـارـةـ الـأـصـلـ هـيـ : « فـكـانـ يـبـنـىـاـلـيـةـ فـيـ التـزـيلـ » ؛ وـ فـيـهـ تـقـدـيمـ وـ تـغـرـيفـ .

(٥) كـذـاـ بـالـأـصـلـ . وـ فـيـ الـأـمـ : « وـ ذـكـرـ أـنـ يـحـدـثـ لـلـزـوـجـ » . وـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ .

(٦) فـالـأـمـ : « اـرـجـاعـهـاـ » ؛ وـ الـمـعـنـىـ وـاـحـدـ .

(٧) زـيـادـةـ حـسـنـةـ ، عـنـ الـأـمـ ، قـالـ بـعـدـهـاـ : « لـاـ إـرـادـةـ أـنـ تـبـينـ مـنـهـ » .

(٨) حـيـثـ قـالـ : « فـلـتـعـلـمـهـ ذـكـرـ ذـكـرـ : لـثـلـاتـقـضـىـ عـدـتـهـاـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ سـيـلـ إـلـىـ رـجـعـتـهـ » .

(٩) فـالـأـمـ وـالـسـنـ النـبـىـ : « الـمـحـيـضـ » ؛ وـ مـعـنـاـهـ وـاـحـدـ هـنـاـ .

(١٠) كـذـاـ بـالـأـمـ . وـ فـيـ الـأـصـلـ : « مـاـ » . وـ لـعـلهـ مـعـرـفـ .

(١١) فـالـأـمـ : « وـإـذـاـ » . وـ مـاـفـ الـأـصـلـ أـحـسـنـ .

فهي^(١) عندى ، لا^(٢) ي محل لها : أن تكتُمْه^(٣) ولا أحداً رأى أن^(٤) يعلمها . »
« [وإن لم يسألها ، ولا أحد يعلمها إياها^(٥)] : فأخبَث إلى : لو أخبرته به . ».
ثم ساق الكلام^(٦) ، إلى أن قال : « ولو كتمته بعد المسألة ، [الحمل
والأقراء^(٧)] حتى خلت عدتها - كانت عندى ، آنفة بالكمان [: إذ مُثلت
وكتمت^(٨)] - وخفت عليها الإثم : إذا كتمت^(٩) وإن لم تُسأَل . - ولم^(١٠)
يُكَنْ [له^(١١)]. [عليها رجعة^(١٢) : لأن الله (عز وجل) إنما جعلها له حتى تنقضى
عدتها .^(١٣) ».

وروى الشافعى (رحمه الله) — في ذلك — قول عطاء ، ومجاهد^(١٤)
وهو منقول في كتاب (المبسوط) و (المعرفة).

* * *

(١) في الأم : « فيين ». .

(٢) في الأم : « أن لا ». .

(٣) في الأم زيادة : « واحداً منها ». .

(٤) عبارة الأم : « أنه يعلم إياها ». .

(٥) زيادة متعددة ، عن الأم .

(٦) راجع الأم (ص ١٩٥)

(٧) زيادة حسنة مفيدة ، عن الأم .

(٨) في الأم : « كتمته ». .

(٩) كنا بالأم . وفي الأصل : « لم » ؛ وهو خطأ ، والنقص من الناسخ .

(١٠) قال في الأم ، بعد ذلك : « فإذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها ». .

(١١) ابْنَاطِ الأم (ص ١٩٥ - ١٩٦) ، وفتح البارى (ج ٩ ص ٣٩٠) ، والسنن

الـكبيرى . وانظر فيها أيضاً ما روى عن عكرمة وإبراهيم التبعى .

وبهذا الإسناد ، قال: قال الشافعى^(١) (رحمه الله) : « سمعت من أرضى — من أهل العلم^(٢) — يقول : إن أول ما أنزل الله (عز وجل) — : من العدد . — : (وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ : ٢ - ٢٢٨) ؛ فلم يعلموا : ما عدَّةُ الْمَرْأَةِ [التي^(٣)] لَا قَرْءٌ^(٤) لها ؟ وهي : التي لا تحيض ، والحاصل^(٥) . فأنزل الله عز وجل : (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ : مِن نِسَاءِكُمْ ؛ إِنِّي أَرَيْتُمُ : فَعِدَّهُنَّ : ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ^(٦) ؛ [وَاللَّائِي لَمْ يَجْعَلْنَ : ٦٥ - ٤) : فجعل عدَّةُ الْمُؤْيَسَةِ والتي لم تحيض : ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ^(٧) . [وقوله^(٨) : (إِنِّي أَرَيْتُمُ : فلم تدرُوا^(٩) : مَا تَعْتَدُ غَيْرُ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ؟ — وقال : وَأَوْلَاتُ الْأَعْمَالِ^(١٠) أَجْلَهُنَّ : أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ : ٦٥ - ٤)^(١١) . »

(١) كافي الأُم (ج ٥ ص ١٩٦) .

(٢) قد أخرجه في السنن الكبيرى (ج ٧ ص ٤٢٠) عن أبي بن كعب ، بل فقط مختلف

(٣) زيادة حسنة ، عن الأُم .

(٤) في الأُم : « أُقْرَاءِ » .

(٥) عبارة الأُم : « ولا الحاصل » (بالعطف على المرأة) . وهي وإن كانت صحيحة ، إلا أنها توم : أن الحاصل من ذوات الأُقْرَاءِ ؟ مع أن أُقْرَاءِها تهمل إذا ماتين حملها كا هو مقرر ؟ فتأمل .

(٦) راجع في الأُم (ج ٥ ص ١٩٤ - ١٩٥) كلامه عن هذا : فهو مفيد جداً .

(٧) الزيادة عن الأُم ، وزήج أنها سقطت هنا من الناصحة .

(٨) هذا إلى قوله: الأُقْرَاءِ ، يظهر أنه من كلام الشافعى نفسه ، لاما شفعته . انظر السنن الكبيرى

(٩) كذا بالأُم والسنن الكبيرى . وفي الأصل : « يَدْرُوا » . وهو تحرير في الغالب .

(١٠) راجع في الرسالة (ص ٥٧٢ - ٥٧٥) : كلامه عن عدَّةِ الْحَاكِلِ المُتَوَفِّ عَنْ زَوْجِهِ ، وعَلَافِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ . فهو مفيد فيما سيأتي قريباً .

(١١) انظر في السنن الكبيرى (ج ٧ ص ٤٢١) . حديث أم كلثوم بنت عقبة .

« قال الشافعى : وهذا (والله أعلم) يشبه^(١) ما قالوا . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى^(٢) : « قال الله تبارك وتعالى : (إذا) سَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ آنَ تَمَسُّوهُنَّ^(٣) - فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا : ٣٣ - ٤٩^(٤) . »

« وكان^(٥) يَنْبَأُ فِي حُكْمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنَّ لَا عِدَّةَ عَلَى الطَّلاقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَسَ ، وَأَنَّ الْمَسِيسَ [هُوَ^(٦)] الْإِصَابَةُ . [وَلَمْ أَعْلَمْ خَلْفًا فِي هَذَا^(٧)] . » . وذَكَرَ الْآيَاتِ فِي الْمَدَّةِ^(٨) ، ثُمَّ قَالَ : « فَكَانَ يَنْبَأُ فِي حُكْمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ يَوْمِ يَقْعُدُ الطَّلاقُ ، وَتَكُونُ الوفَاءُ . » .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى^(٩) : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ، وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ : وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ : مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ)

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « في هذا . . . شبه » ؛ وهو تحريف .

(٢) كافي الأم (ج ٥ ص ١٩٧) .

(٣) راجع في مسألة الطلاق قبل النكاح ، فتح الباري (ج ٩ ص ٣٠٦ - ٣١٢) . فهو مشتمل على أمور هامة ، تفید فیما بیا (ص ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٤) راجع في السنن الـکبرى (ج ٧ ص ٤٢٤ - ٤٢٦) : ما روی عن ابن عباس . وشريح ، في هذا .

(٥) في الأم : « فَكَانَ » .

(٦) زيادة حسنة مفيدة ، عن الأم . وانظر فیها ماقاله بعد ذلك . وراجع ماقدم (ص ٢٠٣ - ٢٠٢) .

(٧) وهي - كافية (ص ١٩٨) - : آيتا البقرة (٢٢٨ و ٢٣٤) ، وآية الطلاق (٤) .

(٨) كافية الأم (ج ٥ ص ٢٠٥) . وقد ذكر بعضه في السنن الـکبرى (ج ٧

ص ٤٢٧) .

غَيْرِ إِخْرَاجٍ ؛ فَإِنْ^(١) خَرَجْنَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . فِيمَا فَعَلْنَ . فِي أَفْسِهِنَ :
مِنْ مَعْرُوفٍ : ٢ - ٢٤٠) .

« قَالَ الشَّافِعِي : حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ . - :
أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلتُ قَبْلَ نَزْوَلِ آيَةَ^(٢) الْمَوَارِيثِ ، وَأَنَّهَا مَنْسُوَخَةَ^(٣) .
وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُذَهِّبُ : إِلَى أَنَّهَا نَزَلتُ مَعَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ ،
وَأَنَّ وَصِيَّةَ الْمَرْأَةِ مُحَدُودَةٌ بِعَتَابِ سَنَةٍ - وَذَلِكَ : تَقْتُلُهَا ، وَكُسُوْتُهَا ،
وَسَكْنُهَا^(٤) . - وَأَنَّ قَدْحُرِيزَ عَلَى أَهْلِ زِوْجِهَا إِخْرَاجُهَا ، وَلَمْ يُحَظِّرْ عَلَيْهَا
أَنْ تَخْرُجَ^(٥) . »

« قَالَ : وَكَانَ مَذَهِبُهُمْ : أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهَا : بِالْمَتَاعِ إِلَى الْحَوْلِ وَالشُّكْنِ ؛
مَنْسُوَخَةَ^(٦) . » . يَعْنِي : بِآيَةِ الْمَوَارِثِ^(٧) .

(١) فِي الْأُمِّ : « الْآيَةُ » .

(٢) فِي الْأُمِّ وَالسِّنَنِ الْكَبْرِيِّ : « آيَ » .

(٣) فِي الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَلَامٌ يُفَيدُ أَنَّهُ قَدْ وُضِعَ كَلَامٌ مِنْ نَقْلِهِمْ . وَرَاجِعٌ فِي الرِّسَالَةِ
(ص ١٣٨ - ١٣٩) كَلَامَهُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَذَا الْفَاقِمِ .

(٤) ذَكْرٌ فِي الْأُمِّ (ج ٤ ص ٢٨) : أَنَّهُ لَمْ يُخْفِظْ خَلْفَهُ عَنْ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ . وَانْفَلَرَ
فِي السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ (ج ٧ ص ٤٣٠ و ٤٣٤ - ٤٣٥) مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَحْثِ .

(٥) قَالَ فِي الْأُمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « وَلَمْ يُخْرِجْ زِوْجَهَا وَلَا وَارِثَتِهَا ، بِخَرْجَهَا : إِنَّا كَانَ عِنْدَهُ
إِخْرَاجٌ مِنْهُمْ لَهَا ؛ وَلَا هُى : أَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ تَارِكَةٌ لِحَقِّهَا . » . وَقَدْ ذَكَرَهُ بِأَوْسَعِ دَوْلَةٍ
فِي الْأُمِّ (ج ٤ ص ٢٨) فِرَاجِهِ .

(٦) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج ٤ ص ٢٨) : « حَفِظْتُ عِنْمَنِ أَرْضِي . . . أَنَّ نَفْقَةَ التَّوْفِيقِ عَنْهَا
زِوْجُهَا ، وَكُسوْتُهَا حَوْلًا : مَنْسُوَخَ بِآيَةِ الْمَوَارِثِ . » . ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَةَ .

(٧) عِبَارَةُ الْأُمِّ هِيَ : « بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَتَهَا الرِّبْعُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لِزِوْجِهَا وَلَدٌ ؛ وَالْمَنْعُ :
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ . »

« وَ [بَيْنَ^(١)] : أَنَّ اللَّهَ (عِزُّ وَجَلُّ) أَثَبَتْ عَلَيْهَا عَدَّةً : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) هذه الزيادة عن الأم ، وبدونها قد يفهم : أن الناسخ لاوصية الماتع ، آتنا الميراث والاعتداد بالأشهر . مع أنه آية الميراث فقط .

ولأوضح ذلك وأزيده فائدة ، أقول في اختصار : إن الآية تضمنت أمرتين : الوصية بالتابع ، والاعتداد بالحول .

(أما الأول) : فلا خلاف (على ما أرجح) : في أنه منسوخ ، وإنما الخلاف : في أن الناسخ : آية الميراث ، أو حديث : « لاوصية لوارث » . كما في (الناسخ والمنسوخ) للنحاس (ص ٧٧) . وهو خلاف لا أهمية له هنا . بل صرح الشافعى في الأم – بعد ذلك – : بأنه لا يعلم خلافاً في أن الوصية بالتابع منسوخة بالميراث . وصرح : بأنه الناسخ . ابن عباس وعطاء ، فيما روى عنهما : في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٣) ، والسنن الскبري (ج ٧ ص ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٥) .

وقد يفترض : بأن الخلاف قد وقع بينهم : في لزوم سكى المتوفى عنها . فنقول : إنهم قد اتفقوا على أن كلاً – من النفقة والكسوة . – قد نسخ : في الحول كله ، وفيه دونه . ولما كان السكى قد ذكر مع النفقة – بسبب أنه يصدق عليه اسم الماتع . – : جاز أن يكونوا قد اتفقا على أنه منسوخ مطلقاً أيضاً ، وجاز : أن يكونوا قد اختلفوا : في أنه منسوخ كذلك ، أو في الحول فقط . فعلى الفرض الثاني ، يكون لزوم السكى – عند القائل به – ثابتاً . بأصل الآية : وعلى الفرض الأول ، يكون ثابتاً : باليقاس على المطلقة المعتدلة ، الثابت سكتها باياتاً : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ ١-٦٥) ، لأن المتوفى عنها في معناها . أو بقول النبي الفرمدة (أخت أبي سعيد الحدري) : « أَمْكَنَ فِي بَيْتِكَ ، حَقِّي يَلْعَنُ السَّكَنَ أَجْلَهُ » . أو : بهما معاً . وحيثند : فيكون الخلاف قد وقع فقط في كون القياس والحديث يدلان على لزوم السكى ، أم لا . وقد أشار الشافعى إلى ذلك كله ، وبين أكثره في الأم (ج ٤ من ٢٨ و ج ٥ من ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(وأما الثاني) : فذهب الجمهور : إلى أنه منسوخ بآية الاعتداد بالأشهر . وهو المختار . وذهب بعضهم : إلى أنه لانسخ في ذلك ، وإنما هو تقصان من الحول . وذهب بعض آخر : إلى أنه لا نسخ فيه ، ولا تقصان . وما مذهبان في غاية الضعف ، وقد بين ذلك أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٤ - ٧٦) .

وَعَشْرًا ؛ لِيُسْهِلَ الْخِيَارُ فِي الْخَرْوجِ مِنْهَا، وَلَا النَّكَاحُ قَبْلَهَا^(١) . إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ؛ فَيَكُونُ أَجْلُهَا: أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا: [بَعْدًا أَوْ قَرْبًا . وَيَسْقُطُ بَوْضُ حَمْلَهَا: عَدْدُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ^(٢) .] .

وَلَهُ - فِي سُكْنَى الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا - قَوْلٌ آخَرٌ^(٣) : « أَنِ الْإِخْيَارَ لِوَرْثَتِهِ^(٤) : أَنْ يُسْكِنُوهَا؛ وَإِنْ^(٥) لَمْ يَفْعُلُوا^(٦) : فَقَدْ مَلَكُوكَوَالَّمَالَ دُونَهِ^(٧) . وَقَدْ^(٨) رُوِيَنَا عَنْ عَطَاءٍ، وَرَوَاهُ [الشَّافِعِيُّ] عَنْ عَلَى^(٩) [الشَّفَاعِيِّ] .

(١) قَالَ فِي الْأُمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ: « وَدَلَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : عَلَى أَنْ تَمْكَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، حَقَّ يَلْعَنِ الْكِتَابِ أَجْلَهُ . » .

(٢) زِيَادَةُ حَسْنَةٍ مُفِيدَةٌ عَنِ الْأُمِّ؛ وَانْظُرْ مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَفِيهِ فَوَائِدٌ جَمِيعَةٌ . وَانْظُرْ فِي السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ (ج ٧ ص ٤٢٨ - ٤٣٠) مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ: مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآثارِ، ثُمَّ انْظُرْ مَارِدَ بْنَ أَبْو جَعْفَرِ النَّحَاسِ - فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (ص ٧٤) - عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَدَةَ آخِرُ الْأَجْلِينَ . فَهُوَ فِي غَایَةِ الْقُوَّةِ وَالْجُودَةِ .

(٣) كَافِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ٢٠٩) ، وَالْمُختَصَرُ (ج ٥ ص ٣٠ - ٣١) .

(٤) فِي الْمُختَصَرِ: « لِلْوَرْثَةِ » .

(٥) فِي الْمُختَصَرِ: « فَإِنْ » . وَهُوَ أَحْسَنُ .

(٦) فِي الْأُمِّ زِيَادَةً: « هَذَا » .

(٧) قَالَ فِي الْأُمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ: « وَلَمْ يَكُنْ لَّهَا السُّكْنَى حِينَ كَانَ مِنَّا لَا يَعْلَمُ شَيْئًا؛ وَلَا سُكْنَى لَهَا: كَمَا لَا نَفْعَةَ لَهَا . » . وَانْظُرْ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ٢٠٨) كَلَامَهُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُعْتَدَةِ وَالْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا .

(٨) فِي الْأَصْلِ: « فَإِنْ » . وَلَعَلَهُ حِرْفٌ عَنْ نَحْوِ مَا أَثْبَيْنَا ، أَوْ يَكُونُ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ . فَتَأْمَلْ .

(٩) هَذِهِ الزِّيَادَةُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صَحَّةُ الْكَلَامِ وَتَوْضِيْحُهُ . وَانْظُرْ السِّنَنَ الْكَبْرِيِّ (ج ٧ ص ٤٣٥ - ٤٣٦) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى^(١) : « قال الله (عز وجل) في المطلقات : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) ، وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا : أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ : ٦٥ - ١) ». « قال الشافعى : والفاحشة^(٢) : أَنْ تَبَذُوا^(٣) على أهل زوجها ، فَيَأْتَى مِنْ ذَلِكَ : مَا يُخَاقِ^(٤) الشُّقَاقُ يَنْهَا وَيَنْهُمْ . »

« فإذا فعلتْ : حَلَّ لَهُمْ^(٥) إِخْرَاجُهَا ؛ وَكَانَ عَلَيْهِمْ^(٦) : أَنْ مِنْزُلُوهَا مِنْزَلًا غَيْرَهُ^(٧) . ». وروى الشافعى معناه^(٨) - بإسناده - عن ابن عباس^(٩) :

* * *

(١) كاف الأُم (ج ٥ ص ٢١٧).

(٢) راجع في الأُم (ج ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧) كلامه في سُكُنِ المطلقات : فهو مفيد جداً.

(٣) هذا إلى آخر الكلام ، غير موجود بالأُم ؟ وترجح أنه سقط من نسخها . ولم تُنشر عليه في مكان آخر من الأُم وسائل كتب الشافعى . (بع) في الأصل : « تَبَذُوا ؟ وهو تحريف (٥) أى منه وبسيطه . وكثيراً ما يحذف مثل هذا (٦) أى : الأزواج المخاطبين في الآية .

(٧) قال في الأُم (ص ٢١٨) : « فإذا ابنت المرأة على أهل زوجها ، فجاءه من بذاتها يُخَاقِ^(٤) ت ساعربذاته إلى ت ساعرالشر - فإذا زوجها ، إن كان حاضراً : إخراج أهله عنها ؟ فإن لم يخرجهم : أخرجها إلى منزل غير منزله فضمنها فيه . ». الخ فراجعه فإنه مفيد .

(٨) بلفظ : « الفاحشة المبينة : أَنْ تَبَذُوا على أهل زوجها ، فإذا بذت : فقد حل إخراجها ». وانظر مسند الشافعى (بها من الأُم : ج ٦ ص ٢٢٠) ، والسنن الْكَبْرِي (ج ٧ ص ٤٣١ - ٤٣٢) .

(٩) ثم قال - كاف الأُم (ص ٢١٨) ، والسنن الْكَبْرِي (ص ٤٣٢) - : « وَسَنَة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ - تَدَلُّ : عَلَى أَنْ مَاتَأْوِلَ ابْنَ عَبَّاسَ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) ؟ هُوَ : الْبَذَاءُ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا ؛ كَمَا تَأْوِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ». وانظر الأُم (ج ٥ ص ٩٨) ، والختصر (ج ٥ ص ٢٧ - ٢٩) . وراجع قصة فاطمة ، في السنن الْكَبْرِي (من ٤٣٢ - ٤٣٤) ، وفتیم البارى (ج ٩ ص ٣٩٠ - ٣٨٦) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمزو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ،
أنا الشافعى ، قال ^(١) : « قال الله عز وجل : (وَأَمْهَا تُكْمِنُ : الْلَّاتِي
أَرْضَفْتُكُمْ ، وَأَخْوَاتُكُمْ : مِنَ الرِّصَاعَةِ : ٤ - ٢٣) . »
« قال الشافعى : حرم ^(٢) الله (عز وجل) الأم ^(٣) والأخت : من
الرِّصَاعَةِ ؛ واحتمل تحريرهما ^(٤) معنيين : «
« (أحدها) - : إذ ^(٥) ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرِّصَاعَةِ ،
فأقامها ^(٦) في التحرير ، مقام الأم والأخت من النسب . - : أن تكون
الرِّصَاعَةُ كُلُّها ، تقوم مقام النسب : فاحرم بالنسب حرم بالرِّصَاعَةِ مثله . »
« وبهذا ، تقول ^(٧) : بدلالة سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،
والقياس على القرآن ^(٨) . »
« (والآخر) : أن يحرم ^(٩) من الرِّصَاعَةِ الأم والأخت ، ولا يحرم
سواءها

(١) كافي الأم . (ج ٥ ص ٢٠) .

(٢) في الأم : « وحرم » ، وقبله كلام لم يذكر هنا ، فراجعه .

(٣) كذا بالأصل ؛ ولم يذكر في الأم . ولله سقط من الناسخ : إذ قد ذكر فيها (ص ١٣٢) .

(٤) في الأصل : « تحريرها » ، وفي الأم : « فاحتمل تحريرها » . وكلها عرف .
والتصحيح عن الأم (ص ١٣٢) ، وقد ذكر هناك المعينين الآتيين بأوسع مما هنا .

(٥) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذا » .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « فأقامها » ؛ وهو تحرير .

(٧) في الأصل : « يقول » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .

(٨) راجع ما تقدم (ص ١٨٢) .

(٩) كذا بالأم ، وهو الظاهر المناسب : فتأمل . وفي الأصل : « تحرم » .

ثم ذكر دلالة السنة، لما اختار: من المعنى الأول^(١).

قال الشافعى^(٢) (رحمه الله): « والرَّضَاعُ اسْمٌ جَامِعٌ ، يَقْعُدُ عَلَى الْمَصَّةِ ، وَأَكْثَرُ مِنْهَا^(٣) : إِلَى كَمَالِ الرَّضَاعِ الْحَوَلَيْنِ . وَيَقْعُدُ^(٤) عَلَى كُلِّ رَضَاعٍ : وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوَلَيْنِ^(٥) ». »

« فَاسْتَدَلَّلَنَا^(٦) : أَنَّ الْمَرَادَ بِتَحْرِيمِ الرَّضَاعِ : بَعْضُ الْمُرْضَعَيْنِ^(٧) ، دُونَ بَعْضٍ . لَا^(٨) : مَنْ لَزَمَهُ اسْمٌ : رَضَاعٌ . »

وَجَمِيلٌ نَظِيرٌ ذَلِكَ: آيَةٌ^(٩) السارق والسارقة، وآيَةٌ^(١٠) الزانى والزانية^(١١) وَذَكَرَ الْحِيجَةَ فِي وقوع التحرير بخمس رضاعاتٍ^(١٢). »

(١) أنظر الأم (ج ٥ ص ٢٠ - ٢١ و ١٣٣) ، والختصر (ج ٥ ص ٤٨ - ٤٩) .

(٢) كافي الأم (ج ٥ ص ٢٣ - ٢٤) ، والختصر (ج ٥ ص ٤٩ - ٥١) .

(٣) هذا ليس بالختصر .

(٤) في المختصر: « وعلى ». .

(٥) في المختصر ، بعد ذلك: « فوجب طلب الدلالة في ذلك ». وانظر الأم .

(٦) عبارة الأم (ص ٢٤) : « فَهَكُذا استدللنا بسنة رسول الله » ، أي: بما ذكره قبل ذلك: من حديث عائشة ، وابن الزبير ، وسالم بن عبد الله

(٧) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل: « الوصفين » ؛ وهو تحرير .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل: « ومن » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٩) سورة المائدة: (٣٨) .

(١٠) سورة النور: (٢) .

(١١) أنظر كلامه عن هذا ، في الأم (ص ٢٤) ، والختصر (ص ٥٠) .

(١٢) أنظر الأم (ص ٢٣ - ٢٤) ، والختصر (ص ٤٩ - ٥١) . وأنظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٥٣ - ٤٥٧) . وراجع بتأمل ما كتبه صاحب الجواهر النقى .

(م - ١٧)

واحتجَّ في الحوَلَيْن^(١) بقول الله (عز وجل) : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَانِينَ كَامِلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمِّمَ الرَّضَاعَةَ : ٢ - ٢٣٣).

[ثم قال^(٢)] : « بَفَعَلَ (عز وجل) عام الرَّضَاعَةَ : حَوَلَيْنَ [كاملَيْنَ^(٣)] »؛ وقال : (فَإِنْ أَرَادَ أَهْلَافِصَالَاً عَنْ تَرَاضِيهِمْ، وَتَشَاؤِرِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا : ٢ - ٢٣٣) ؛ يعنِي (والله أعلم) : قبل الحولَيْنَ .

« فَدَلِيلُ إِرْخَاصَهُ (حل ثناوه) - : في فصال المولود، عن تراضي والديه وتشاورِهِما ، قبل الحولَيْنَ . - على أن ذلك إنما يكون : باجتماعهما على فصاله ، قبل الحولَيْن^(٤) . »

« وَذَلِكَ لَا يَكُونُ (والله أعلم) إِلَّا بالنظرِ للمولود من والديه : أَنْ يَكُونَ نِيرِيَانَ : فَصَالَهُ^(٥) قبل الحولَيْنَ ، خِيرًا مِنْ إِنَّمَا الرَّضَاعَ لَهُ لِعْلَةٍ

(١) كافِي الأَمْ (ص ٢٤ - ٢٥). وقد تعرَّض لذلك ، في المختصر (ص ٥١ - ٥٢) وراجع في هذا المقام ، السنن الْكَبُورِي (ج ٧ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ و ٤٦٢ - ٤٦٣) .

(٢) تبيينا للدلالة ، وتنميها . وهذه الزيادة حسنة منبهة .

(٣) زيادة جيدة ، عن الأم .

(٤) من قوله : فَدَلِيلُ إِرْخَاصَهُ (حل ثناوه) - قد ورد هكذا في الأصل . وهو صحيح في غاية الظهور . وعبارة الأم هي : « فَدَلِيلُ إِرْخَاصَهُ (عز وجل) : في فصال الحولَيْنَ ؛ على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولَيْنَ ». والظاهر : أن فيها زيادة ونقصا ؟ فتأمل .

(٥) في الأَمْ : « ان فصاله قبل الحولَيْنَ خير له ». .

تَكُونُ بِهِ، أَوْ بِمُرْضِّهِ^(١) — : وَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ رِفْنَاحَ غَيْرَهَا . — وَمَا^(٢) أَشْبَهَ هَذَا .

« وَمَا جَعَلَ اللَّهُ (تَعَالَى) لَهُ، غَايَةً — [فَالْحَكْمُ^(٣)] بَعْدَ مُضِيِّ النَّاِيَةِ، فِيهِ : غَيْرُهُ قَبْلَ مُضِيِّهَا . قَالَ^(٤) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَفْسَهِنَ تَلَاهَةَ قُرُونٍ : ٢ - ٢٢٨) ؛ فَحَكَمُهُنَّ^(٥) — بَعْدَ مُضِيِّ تَلَاهَةِ أَقْرَاءٍ — : غَيْرُ حَكَمِهِنَّ^(٦) فِيهَا . وَقَالَ تَعَالَى : (وَإِذَا أَسْرَيْتُمُوهُنَّ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ^(٧) : ٤ - ١٠١) ؛ فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْصُرُوا مَسَافِرِينَ ؛ وَكَانَ — فِي شُرُطِ الْقَصْرِ لَهُمْ : بِحَالٍ مُوصَفَةٍ . — دِلِيلٌ : عَلَى أَنَّ حَكْمَهُمْ فِي غَيْرِ تَلَاهَةِ الصَّفَةِ : غَيْرُ الْقَصْرِ^(٨) . »

* * *

(١) فِي الْأُمِّ : « أَوْ بِعِرْضِهِ ». وَفِي الْأَصْلِ : « أَوْ لِمَرْضِهِ » ؛ وَهُوَ عُرْفٌ عَمَّا أَنْبَتَنَا وَكُلَّاهَا صَحِيحٌ عَلَى رَأْيِ الْجَمْهُورِ . وَيَتَعَيَّنُ هُنَا مَا فِي الْأُمِّ : عَلَى رَأْيِ الْفَرَاءِ وَجَمَاعَةِ . اَنْظُرْ الْمُصَبَّحَ (مَادَةٌ : رَضْعٌ) .

(٢) فِي الْأُمِّ : « أَوْ مَا ». .

(٣) زِيَادَةٌ مُعْتَدِيَةٌ ، عَنِ الْأُمِّ . وَعِبَارَةُ الْمُخْتَصِرِ (ص ٥٢) هِيَ : « وَمَا جَعَلَ لَهُ غَايَةً ، فَالْحَكْمُ بَعْدَ مُضِيِّ النَّاِيَةِ : خَلَافُ الْحَكْمِ قَبْلَ النَّاِيَةِ . » .

(٤) كَلَامُ الْأُمِّ هُنَا ، قَدْ وَرَدَ عَلَى صُورَةِ سُؤَالٍ وَجْوَابٍ ؛ وَقَدْ تَأْخَرَ فِيهِ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْقَوْلِ الْآتَى بَعْدَ .

(٥) عِبَارَةُ الْأُمِّ هِيَ : « فَكَنْ إِذَا مَضَتِ التَّلَاهَةُ الْأَقْرَاءُ ، فَحَكَمُهُنَّ بَعْدَ مُضِيِّهِنَّغَيْرَهُ » الْحُجَّ . وَعِبَارَةُ الْمُخْتَصِرِ : « إِذَا مَضَتِ الْأَقْرَاءُ ، فَحَكَمُهُنَّ بَعْدَ مُضِيِّهِنَّ خَلَافَ » الْحُجَّ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « حَكَمِينَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٧) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ : « الْآيَةُ ». .

(٨) اَنْظُرْ كَلَامَهُ بَعْدَ ذَلِكَ — فِي الْأُمِّ (ص ٢٥) — عَنْ حَدِيثِ سَالِمٍ . وَغَيْرِهِ ، فَهُوَ مُفَيدٌ .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ (قراءة عليه) : نا أبو العباس ، أنا الريبع ،
قال : قال الشافعى ^(١) : « قال الله عز وجل : (فَإِنْ كِحْوُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ : مُتَنَّى ^(٢) ، وَهُلَّاتَ ، وَرِبَاعَ . فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدُلُوا : فَوَاحِدَةً ، أَوْ بَآمِلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ . ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَعْوِلُوا : ٤ - ٣) ».
قال : قول الله عز وجل : (ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَعْوِلُوا) ؛ يدل (والله أعلم) : على ^(٤) أن على الزوج ^(٥) ، نفقة امرأته ^(٦) .
« قوله : (أَلَا تَعْوِلُو) ؛ أي ^(٧) : لا يكثرون من تعولوا ^(٨) ، اذا اقتصر

(١) كافي الأئم (ج ٥ ص ٩٥) .

(٢) في الأئم : « إلى تعولوا » .

(٣) قال في الأئم (ج ٥ ص ٧٨) : « وفي قول الله في النساء ... بيان : أن على الزوج مالاغنى بأمرأته عنه : من نفقة وكسوة وسكنى . » الخ . فراجمه : فإنه نفي خصوصا في مسئلة الإيجارة الآية قريبا . وراجع المختصر (ج ٥ ص ٦٧) .
(٤) هذا غير موجود بالأئم .

(٥) في الأئم : « الرجل » .

(٦) قال في الأئم (ج ٥ ص ٦٦) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « ودللت عليه السنة »:
من حديث هند بنت عتبة ، وغيره . وذكر نحو ذلك في الأئم (ص ٧٩) . وراجع الأئم
(ص ٧٧ - ٧٨ و ٩٥) .
(٧) كذا بالأصل والمختصر (ص ٦٦) . ولا ذكر له في السنن الكبيرى (ج ٧ ص ٤٦٥) . وعبارة الأئم : « أن » . والشكل صحيح .

(٨) كذا بالأصل ، والسنن الكبيرى ، والجوهر النقى . وفي الأئم والمختصر : « تعولون » .
وما أثبتنا - وإن كان صحيحا - ليس ببعد أن يكون معرفا . وقد روى في السنن الكبيرى
(ج ٧ ص ٤٦٦) - عن أبي عمر صاحب ثقلب - أنه قال : « سمعت عملا يقول - في قول
الشافعى : (ذلك أذن ألا نتعولوا) أي: لا يكثرون عيالكم . - قال : أحسن ؟ هو : أمة ».
وراجع ما كتبه على قول الشافعى هذا ، صاحب الجوهر النقى (ص ٤٦٥ - ٤٦٦) : ففيه
فوائد جمة .

المرء على واحدة : وإن أباح له أكثر منها^(١) . » .

(أنا) أبو الحسن بن بشران العدل ينفداد ، أنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد اللغوى (صاحب ثلب) - في كتاب : (ياقوتا الصراط) ؛ في قوله عز وجل : (أَلَا تَعْوِلُوا) . - : « أى : أَن لَا تَجْهُرُوا^(٢) ؛ و (تعولوا) : تكثر عيالكم . » .

ورويانا عن زيد بن أسلم - في هذه الآية - : « ذلك^(٣) أدى أن لا يكثرون مَن تعولونه » .

* * *

(أنبأني) أبو عبد الله ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى^(٤) (رحمه الله) : « قال الله (عز وجل) في المطلقات : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ مَسْكِنُكُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ^(٥) : ٦٥ - ٦) ؛ وقال^(٦) : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ : فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ، حَتَّى يَضْعَفَنَ حَمْلَهُنَّ : ٦٥ - ٦)^(٧) . »

(١) انظر ما قاله في الأم بعد ذلك .

(٢) هنا تفسير باللازم . وفي الأصل : « تَحْوِرُوا» ؛ وهو تحريف .

(٣) كما بالسنن السكري (ص ٤٦٦) . وفي الأصل : « وذلك » . والظاهر أن الزيادة من الناسخ .

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ٢١٩) وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٥ ص ٧٨) علي ما سمعت .

(٥) راجع كلامه عن هذا ، في الأم (ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(٦) كما بالمخصر . وفي الأصل : « الآية ، وقال » . ولا معنى لهذه الزيادة كما هو ظاهر . وفي الأم : « الآية إلى فَاتَوْهُنَ أَجْوَرُهُنَّ » .

(٧) قال في المختصر ، عقب ذلك : « فَلَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهَا نَفْقَةَ الْحَمْلِ ، دَلَّ عَلَى أَن لَا نَفْقَةَ لِمَنْ خَلَفَ الْحَمْلِ . » .

« قال : فَكَانَ يَبْنِنَا (وَاللَّهُ أَعْلَم) - فِي هَذِهِ الْآيَةِ - : أَنَّهَا فِي الْمُطَلَّقَةِ^(١) : لَا يَعْلَمُ زَوْجَهَا رَجْعَتَهَا ؛ مِنْ قَبْلِ : أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَمَا أَمَرَ بِالسُّكْنِي : عَامًا ؛ ثُمَّ قَالَ فِي النِّفَقَةِ : (وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَلِّي : فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ، حَتَّىٰ يَضْفَنَ حَلْمَنَ) - دَلَّ ذَلِكَ^(٢) : عَلَىٰ أَنَّ الصِّنْفَ الدِّي أَمَرَ بِالنِّفَقَةِ عَلَىٰ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ ، صِنْفٌ : دَلَّ الْكِتَابُ : عَلَىٰ^(٣) أَنَّ لَا نِفَقَةَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ . لَأْنَهُ إِذَا وَجَبَ لِمُطَلَّقَةٍ : بِصَفَةٍ^(٤) ؛ نِفَقَةٌ - : فِي ذَلِكَ ، دَلِيلٌ^(٥) عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَحْبُبُ^(٦) نِفَقَةً لِمَنْ كَانَتْ^(٧) فِي غَيْرِ صَفَتِهَا : مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ . »
 « وَلَمَّا^(٨) لَمْ أَعْلَمْ خَالِفًا - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . - فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ : الَّتِي يَعْلَمُ^(٩) زَوْجَهَا رَجْعَتَهَا ؛ فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ^(١٠) - : كَانَتْ^(١١) الْآيَةُ عَلَىٰ غَيْرِهَا : مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ^(١٢) . » وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شِرْحِهِ ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ^(١٣) .

* * *

(١) فِي الْأَمْ زِيَادَةً : « الَّتِي » . وَهُوَ أَحْسَنُ . (٢) هَذَا غَيْرُ مُوْجَدٍ بِالْأَمْ .

(٣) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « عَلَىٰ النِّفَقَةِ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَخْرِيفٌ .

(٤) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « نَصْفٌ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَخْرِيفٌ .

(٥) فِي الْأَمْ : « تَحْبُبٌ » . (٦) فِي الْأَمْ : « كَانَ » ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا .

(٧) فِي الْأَمْ : « فَلَمَا » وَعِبَارَةُ الْمُختَصِّرِ : « وَلَا أَعْلَمُ خَالِفًا : أَنَّ الَّتِي يَعْلَمُ رَجْعَتَهَا ، فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ » . (٨) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « تَمْلَكَ » ؛ وَلَعْلَهُ عَرْفٌ .

(٩) قَالَ فِي الْمُختَصِّرِ وَالْأَمْ - بَعْدَ ذَلِكَ - : « فِي أَنَّ عَلَيْهِ نِفَقَتِهَا وَسُكَّنَاهَا ، وَأَنَّ طَلاقَهُ

وَإِلَيْلَاهِهِ وَظَهَارِهِ يَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهَا تَرْهِهِ وَيَرْهِهَا » .

(١٠) فِي الْمُختَصِّرِ : « فَكَانَتْ » .

(١١) قَالَ فِي الْأَمْ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ وَاحِدَةٌ تَخَالِفُهَا ، إِلَّا : مُطَلَّقَةٌ لَا يَعْلَمُ الرَّوْجُ رَجْعَتَهَا . » .

(١٢) أَنْظُرْ الْأَمْ (ص ٢١٩ - ٢٢٠) ، وَالْمُختَصِّرِ (ص ٧٨ - ٧٩) . وَرَاجِعٌ فِي ذَلِكَ السُّنْنَ الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ٤٧١ - ٤٧٥) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريص ، قال : قال الشافعى^(١) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَتِينَ كَامِلَتِينَ : لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِمَ الرَّضَاعَةَ ؛ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ : رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٢) : ٢ - ٢٣٣ » ; وقال تبارك وتعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ : فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ، وَأَتَمِرُوا يَنْشَكُمْ بِمَعْرُوفِ . وَإِنْ تَمَسِّرُمْ : فَسِرْرُضِعُ لَهُ أُخْرَى^(٣) : ٦٥ - ٦) .

« قال^(٤) الشافعى^(٥) : ففي كتاب الله (عزوجل) ، ثم في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - ييان : أن الإجرارات^(٦) جائزة : على ما يُعرف الناس^(٧) . | إِذْ قَالَ اللَّهُ : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ : فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ؛ وَالرَّضَاعُ يَخْتَلِفُ : فَيُكَوِّنُ صَبِيًّا أَكْثَرَ رَضَاعًا مِنْ صَبِيٍّ ، وَتَكُونُ امْرَأَةً أَكْثَرَ لِبَنًا مِنْ امْرَأَةً ؛ وَيَخْتَلِفُ لِبَنَاهَا . فَيَقِيلُ^(٨) وَيَكْثُرُ . »

(١) كافي الأم (ج ٥ ص ٨٩ - ٩٠) .

(٢) ذكر في الأم الآية كلها .

(٣) ذكر في الأم الآية التالية أيضاً .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « وقال » ؛ والزيادة من الناسخ على ما يظهر .

(٥) بعد أن ذكر (ص ٨٩ - ٩٠) حديث هند أم معاوية المشهور ، الذي روتة عائشة . وراجع الأم (ص ٧٧ - ٧٨ و ٩٥ و ٢١٩) ، والمخصر (ج ٥ ص ٦٦ - ٦٧) ، ومسند الشافعى (بهامش الأم : ج ٦ ص ٢١٩ و ٢٣١) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧٧) .

(٦) في الأم : « الإجراء » .

(٧) راجع كلامه في الرسالة (ص ٥١٧ - ٥١٨) : فهو مفید هنا .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « قليل » ، وهو تحرير . وراجع كلامه المتعلق بهذا : في الأم (ج ٣ ص ٢٥٠) .

« فتجوزُ الإِجَارَاتُ^(١) على هذا : لأنَّه لا يوجَد فِيهِ أَقْرَبُ مَا يُحِيطُ الْعِلْمُ بِهِ : منْ هَذَا . وتجوزُ^(٢) الإِجَارَاتُ عَلَى خَدْمَةِ الْعَبْدِ : قِيَاسًاً عَلَى هَذَا ؛ وتجوزُ فِي غَيْرِهِ — : مَا يَعْرِفُ النَّاسُ . — : قِيَاسًاً عَلَى هَذَا . »

« قال : ويَانُ^(٣) : أَنَّ عَلَى الْوَالِدِ : نَفْقَةَ الْوَلَدِ ؛ دُونَ أُمِّهِ : مَتْرُوجَةً ، أَوْ مَطْلَقَةً . »

« وفي هذا ، دلالةً : [على^(٤)] أَنَّ النَّفْقَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْمِيرَاثِ ؛ وَذَلِكَ : أَنَّ الْأُمَّ وَارِثَةٌ ، وَفَرَضَ النَّفْقَةَ وَالرَّضَاعَ عَلَى الْأَبِ ، دُونَهَا . قال^(٥) ابن عباس - في قول الله عزوجل: (وَعَلَيَ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ : ٢ - ٢٣٣) . - منْ أَنْ لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوْلَدِهَا^(٦) ؛ لَا^(٧) : أَنَّ عَلَيْهَا الرَّضَاعَ . ». وبهذا الإسناد في (الإملاء) : قال الشافعى : « ولا يلزم المرأة رضاع

(١) في الأم : « الإِجَارَةُ ». .

(٢) في الأصل : « ويَجِزُ » ؛ وله معرف عما أثبتناه . وفي الأم : « فتجوزُ » ؛ وهو أحسن .

(٣) كذا بالأُمِّ . وهو معطوف على قوله السابق : « ويَانُ ». وعبارة الأصل : « ويَانُ على » ؛ ولعل الزيادة من الناسخ زِيادة حسنة ، عن الأم .

(٤) كذا بالأُمِّ ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « وقال » . .

(٥) قد ذكر هذا الآثر أيضًا ، في الأم (ج ٥ ص ٩٥) : خلال مناظرة قوية بينه وبين بعض الحفيفية ؛ فراجحها وراجع رده (ص ٩٤) على آثر عمر الذي تمسك به الحصم ؛ وراجع ذلك أيضًا وما روی عن مجاهد : في السنن الكبيرى (ج ٧ ص ٤٧٨) ، ثم تأمل ما ذكره صاحب الجهر النقي .

(٦) نجوز : أن هذا تفسير من الشافعى لـكلام ابن عباس .

ولدها : كانت عند زوجها ، أو لم تكن . إلا : إن شاءت^(١) . وسواء : كانت شريفة ، أو دَنِيَّة ، أو مُوسِرَة ، أو مُفْسِرَة . لقول الله عز وجل : (وإن تَسَرَّتُمْ : فَسَتُرِضُّنَّ لَهُ أُخْرَى : ٦٥ - ٦٦) . »

وزاد الشافعى على هذا - في كتاب الإجارة^(٢) - فقال : « وقد ذكر الله (تعالى) الإجارة في كتابه ، وعمل بها بعضُ أنبيائه ؛ قال الله تعالى : (قالتْ إِحْدَاهُمَا : يَا أَبَتِ أَسْتَأْجِرُهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتْ : الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) الآية^(٣) . »

« فذَكَرَ^(٤) الله (عز وجل) : أن نبياً من أنبيائه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَجْرَ^(٥) نفسه : حِجَاجًا مُسْمَاهَا ، يَمْلِك^(٦) بِهَا بُضْعَ امْرَأَة^(٧) . »
 « فدلَّ : على تخيير الإجارة ، وعلى أن^(٨) لا بأس بها على الحِجَاج : إذا^(٩) كان على الحِجَاج استأجره . [وإن كان استأجره على غير حِجَاج : فهو تخيير الإجارة بكل حال^(١٠)] . »
 « وقد قيل : استأجره على أن يرعى له ؛ والله أعلم . »

* * *

(١) في الأصل : « شاء ». وال الصحيح ما أثبتنا . أي : إلى إن تبرعت . والاستثناء منقطع

(٢) من الأم (ج ٣ ص ٢٥٠) .

(٣) ذُكِرَ في الأم إلى (حِجَاج) ثم قال : الآية . وعَمَّ المتروك : (قال : إنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ : عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ ؛ فَإِنْ أَعْمَتْ عَشْرًا : فَنَّ عَنْدَكَ ؛ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشْقِ عَلَيْكَ ، سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ : ٢٧-٢٨) . (٤) في الأم : « قد ذَكَرَ ». وَمَا في الأصل أَظْهَرَ . (٥) في الأم : « آجر ». (٦) في الأم : « مَلِكَهُ ». وَكَلَامًا صَحِحٌ . (٧) قد تعرَضَ لهذا الموضوع أيضًا : في الأم (ج ٥ ص ١٤٤) فراجعه . (٨) في الأصل : « الارباس » ؟ وهو عَرْفٌ عَمَادُ كُرَنَا . وفي الأم . « أَنَّهُ لَا بَأْسَ ». (٩) في الأم : « إن ». (١٠) زيادة مفيدة ، عن الأم .

«مَا يُؤْنَرُ عَنْهُ فِي الْجَرَاحِ، وَغَيْرِهِ»

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الريبع بن سليمان ، أنا الشافعى ، قال^(١) : «قال الله (عز وجل) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قلْ : تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ : أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْأَدْنِ إِحْسَانًا ؟ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ : مِنْ إِمْلَاقِ^(٢) : نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) الآية : (٦ - ١٥١) ؛ وقال :

(وَإِذَا أَلْمَوْدَةُ مُسْلَتْ * بَأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلتْ : ٨١ - ٨ - ٩) ؛ وقال :

(وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قُتِلَ أُولَادِهِمْ ، شُرَكَاءُهُمْ :

٦ - ١٣٧) .

«قال الشافعى : كان بعض العرب يقتل الإناث - : من ولده . - صِفَاراً^(٣) : خوفَ العِنْلَةِ عَلَيْهِمْ^(٤) ، والعارِبِهِنْ^(٥) . فلما هَبَى اللَّهُ (عز وجل) عن ذلك - :

(١) كافي الأم (ج ٦ ص ٦) .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨) ما ورد في ذلك : من السنة .

(٣) يقال : إن أول من وأد البنات قيس بن عاصم التميمي . كما ذكر في فتح الباري (ج ١٠ ص ٣١٣) ؛ فراجع قصة قيس فيه . وراجع في هذا المقام ، بلوغ الأربع (ج ١ ص ١٤٠ وج ٣ ص ٤٢ - ٥٣) .

(٤) أي : على الآباء .

(٥) كذا بالأصل ؛ أي : بسبب البنات . وفي الأم : «بهم» . أي بالآباء ، فالباء ليست للسببية . ول المؤدي واحد .

من أولاد المشركين . — : دلَّ ذلك^(١) : على تَبْيَانِ النَّهِيِّ عَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ
الْمُشْرِكِينَ : فِي دَارِ الْحَرْبِ^(٢) . وَكَذَّلِكَ : دَلَّتْ^(٣) عَلَيْهِ السَّنَةُ ، مَعَ مَا دَلَّ
عَلَيْهِ الْكِتَابُ : مِنْ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٤) .

* * *

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، نَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّيْسُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ^(٥)
(رَحْمَةُ اللَّهِ) — فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا : فَقَدْ جَعَلْنَا
لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا) ؛ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ^(٦) : ١٧—٣٣) . قَالَ : « لَا يَقْتُلُ غَيْرَ
قَاتِلِهِ^(٧) ؛ وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا قِيلَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (كُتِبَ
عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ)^(٨) : فَالْقِصاصُ إِنَّمَا يَكُونُ^(٩) : مَنْ فَعَلَ
مَا فِيهِ الْقِصاصُ ؛ لَا : مَنْ لَا يَفْعُلُ . »

(١) هذا اللفظ غير موجود في الأُمِّ .

(٢) راجع كلام الشافعى في الرسالة (ص ٢٩٧ - ٣٠٠) : فهو مفيد في الموضوع .

(٣) في الأصل : « دلت صفة السنة مما ». وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأُمِّ .

(٤) ثم ذكر قوله تعالى : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاء بغير علم : ٦ - ١٤٠) ؛
وقول النبي لابن مسعود - وقد سأله عن أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - : « ... أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يَا كُلَّ مَعْكَ » . وانظر فتح الباري (ج ١٠ ص ٣٤٤ وج ١٢ ص ٩٣ و ٩٥ - ١٥٢) .
وج ١٣ ص ٣٨١ - ٣٨٢) .

(٥) كاف الأُمِّ (ج ٦ ص ٣) وقد ذكر فيها الآية الآتية ، ثم قال : « قال الشافعى في
قوله : (فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ) . » الخ .

(٦) قد ذكر هذا أيضاً في الأُمِّ (ج ٦ ص ٨) والسان السكري (ج ٨ ص ٢٥) . معزواً
إلى غيره ، بدون تعيينه . ثم رواه في السنن بمعناه : عن زيد بن أنسٌ ؛ فراجمه هو وأثر
ابن عباس في ذلك .

(٧) كنا بالأُمِّ ؛ وفي الأصل : « لِكُونِنْ » ؛ وهو خطأ وتحريف .

«فَاحْكُمْ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فَرَضَ الْقِصاصَ : فِي كِتَابِهِ ؛ وَأَبَانَتْ السَّنَةُ : مَنْ هُوَ ؟ وَعَلَى مَنْ هُوَ ؟ ». (١)

* * *

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ (٢) : «مِنْ إِعْلَمِ الْعَامِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لِقِيَتُهُ : خَدَنَتِيهِ» (٣)، وَبَلَغَنِي
عَنْهُ — : مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِ . — : أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نَزْولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : تَبَيَّنَ فِي الْفَضْلِ، وَيَكُونُ بَيْنَهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ
الْجَيْرَانِ : مِنْ قُتْلِ الْعَمَدِ وَالْخَطَبِ».

«وَكَانَ (٤) بَعْضُهُمْ : يَعْرِفُ بَعْضَ الْفَضْلِ فِي الدِّيَاتِ، حَتَّى تَكُونُ
دِيَةُ الرَّجُلِ الشَّرِيفِ : أَضَافَ دِيَةً الرَّجُلِ دُونَهُ».

«فَأَخْذُ بِذَلِكَ بَعْضًا مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهَا — مِنْ غَيْرِهَا» (٥) . — : بِأَفْصَادِ (٦)
مَا كَانَ تَأْخُذُ بِهِ؛ فَكَانَتْ دِيَةُ النَّضِيرِيِّ : ضِعْفُ (٧) دِيَةِ الْقَرَاطِيِّ (٨) .

(١) انظر ما ذكره بعد ذلك : من السنة (ص ٣ - ٤) .

(٢) كاف الأُم (ج ٦ ص ٧) .

(٣) كذا بالأُم ، وهو الأحسن . وفي الأصل : «خَدَنَتِي» .

(٤) فِي الأُمِّ : «فَكَانَ» .

(٥) كمودبي النضير .

(٦) كذا بالأُم . وفي الأصل : «ناقصة» ؛ والظاهر أنه محرف .

(٧) كذا بالأُم . وفي الأصل : «ضعفي» ؛ وهو وإن كان لا يتعارض مع ما تقدم ، إلا
أننا نجوز أنه محرف عملاً في الأُم .

(٨) راجع في السنن الكبير (ج ٨ ص ٢٥) : حديث ابن عباس ، المتعلق بذلك .
فهو مفيد .

«وكان الشريف من العرب : إذا قُتِلَ يُحاوِرُ^(١) قاتله ، إلى من لم يقتلْه : من أشراف القبيلة التي قتله أحدها^(٢) وربما لم يَرْضُوا : إلا بعدَ يَقْتُلُونَهُم .»

«فَقُتِلَ بعْضُ غَنِيٍّ^(٣) شَأْسَ بن زُهَيْرٍ [الْعَبْسِيُّ] : جَمَعَ عَلَيْهِمْ أَبُوهُ زُهَيْرٍ بن جَذِيْهَ ؛ فَقَالُوا لَهُ^(٤) — أَوْ بعْضُ مَنْ تُدْبِغُهُمْ — : سَلْ فِي قَتْلِ شَأْسَ ؛ فَقَالَ : إِحْدِي ثَلَاثٍ لَا يُرْضِيَنِي غَيْرُهَا ؛ فَقَالُوا^(٥) : مَا هِيَ ؟ فَقَالَ^(٦) : تَحْمِيْنَ لِي شَأْسًا ، أَوْ تَمَلَّوْنَ رِدَائِيَّ من نجوم السَّمَاء ، أَوْ تَدْفَعُونَ لِي غَنِيًّا بِأَشْرِهَا ؛ فَأَقْتَلُهَا ، ثُمَّ لَا أَرَى : أَنِّي أَخْدَتُ [مِنْهُ]^(٧) عِوَضًا .»

«وَقُتِلَ كُلَّيْنِيْبُ وَائِلٌ : فَاقْتَلُوا دَهْرًا طَوِيلًا ، وَاعْتَزَّ لَهُمْ^(٨) بِعِصْمِهِمْ^(٩) »

(١) كذا بالأُمِّ . وفي الأصل : « فجاوز » ؛ وهو تحريف .

(٢) راجع في السنن الـ كبرى (ج ٨ ص ٢٥) : أثر زيد بن أسلم في ذلك .

(٣) يقال له : رياح بن الأشْل الغنوبي – كما في تاريخ ابن الأثير، وشرح القاموس – أو ابن الأسك كما في الأغانى . وفي العقد الفريد : ابن الأسل . وهو معرف عن أحد ما ذكرنا .

(٤) كذا بالأُمِّ . وفي الأصل : « أبو ماهر بن خزيمة » . وهو تحريف .

(٥) في الأصل زيادة : « سل » . وهي من الناسخ .

(٦) في الأُمِّ : « قالوا » .

(٧) في الأُمِّ : « قال » .

(٨) زيادة حسنة عن ، الأُمِّ . وراجع في ذلك وما جر إلَيْهِ : من مقتل زهير ؛ الأغانى

(ط . الساسى : ج ١٠ ص ١٦ - ٨) ، والعقد الفريد (ط . المجنحة : ج ٥ ص ١٣٣ - ١٣٢) .

وتاريخ ابن الأثير (ط . بولاق : ج ١ ص ٢٣١ - ٢٢٩) ، وأيام العرب في الجاهلية (ص ٢٣٠ - ٢٤١) .

(٩) كذا بالأُمِّ . وفي الأصل : « وأعدُّهم » ؛ وهو تحريف .

(١٠) هو الحارث بن عباد الـ كبرى صاحب النعامة ، وقد قال : لا ناقة لي فيها ولا جمل .

فَاصابوا ابناً لِهِ — يقال^(١) لِهِ : بُحْيِيرٌ . — فَأَتَاهُمْ ، قَالُوا : فَدْ عَرَقْمٌ عَزْنَى ،
فُبْحِيرٌ^(٢) بِكَلِيبٍ — وَهُوَ أَعَزُّ الْعَرَبِ — [وَكُفُوا عَنِ الْحَرْبِ^(٤)].
قَالُوا : بُحْيِيرٌ^(٥) بِشَنْعٍ [تَقْلٍ^(٦)] كَلِيبٌ . فَقَاتَلُوهُمْ^(٧) : وَكَانَ مُغْنِزًا .
« قَالَ : وَقَالَ^(٨) : إِنَّهُ نَزَّلَ فِي ذَلِكَ [وَغَيْرِهِ^(٩)] . — مَمَا^(١٠) كَانُوا
يُحَكِّمُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . — هَذَا الْحَكْمُ الَّذِي أَحْكَمَ [كَلَّهُ^(٤)] بَعْدَ هَذَا ؛ وَحَكَمَ
اللَّهُ بِالْعَدْلِ : فَسَوَّى فِي الْحَكْمِ بَيْنَ عِبَادِهِ : الشَّرِيفِ مِنْهُمْ ، وَالْوَضِيعِ :
(أَنْفَكُمْ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ^(١١) ؟ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ مُحَكِّمًا لِقَوْمٍ
يُؤْقِنُونَ^(١٢) : ٥٠ —). »

« قَالَ^(٧) : إِنَّ الْإِسْلَامَ نَزَّلَ : وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَطْلُبُ بَعْضًا بَدْمًا .

(١) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « قَالَ لَهُ عَرْ قَاتَلُوهُمْ ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ شَنْعٍ

(٢) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « فَتْحِيرٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(٣) هَذِهِ الْجَلْلَةُ كُلُّهَا غَيْرُ مُوْجَدَةٌ بِالْأَمْ .

(٤) زِيَادَةُ حَسْنَةٍ ، عَنِ الْأَمْ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « بَحْرٌ سَمَّ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمْ .

(٦) وَهُوَ مُغْنِبٌ ، بَعْدَ أَنْ ارْتَجَلَ لِأَمْيَتِهِ الْجَيْدَةُ الشَّهُورَةُ ، الَّتِي يَقُولُ فِيهَا :

قَرْبًا مَرْبَطُ النَّعَامَةِ مَنِي . إِنْ قَتْلَ الْكَرِيمَ بِالشَّنْعِ غَالِي

وَقَدْ أَلْحَقَ بِتَغْلِبٍ هَزِيْعَةً مُنْكَرَةً ، وَأَنْزَلَ بَيْهُمْ خَسَارَةً فَادِحَةً . فَرَاجَعَ ذَلِكَ كَلَّهُ بِالْتَّفْصِيلِ :

فِي أَمَالِي الْقَالِي (ج ٣ ص ٢٥ - ٢٦) ، وَالْأَلْفَانِي (ج ٤ ص ١٣٩ - ١٤٥) ، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (ج ٥ ص ٢١٣ - ٢٢١) ، وَأَيَّامُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (ص ١٤٢ - ١٦٤) ، وَأَخْبَارُ

الْمَرَاقِسَةِ وَأَشْعَارِهِمْ (ص ٢٢ - ٤١) وَتَارِيْخُ ابْنِ الْأَئْمَرِ (ج ١ ص ٢١٤ - ٢٢١) .

(٧) كَذَا بِالْأَمْ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . أَيْ : مِنْ أَخْبَرِ بَعْدَ تَقْدِمِهِ . وَفِي الْأَصْلِ : « فَيَقُولُ » .

(٨) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « بَعَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

وَجِرَاجٌ ؛ فَنْزَلَ فِيهِمْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلِ : أَخْلُرٌ بِالْأَخْلَرِ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُتْنَى بِالْأُتْنَى^(١)) الآية^(٢) : (٢ - ١٧٨) .

قال^(٣) : « وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ فِي حَيَّينِ^(٤) - : مِنَ الْعَرَبِ . - اقْتُلُوا قَبْلَ إِلَاسِلَامٍ بَقْلِيلٍ ؛ وَكَانَ لِأَحَدِ الْحَيَّينِ فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ : فَاقْسُمُوا بِاللَّهِ يَعْلَمُ يَقْتُلُنَّ بِالْأُتْنَى الْذَّكَرَ ، وَبِالْعَبْدِ مِنْهُمُ الْحَرَّ . فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : رَضُّوْنَا وَسَلَّمُوا . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا^(٥) أُشْبَهَ مَا قَالُوا مِنْ هَذَا ، بِمَا قَالُوا - : لَأْنَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) إِنَّهَا الْأَلْزَمُ كُلُّ مَذْنَبٍ ذَنْبَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ جُرْمًا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِهِ : فَقَالَ : (أَخْلُرٌ بِالْأَخْلَرِ) : إِذَا كَانَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قَاتِلًا لَهُ ؛ (وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) : إِذَا كَانَ قَاتِلًا لَهُ ؛ (وَالْأُتْنَى بِالْأُتْنَى) : إِذَا كَانَتْ قَاتِلَةً لَهَا . لَا : أَنْ يُقْتَلَ

(١) راجع الخلاف فيمن نزلت فيه هذه الآية: في تفسير الطبرى (ج ٢ ص ٦٠ - ٦٢) فهو مقيد جداً . وانظر ماروى عن مقاتل وابن عباس: في السنن الـكـبـرى (ج ٨ ص ٢٩ و ٤٠) .

(٢) ذكر في الأم إلى قوله: (ورحمة)؛ ثم قال: « الآية والآية التي بعدها » .

(٣) كافي الأم (ج ٦ ص ٢١) ، وقد روی مختبراً عن الشعري: في أسباب النزول للواحدى (ص ٣٣) ، وروى مطولاً عن مقاتل بن حيان: في السنن الـكـبـرى (ص ٢٦) .

(٤) صرخ أبو مالك- على ما رواه السدى عنه، كما في تفسير الطبرى: ص ٦١- ٦٢: بأنهما من الأنصار . فالظاهر: أنهما الأوس والخرس .

(٥) هذا إلى الحديث الآتى: قد ذكر مختبراً في السنن الـكـبـرى (ص ٢٩) .

بأخذ - : ممن [لم^(١)] يقتله . - : لفضل المقتول على القاتل^(٢) . وقد جاء عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « أُعْدِي^(٣) النَّاسُ عَلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : مَنْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ . »

« وَمَا وَصَفْتُ^(٤) - : مَنْ أَنْ^(٥) لَمْ أُعْلَمْ مُخالِفًا : فِي أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ^(٦) . - دِلِيلٌ^(٧) : أَنْ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [غَيْرَ^(٨)] خَاصَّةً - كَمَا قَالَ مَنْ وَصَفَتُ قَوْلَهُ : مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ . - لَمْ يُقْتَلْ ذَكْرُهُ بِأَثْنَيْ . »

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، نا الريع ، أنا الشافعى ، قال^(٩) : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى) ^(١٠) . »

« فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : أَنَّ الْقِصاصَ إِنَّمَا كُتِبَ عَلَى

(١) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٢) راجع كلامه المتعلق بهذا ، في الأم (ج ٦ ص ٨) : فيه زيادة مفيدة فيما سيأتي .

(٣) كذا بالأصل ، والأم (ص ٣) ، وبعض الروايات في السنن الكبرى (ص ٢٦) .

وفي الأم (ص ٢١) وبعض الروايات في السنن الكبرى : « أَعْفُ » .

(٤) أى : قبيل ما تقدم : مما ذكر في الأم ، ولم يذكر بالأصل . وراجع كلامه في الأم (ص ١٨ - ١٩)

(٥) في الأم : « أَتَى » .

(٦) راجع في السنن السكري (ص ٢٧ - ٢٨) : ما روى في ذلك عن الزهرى ، وابن المسيب ، وغيرها . وراجع في فتح البارى (ج ١٢ ص ١٦٠) : كلام ابن عبد البر ، فهو مفيد . (٧) في الأم زيادة : « على » .

(٨) كما في الأم (ج ٦ ص ٣٢ - ٣٣) . (٩) في الأم زيادة : « الآية » .

البالغين^(١) المكتوب عليهم القصاص – لأنهم المخاطبون بالفرائض . – : إذا قتلوا^(٢) المؤمنين . بابتداء^(٣) الآية ، و قوله : (فَنَعْنَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) : ٢ – ١٧٨) ؛ لأنه^(٤) جعل الأخوة بين المؤمنين^(٥) ، فقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) : ٤٩ – ١٠) ؛ وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين . »

« قال : ودللت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على مثل ظاهر الآية^(٦) . »

[قال الشافعى^(٧)] : « قال الله (جل ثناؤه) في أهل التوراة [: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآية : (٤٥ - ٥) . [٨] »

« [قال : ولا يجوز (والله أعلم) في حكم الله (تبارك وتعالى) بين أهل التوراة^(٩)] – أن كأن حكماً يبينا . – إلا : ما جاز في قوله : (وَمَنْ

(١) قال – كافي المختصر (ج ٥ ص ٩٧) – : ولا يقتضى إلا من بالغ ؛ وهو : من احتمل من الذكور ، أو حاضر من النساء ، أو بلغ أحدهما كان خمس عشرة سنة . . .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « اقتتلوا » ؛ وهو تحريف .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « تأييد » ؛ وهو تحريف .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « الآية » ؛ ويقلب على الظن أنه تحريف .

(٥) راجع كلام صاحب الجوهر النق (ج ٨ ص ٢٨ – ٢٩) وتأمله .

(٦) انظر ما ذكره في الأم – بعد ذلك – : من المسئلة التي تدل على عدم قتل المؤمن بالكافر . وراجع المختصر (ج ٥ ص ٩٣ – ٩٥) ، والمناقشات القيمة حول هذا الموضوع في اختلاف الحديث (ص ٣٨٩ – ٣٩٩) ، فهى معاينة على فهم الس السلام الآنى . وراجع فتح البارى (ج ١٢ ص ٢١٢ – ٢١٤) .

(٧) كافي الأم (ج ٦ ص ٢١) . وقد زدنا هنا : لأن ما سيأتي وإن كان مرتبطة بالبحث السابق ، إلا أنه في الواقع انتقال إلى بحث آخر ، وهو : عدم قتل الحر فالعبد .

(٨) زيادة متعلقة عن الأم ، وقطع بأنها سقطت من الناسخ .

قتلَ مظلوماً : فقد جعلنا لوليه^(١) سلطاناً ؛ فلا يُسرف في القتل :

« ١٧ - ٣٣ » .

« ولا يجوز فيها إلا : أن يكون^(٢) : كل قس محمرة القتل : فعل من قتلها القواد . فيلزم من^(٣) هذا : أن يقتل المؤمن : بالكافر المعاهد ، والمستأمن ؛ والمرأة والصبي^(٤) : من أهل الحرب ؛ [والرجل] : بعده وعبد غيره : مسلماً كان ، أو كافراً^(٥) ؛ وإِلَّا جُلُّهُ بولده إذا قتله . »

« أو : يكون قول الله عز وجل : (ومن قتل مظلوماً) : ممن دمه مكافىء^(٦) دم من قتله ؛ وكل^(٧) نفس : كانت تقاد بنفس : بدلاه كتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع . كما كان قول الله عز وجل : (وَالآتَى بِالْأَتْيَ) :

(١) راجع كلامه المتعلق بولي المقتول : في الأم (ج ٧ ص ٢٩٥) ، فهو في غاية الأهمية .

(٢) في الأم : « تكون » .

(٣) في الأم : « في » ؛ وما في الأصل أحسن .

(٤) في الأم تقديم وتأخير .

(٥) الزيادة عن الأم . وهي المقصودة بالبحث ؛ وترجح أنها سقطت من الناسخ .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « مطاف » ؛ ولعله عرف عن « مكاف » بالتسهيل .

وقال في المختصر (ج ٥ ص ٩٣) : « وإذا تكafa الدمان من الأحرار المسلمين ، أو العبيد المسلمين ، أو الأحرار من المعاهدين ، أو العبيد منهم - : قتل من كل صنف مكافئ دمه منهم : الله ذكر إذا قتل : بالذكر وبالأنثى ؛ والأنثى إذا قتلت : بالأنثى وبالذكر . » .

(٧) أي : كل نفس ثبت - بدليل شرعى آخر - : أنها تقتل إذا قتلت غيرها . وهذا بيان للمعنى المراد من النفس القاتلة - في آية التبرأة - على الاحتمال الثاني . ثم إن الآية الثانية مخصوصة للأولى على كلا الاحتمالين : وإن كان التخصيص أوسع على الاحتمال الثاني . فتنبه .

إذا كانت قاتلة خاصة؛ لأن ذكرًا [لا^(١)] يقتلُ بأشى .

« وهذا أولى معانيه به (والله أعلم) : لأن عليه دلائل ، منها : قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « لا يُقتلُ مُؤمنٌ بِكَافِرٍ »؛ والإجماع^(٢) على أن لا يُقتلَ المرأة بابنه : إذا قتله؛ والإجماع^(٣) على أن لا يُقتلَ الرجل^(٤) ببعده ، ولا يُحْسَنَ مَأْمَنٌ^(٥) من أهل [دار^(٦)] الحرب؛ ولا يُحْسَنَ مَأْمَنٌ^(٧) من أهل [دار^(٨)] الحرب؛ ولا صبيٌّ .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ^(٩) ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق^(١٠) ؛ قالا :
نا أبو العباس ، أنا الريع ، أنا الشافعي^(١١) : « أنا معاذ^(١٢) بن موسي ، عن بَكَيْرٍ^(١٣) »

(١) زيادة متعدنة ، عن الأم .

(٢) راجع هذا الحديث : في اختلاف الحديث (ص ٣٨٨ - ٣٨٩) ،
ونفع الباري (ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧ وج ١٢ ص ٢١٢) ، والسنن الكبرى (ج ٨
ص ٢٨ - ٣٠ وج ٩ ص ٢٢٦) ؛ ثم راجع فيها (ج ٨ ص ٣٠ - ٣٤) ما يعارضه .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « وبالإجماع » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) ثم قال : « ولو قتل حر ذئب عبداً مؤمناً : لم يقتل به » ؛ ثم بين ما يجب في قتل
الحر العبد عمداً وخطأ . فراجعه . وراجع - فيها تقدم - كلامه في المختصر (ج ص ٩٥ - ٩٦)
؛ ففيه مزيد فائدة . وراجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٣٤ - ٣٥) : ما ورد في ذلك ؛
وراجع كلام صاحب الجواهر النقى .

(٦) كما في الأم (ج ٦ ص ٧) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٥١) . وقد أخرجه
في السنن أيضاً من طريق آخر عن مقاتل : بلفظ مختلف ، وزيادة نافعة . فراجعه .

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « معاد » . وهو تحريف .

(٨) في الأصل : « بَكَرٌ » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .

ابن معروف ، عن مُقاتِل بن حَيَّانَ ؛ قال [معاذ^(١)] : قال مُقاتِلٌ : أخذتُ هذا التفسيرَ عن نَفْرٍ — حفظ معاذ منهم : مجاهدا ، والحسنَ ، والضحاكَ ابنَ مُزَاجِمٍ . — ^(٢) في قوله عز وجل (فَمَنْ عُنِّيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) : فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) ؛ إلى آخر الآية : (٢ - ١٧٨) .

« قال : كان كُتُبَ على أهل التوراة^(٣) : مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِنَفْسٍ ، حَقٌّ^(٤) : أَنْ يُقَاتَدَ بِهَا ؛ وَلَا يُعْنِي عَنْهُ ، وَلَا يُقْبَلُ^(٥) مِنْهُ الْدِيَةُ . وَفَرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ : أَنْ يُعْنِي عَنْهُ ، وَلَا يُقْتَلَ . وَرُحْصَنُ لَمَّةُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنْ شَاءَ^(٦) قَتْلًا ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ ، وَإِنْ شَاءَ عَنِّي . فَذَلِكَ : قَوْلُهُ عز وجل : (ذَلِكَ تَحْكِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً) ؛ يَقُولُ : الدِّيَةُ تَحْكِيفٌ مِنَ اللَّهِ : إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ ، وَلَا يُقْتَلُ . ثُمَّ قَالَ : (فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ) : فَلَمَّا عَذَابَ أَلِيمٌ) ؛ يَقُولُ : فَنَّ^(٧) قَتْلًا بَعْدَ أَخْذِ^(٨) الدِّيَةِ . فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . »

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٢) في الأم زيادة : « قال » .

(٣) في الأم زيادة : « أنه » .

(٤) في الأم زيادة : « له » ، والحدف أولى .

(٥) في الأم : « تقبل » .

(٦) أي : الأولى .

(٧) في السنن الْكَبْرِيِّ : « من » .

(٨) في الأم : « أخذته » ؛ ولا فرق : إذا الحذف مقدر .

(٩) قد روی نحو هذا عن مجاهد وعطاء : في السنن الْكَبْرِيِّ (ج ٨ ص ٥٣) .

«وقال^(١) — في قوله عز وجل : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ^(٢)) : ٢ — ١٧٩). — يقول : لكم في القصاص ، حياة ينتهي بها^(٣) بضمكم عن بعض ، أنْ يُصِيبَ : مخافة أنْ يُقتلَ . » .

(وأخبرنا^(٤)) أبو عبد الله ، وأبو ذكريّا ؛ قالا : أنا أبو العباس ، أنا الريع ، أنا الشافعي^(٥) : «أنا ابن عيّنة ، أنا^(٦) عمرو بن دينار ، قال : سمعت مجاهداً ، يقول : سمعت ابن عباس ، يقول : كان^(٧) في بني إسرائيل القصاص ، ولم يكن^(٨) فيهم الديّة ؛ فقال الله (عز وجل) لهذه الأمة : (كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) :^(٩) أُمُرُّ بِالْحُرْمَةِ ، وَالْمُنْهَدِّ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُثْرَ بِالْأُثْرِ . فَنَعِيَ لَهُمْ مِنْ أَخْيَهِ شَيْئًا^(١٠) ؛ فإن^(١١) العفو : أنْ يُقبل^(١٢)

(١) أي : مقائل . (٢) ذكر في الأم إلى آخر الآية .

(٣) هذا غير موجود بالأم . وزيادته أولى .

(٤) أخرجه في السنن الـ скبرى (ج ٨ ص ٥١ - ٥٢) عن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ، عن أبي العباس إلى آخر السنن . وأخرجه عن ابن عباس أيضاً من طريق آخر عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عنه : بلقطع مختلف فيه اختصار ، وفيه زيادة . وأخرجه البخاري مزيداً — في التفسير — : من طريق الحميدى عن سفيان وفي الديات : من طريق قتيبة بن معید عنه . انظر فتح البارى (ج ٨ ص ١٢٣ وج ١٢ ص ١٦٨) .

(٥) كذا في الأم (ج ٦ ص ٧) . (٦) في الأم : « حدثنا » .

(٧) رواية البخاري في الديات : « كانت » ؛ وانظر ما كتبه في الفتح على ذلك .

(٨) رواية الأم والبخاري : « تكون » .

(٩) في رواية البخاري — في الديات — بعد ذلك : « إلى هذه الآية ؛ فلن عف .. » ؛ وانظر تعليق ابن حجر على ذلك .

(١٠) في الأصل زيادة : « الآية » ؛ ولعلها من الناسخ .

(١١) كذا بالأصل . وفي السنن الـ скبرى ، ورواية البخاري — في الديات — : « قال » .

ورواية البخاري الأخرى : « فالغفو » . (١٢) في الأم : « تقبل » .

الدِّيَةُ فِي الْعَدْدِ ؛ [فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ^(١)]. ذَلِكَ تَحْقِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً^(٢) [مَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ (فَنِيَ أَعْتَدَيْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(٣) .

قال الشافعى^(٤) — في رواية أبي عبد الله — : « وما قال ابن عباس في هذا ، كما قال (والله أعلم) . وكذلك : قال مقاتل . وقصى^(٥) مقاتل فيه : أَكْثَرُ مِنْ تَقْصِي^(٦) ابن عباس . »

« والتزيل يدلُّ على ما قال مقاتل : لأن الله (جل ثناؤه) — : إِذَا ذَكَرَ الْقَصَاصَنَ، ثُمَّ^(٧) قال : (فَنِيَ عُنْيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ؛ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) . — لم يجز (والله أعلم) أن يقال : إن عُنْيَ : إن^(٨) صُولِحَ عَلَى أَخْذِ الدِّيَةِ . لأن المغفرة : ترك حق بلا عوض ؟ فلم

(١) بعد ذلك ، فرواية البخارى : « يتبع (أو أن يطلب) بالمعروف ، ويؤدى بإحسان» . وفي رواية جابر : « فيتبع الطالب معروف ، ويؤدى — يعني : المطلوب . — إليه بإحسان» .

(٢) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى ، ورواية البخارى في التفسير .

(٣) في رواية البخارى — في التفسير — زيادة : « قتل بعد قبول الديمة » . وانظر في السنن الكبرى (ص ٤٥) ما ورد — : من السنة . — في ذلك . وما ورد في الترغيب في المغفرة :

(٤) كافية الأم (ج ٦ ص ٧ — ٨) .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقضى » ؟ وهو خطأ وتحريف .

(٦) قال المزني في المختصر (ج ٥ ص ١٠٦) : « احتاج (الشافعى) في أن المغفرة يجب الديمة : بأن الله تعالى لما قال : (فَنِيَ عُنْيَ . . .) ؛ لم يجز أن يقال : عفا ؛ إن صولح على مال : لأن المغفرة ترك بلا عوض ؟ فلم يجز — : إذا عفأ عن القتل الذي هو أعظم الأمرين . — إلا : أن يكون له مال في مال القاتل : أحب ، أو كره » .

(٧) في الأم : « بِأَنْ » ، وما في الأصل أحسن .

يَجْزِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ : إِنْ عُفِيَ عَنِ الْقَتْلِ ؛ فَإِذَا عُفِيَ^(١) : لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَصَارَ لِعَافِ^(٢) الْقَتْلِ مَا لِ^(٣) فِي مَا لِالْقَاتِلِ - وَهُوَ : دِيَةُ قَتِيلِهِ . - فَيَتَبَعُهُ بِعْرُوفٍ ، وَيُؤْدِي إِلَيْهِ الْقَاتِلُ بِإِحْسَانٍ .

« وَإِنْ^(٤) كَانَ : إِذَا عَفَا عَنْ^(٥) الْقَاتِلِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ - : لَمْ يَكُنْ لِلِعَافِ^(٦) : أَنْ^(٧) يَتَبَعَهُ ؛ وَلَا عَلَى الْقَاتِلِ : شَيْءٌ^(٨) يُؤْدِي بِهِ بِإِحْسَانٍ . »

« قَالَ : وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ - مَعَ يَبْيَانِ الْقُرْآنِ - : [فِي^(٩)] مُثْلِ مَعْنَى الْقُرْآنِ . فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي شُرَيْخٍ [السَّكَعَبِيَّ^(٧)] : أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « مَنْ^(١٠) قَتَلَ بَعْدِهِ^(١١) قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ يَئِنَّ خَيْرَ تَيْنٍ : إِنْ

(١) فِي الْأَمِّ : « عَفَا » ، وَمَا فِي الْأَصْلِ أَنْسَبُ لِمَا بَعْدِهِ .

(٢) فِي الْأَمِّ : « لِلِعَافِ » ؛ وَمَا فِي الْأَصْلِ أَوْلَى .

(٣) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَا قَالَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ خَطِيرٌ .

(٤) فِي الْمُختَصِّرِ : « وَلَوْ » . وَفِي الْأَمِّ : « فَلَوْ » ؛ وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

(٥) قَوْلُهُ : عَنِ الْقَاتِلِ ؛ غَيْرُ مُوجُودٍ بِالْمُختَصِّرِ .

(٦) هَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ بِالْأَمِّ . وَفِي الْمُختَصِّرِ : « مَا » .

(٧) فِي الْمُختَصِّرِ : « مَا » .

(٨) أَنْظُرْ كَلَامَهُ فِي الْأَمِّ (ج ٧ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) ؛ وَرَاجِعٌ مَا كَتَبَهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (ج ١٢ ص ١٦٩ - ١٧٠) عَلَى أَثْرِ أَبْنَ عَبَّاسٍ : فَهُوَ مُفِيدٌ فِي كَوْنِ الْحَيَارِ فِي الْقَوْدِ أَوِ الدِّيَةِ الْأَوْلَى - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَهُورُ - أَوْ لِلْقَاتِلِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَالثُّورِيُّ . وَمُفِيدٌ فِي بَعْضِ الْمُبَاحِثِ السَّابِقَةِ : كَمَا قُتِلَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ ، وَالْحَرُّ بِالْعَبْدِ .

(٩) زِيادةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ .

(١٠) فِي الْأَمِّ ، وَالْمُختَصِّرِ (ج ٥ ص ١٠٥) : « فَنِ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « بَعْدَهُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمِّ وَالْمُختَصِّرِ ، وَالسُّنَّةِ الْكَبِيرِيِّ (ج ٨ ص ٥٢) . وَرَاجِعٌ لِفَنْظُرِ رَوَايَتِهِ فِي الرِّسَالَةِ (ص ٤٥٢) .

أَحَبُّوا : قُتلوه^(١) ؛ وَإِنْ أَحَبُّوا أَخْذُوا الْعَقْلَ^(٢) . » .

قال الشافعى^(٣) : « قال الله عز وجل : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا : فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا)^(٤) : ١٧ - ٣٣) ؛ وكان^(٥) معلومًا عند أهل العلم - : ممن خُوْطِبَ بهذه الآية . - أَنَّ وَلِيَّ المَقْتُولِ : من جعل الله له ميراثًا منه^(٦) . » .

* * *

(وفِيمَا أَنْبَأَنِي بِهِ) أبو عبد الله (إجازة)، عن أبي العباس، عن الربيع، قال : قال الشافعى^(٧) : « ذَكَرَ اللَّهُ (تَعَالَى) مَا فَرَضَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ ، قَالَ^(٨) : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ^(٩) ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفُ

(١) في غير الأصل : « قُتلوه » .

(٢) ثم تعرض بعض المباحث السابقة ، وهو : عدم قتل اثنين في واحد . فراجعه ، وراجع سبب هذا الحديث : في الأم والختصر ، والسنن الكبرى (٥٣ - ٥٤)، وقد أخرج البهق نحوه عن أبي هريرة ، وابن عمر . وأخرج حديث أبي شريح أيضاً في صفحة (٥٧) : بلفظ فيه اختلاف . وراجع فتح الباري (ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٧ - ١٤٨ وج ١٢ ص ١٦٥ - ١٦٨).

(٣) كاف الأم (ج ٦ ص ١٠) .

(٤) في الأم زيادة : (فلا يسرف في القتل) .

(٥) في الأم : « فسكان » .

(٦) وذكر بعده حديث أبي شريح ، ثم حکی الإجماع : على أن العقل موروث كابورث المال . فراجع كلامه (ص ١١) لفائدته . وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٠٥) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٥٧ - ٥٨) .

(٧) كاف الأم (ج ٦ ص ٤٤) .

(٨) في الأم : « فقال » ؛ وهو أحسن .

(٩) في الأم بعد ذلك : « إلى قوله : (فهو كفار له) » .

بِالْأَنفِ ، وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ ، وَالسُّنْ بِالسُّنْ ، وَالْجَرْوَحَ قَصَاصٌ :
 « ٤٥ - ٤٦ » .

« قال : وَلَمْ أَعْلَمْ خَلْفًا : فِي أَنَّ الْقَصَاصَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ »^(٣) ،
 كَمَا حَكَى^(٤) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : [أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ] بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَاةِ .
 « وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا : فِي أَنَّ الْقَصَاصَ بَيْنَ الْمُحْرَمِينَ الْمُسْلِمِينَ : فِي النَّفْسِ ،
 وَمَا دُونَهَا »^(٦) : مِنَ الْجَرَاجِ الَّتِي يُسْتَطِعُ فِيهَا الْقَصَاصُ : بِلَا تَلَفِّ يَخَافُ
 عَلَى الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ : مِنْ مَوْضِعِ الْقَوْدِ »^(٧) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرة ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
 الشافعى^(٨) (رحمه الله) : « قال اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ : أَنَّ

(١) فِي الْأُمِّ زِيَادَةً : وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُعْطِي الْقَوْدَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَبَا بَكْرٍ يُعْطِي الْقَوْدَ مِنْ نَفْسِهِ ؛ وَأَنَا أُعْطِي الْقَوْدَ مِنْ نَفْسِي . » .

(٢) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : التَّوَارِيَةُ ؛ قَدْ ذُكِرَ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٨ ص ٦٤) .

(٣) كَذَا بِالْأُمِّ ؟ وَهُوَ الصَّحِيفُ . وَفِي الْأَصْلِ وَالسَّنَنِ الْكَبِيرِ : « (الآيَةُ) ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(٤) فِي الْأُمِّ : « حَكْمٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ أَوِ الطَّابِعِ .

(٥) زِيَادَةُ جَيْدَةٍ ، عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكَبِيرِ .

(٦) راجع فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٨ ص ٤٠) : أَثْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ .

(٧) انظُرْ كَلَامَهُ بَعْدَ ذَلِكَ (ص ٤٤ - ٤٥) التَّعْلِيقُ : بِالْقَصَاصِ مَا دُونَ النَّفْسِ .

(٨) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج ٦ ص ٩١) .

(٩) راجع فِي معنى هَذَا : كَلَامَهُ فِي الْأُمِّ (ج ٦ ص ١٧١) ، وَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ يَوْنَسَ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ . ثُمَّ راجع كَلَامَ الْحَافِظِ فِي الْفَتْحِ (ج ١٢ ص ١٧٢) : فَهُوَ مُفِيدٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَبْاحِثِ السَّابِقَةِ وَالْمُلَاقَةِ .

يقتل مؤمناً إلا خطأً؛ ومن قتل مؤمناً خطأً : فتخرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة إلى أهله^(١) : ٤ - ٩٢ . »

« فاحكم الله (جل ثناؤه) - في تنزيل كتابه - : [أن^(٤)]
علي قاتل المؤمن، دية مسلمة إلى أهله . وأبان على لسان نبيه (صلى الله عليه
وسلم) : كم الدية ؟ »

« وكان^(٥) تقل عد : من أهل العلم : عن عد لا تنازع بينهم -
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في^(٦) دية المسلم : مائة من الإبل .
وكان^(٧) هذا : أقوى من نقل الخاصة ؛ وقد روی من طريق الخاصة
[وبه نأخذ] : في المسلم يقتل خطأ : مائة من الإبل . [٧] ».

قال الشافعى^(٨) - فيما يلزم العراقيين في قولهم في الدية : إنها على أهل

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٢ و ١٣١)، والفتح (ج ١٢ ص ١٧١ - ١٧٢) : ماروى عن القاسم بن محمد ، في سبب نزول ذلك . فهو مفيد فيها سيائى أيضاً .

(٢) هذا إلى قوله : كم الدية ، ذكر في السنن الكبرى (ص ٧٢) .

(٣) كما بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « ورتل » وهو خطأ وتعريف .

(٤) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٥) في الأم : « فكان » .

(٦) في الأم : « بدية » .

(٧) زيادة مفيدة ، عن الأم . وأنظر ما رواه بعد ذلك : من السنة ، ثم راجع أثر سليمان بن يسار في أسنان الإبل : في الأم (ج ٦ ص ٩٩) ، والختصر (ج ٥ ص ١٢٨) . وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٢ - ٧٦) ، وكلامه في الرسالة (ص ٥٤٩) ، ففيه مزيد فائدة .

(٨) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٧٧) .

الورق : عشرة آلف درهم . — : « قد ^(١) رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّهُ قَضَى بِالدِّيَةَ : أَنِّي ^(٢) عَشَرَ الْفَ دِرْهَمَ . وَزَعَمَ عِكْرِمَةُ : أَنَّهُ نَزَّلَ فِيهِ : (وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، مِنْ فَضْلِهِ :) ^(٣) . » ^(٤) ٩

قال الشيخ : حديث عِكْرِمَةَ هَذَا : رواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عِكْرِمَةَ : مَرْأَةُ مُوسَلَّا ^(٥) ، ومرأة موصولاً : بذكرة ابن عباس فيه ^(٦) . ورواه محمد بن مسلم الطائي ^(٧) ، عن عمرو ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس : موصولاً ^(٨) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(٩) : « أَمْرَ اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) .

(١) هذا غير موجود بالأم .

(٢) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « ائنا » ، ولملة حرف . فتأمل .

(٣) راجع كلامه السابق ، ومناظرته لحمد بن الحسن ، بعد ذلك (ص ٢٧٨) ؛ والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٨٠) ، ومارواه عن عمر : في الأم (ج ٦ ص ٩١ - ٩٢) والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٧ - ٧٨) ، وما ذكره البيهقي عن الشافعي : من أن الديمة لا تقوم إلا بالناني والدرهم . وكلام البيهقي عن تقويم عمر لها بغير ذلك .

(٤) في الأصل : « ومرسلة » ؛ والتقديم من الناسخ .

(٥) كافي السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٩) .

(٦) في الأصل : « ومرة أو محمد » ؛ وهو تحريف .

(٧) كافي السنن الكبرى (ص ٧٨) : فلا يضر إرساله هنا .

(٨) كافي الأم (ج ٦ ص ٩٢) .

(٩) في الأم : « وأمر » .

— في المأتم : يُقتل خطأً . — : بديعة مسلمة إلى أهلها . ودللت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : على أن لا يُقتل مؤمن بكافر ؟ مع ما فرق الله بين المؤمنين والكافرين^(١) .

« فلم يجز : أن يخلكم على قاتل الكافر ، [إلا^(٢)] : بديعة ؛ ولا : أن ينقض^(٣) منها ، إلا : بخبر لازم . »

« وقضى^(٤) عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان (رضي الله عنهم) — في دية اليهودي ، والنصراني — : بثلث دية المسلم وقضى عمر (رضي الله عنه) — في دية المحبسي — : بما نعاه درهم^(٥) ؛ [وذلك : ثلثاً عشر دية المسلم ؛ لأنه كان يقول : تقويم الذمة : اثنى عشر ألف درهم^(٦) .] »

« ولم نعلم أن^(٧) أحد قال في دياتهم : بأقل^(٨) من هذا . وقد قيل : إن

(١) راجع ما تقدم (ص ٢٧٣) ، وراجع مناقشته العظيمة حول هذا الموضوع وما يرتبط به : في الأم (ج ٧ ص ٢٩١ - ٢٩٥) . فإنك ستقف على فوائد لا توجد في كتاب آخر .

(٢) زيادة متينة ، عن الأم .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « ينقض » ، وهو تصحيف .

(٤) في الأم : « فقضى » .

(٥) راجع ذلك ، وغيره — : مما يعارضه . — في السنن الكبرى والجوهر النق (ج ٨ ص ١٠٣ - ١٠٣) .

(٦) هذه الزيادة عن الأم ، وزرجم أنها سقطت من الناسخ .

(٧) هذا غير موجود بالأم .

(٨) في الأم : « أقل » . وكلامها صحيح كما لا يخفى .

دِيَاتِهِمْ أَكْثُرُ مِنْ هَذَا . فَأَلَّا مَنَا قاتَلَ كُلًّا وَاحِدًا — : مِنْ هُؤُلَاءِ . — :
الْأَقْلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ .^(١) .

وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَنَاقَضَهُمْ^(٢) : بِالْمُؤْمِنَةِ الْحَرَقَةِ ، وَالْجَنِينِ^(٣) :
وَبِالْعِبْدِ — : وَقَدْ تَكُونُ قِيمَتُهُ : عَشْرَةَ دِرَاهِمَ . — : يَحْسُبُ فِي قَتْلِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ : تَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ؛ وَلَمْ يُسُوِّيْنَهُمْ : فِي الدِّيَةِ^(٤) .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ،
قال^(٥) : « قال الله جل ثناؤه : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً) ؛
إِلَى قَوْلِهِ : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ - : وَهُوَ مُؤْمِنٌ . - : فَتَخْرِيرُ
رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ^(٦) (١) : ٤ — ٩٢ . »^(٧)

« قال الشافعى : [قوله : (مِنْ قَوْمٍ^(٨))] يعني : في قوم

(١) راجع في المختصر (ج ٥ ص ١٣٦) ما احتج به في ديات أهل الكفر : فهو جيد .

(٢) يعني : الحنفية . انظر الأم (ج ٧ ص ٢٩٤) .

(٣) راجع فيها يحب في الجنين خاصة ، كلامه في اختلاف الحديث (ص ٢٠ و ٣٨٤)، والرسالة (ص ٤٢٧ - ٤٢٨ و ٥٤٢٨ - ٥٥٣) .

(٤) راجع كلامه عن هذا كله : في الأم (ج ٦ ص ٨٨ - ٩٨) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٤٣ - ١٤٦) . وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٣٧ - ٣٨ و ٩٥ و ١١٢ و ١١٧) .

(٥) كافي الأم (ج ٦ ص ٣٠) .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٣١) : ما روی عن ابن عباس في تفسير ذلك .

(٧) في الأم زيادة : « الآية ». وراجع كلامه في الرسالة (ص ٣٠١ - ٣٠٢) .

(٨) زيادة حسنة ، عن الأم . وانظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٣٠) .

عدوٰ لَكُمْ : .
نَمْ ساقَ الْكَلَامَ^(١) ، إِلَى أَنْ قَالَ : « وَفِي التَّنْزِيلِ ، كِفَايَةٌ عَنِ التَّأْوِيلِ :
إِذْ حَكَمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى^(٢) ، فِي الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ
خَطَا : بِالْدَّيْنِ وَالْكُفَّارَةِ ؛ وَحَكَمَ بِعَذَابِ ذَلِكَ ، فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا^(٣) : فِي الَّذِي
يَدْعُنَا وَيَدْعُنَاهُ مِيقَاتٌ ؛ وَقَالَ بَيْنَ هَذِينِ الْمُحْكَمَيْنِ : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
عَدُوٰ لَكُمْ : وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؛ فَتَحْرِيرٌ رَّقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ) ؛ وَلَمْ يَذَكُرْ دَيْنَهُ ؛
وَلَمْ تَحْتَمِلْ^(٤) الْآيَةُ مَعْنَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ : (مِنْ قَوْمٍ) ؛ يَعْنِي : فِي قَوْمٍ
عَدُوٰ لَنَا ، دَارُهُمْ : دَارُ حَرْبٍ مِبَاحةً^(٥) ؛ وَكَانَ^(٦) مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا^(٧) بَلَغَتِ النَّاسَ الدُّعْوَةُ ، أَنْ يُفِيرَ عَلَيْهِمْ غَارِيْبَيْنَ . —

(١) حيث ذكر حديث قيس بن أبي حازم : « لجأ قوم إلى خضم ، فلما غشتهم المسوون : استعصموا بالسجود ، فقتلوا بعضهم ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : أعطوه نصف العقل أصلهم ». الحديث . فراجع كلام الشافعى عليه – فى الأم والسنن الكبرى (ص ١٣١) – لفائدته .

(٢) عبر بهذا : إما لأن بعض الآية يقال له : آية ، وإما لأنه يرى أنها آياتان لا آية واحدة .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « يحمل » ، وهو تحريف .

(٤) في الأم زيادة : « فلما كانت مباحة » ، وهذا الشرط يعززه تكرار « أَنْ » .
وقوله الآتي : « كَانَ فِي ذَلِكَ » الخ : خبر « أَنْ » بالنظر لما في الأصل ؛ وجواب الشرط
بالنظر لما في الأم . فتنبه .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « وكانت » ، وزبادة التاء من الناسخ .

(٦) في الأصل : « إذ » والنقص من الناسخ . وفي الأم : « أَنْ إذًا » ؛ ولعل « أَنْ » زائدة .

كان في ذلك ، دليل : على أن^(١) لا يُبْيَح^(٢) الفارَّةَ عَلَى دَارِ : وفيها
مَن لَه — إِن قُتِلَ — : عَقْلٌ ، أَوْ قَوْدٌ . وَكَانَ^(٣) هَذَا : حُكْمُ الله
عَزَّ وَجَلَ .

« قَالَ : وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَقَالَ لِرَجُلٍ : مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ; إِلَّا : فِي قَوْمٍ
عَدُوٍّ لَنَا . وَذَلِكَ : أَنَّ عَامَّةَ الْمَهَاجِرِينَ : كَانُوا مِنْ قُرَيْشٍ ؛ وَقُرَيْشٌ : عَامَّةُ
أَهْلِ مَكَّةَ ؛ وَقُرَيْشٌ : عَدُوٌّ لَنَا . وَكَذَلِكَ : كَانُوا مِنْ طَوَافِ الْعَرَبِ
وَالْمَجَامِ ؛ وَقِبَائِلُهُمْ : أَعْدَاءُ الْمُسْلِمِينَ . »

« فَإِنْ^(٤) دَخَلَ مُسْلِمٌ فِي دَارِ حَرْبٍ ، ثُمَّ قُتِلَ مُسْلِمٌ — فَعَلِيهِ : تَحْرِيرٌ
رَبِّهِ مُؤْمِنَةٌ ؛ وَلَا عُقْلٌ لَهُ إِذَا قُتِلَهُ : وَهُوَ لَا يَمْرُفُ بَعْنَيْهِ مُسْلِمًا . ». .
وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِه^(٥) .

* * *

قال الشافعى في كتاب البوطي^(٦) : « وَكُلُّ قاتِلٍ تَعْمِدٌ — عُفِيَّ^(٧) عَنْهُ ،

(١) فِي الْأُمِّ : « أَنَّهُ ». .

(٢) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الأَصْلِ : « تَنْسَخٌ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) فِي الْأُمِّ : « فَكَانَ » ؛ وَهُوَ أَحْسَنُ .

(٤) فِي الْأُمِّ : « وَإِذَا » . وَمَا فِي الأَصْلِ أَحْسَنُ .

(٥) راجع كلامه في الْأُمِّ (ص ٣٠ - ٣١) ، والختصر (ج ٥ ص ١٥٣) .

(٦) فِي الأَصْلِ : « الْبَيْوَطِيُّ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٧) راجع في بحث العفو مطلقاً ، كلامه في الْأُمِّ (ج ٦ ص ١١ - ١٤ و ٧٧ - ٧٨) ،

والختصر (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٧ و ١١٢ - ١١٣ و ١٢٣ - ١٢٥) : فَمُوْ مُفِيدًا جَدًا

وأخذت منه الدية^١. — فعليه : الكفارة^٢؛ لأن الله (عز وجل) : إذ جعلها في الخطأ : الذى وضع فيه الإثم^٣؛ كان العمد أولى .

« والحجۃ في ذلك : كتاب^(١) الله (عز وجل) : حيث^(٢) قال في الظہار^٤ : (مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ، وَزُورًا^(٥) : ٥٨ — ٢)؛ وجعل فيه كفارة . ومن قوله : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ : مُتَعَمِّدًا^(٦)؛ فَعَزَاءٌ^(٧) : مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّمَاءِ^(٨) : ٥ — ٩٥)؛ ثم جعل فيه الكفارة^(٩) .

وذکرها (أيضاً) في رواية المزني^(١٠) — دون العفو ، وأخذت الدية^(١١) .

* * *

(١) يعني : القياس على ما ثبت به .

(٢) في الأصل . « حين » ؛ وهو تصحيف .

(٣) قال المزني في المختصر (ج ٥ ص ١٥٣) : « واحتاج (الشافعى) : بأن الكفارة في قتل السيد ، في الإحرام والحرم — : عمدًا ، أو خطأ . — سواء ، إلا : في المأثم . فكذلك : كفارة القتل عمدًا أو خطأ سواء ، إلا : في المأثم . ». وانظر الأم (ج ٧ ص ٥٧) ، وما سبق في أوائل الأيمان والندور .

(٤) في المختصر (ج ٥ ص ١٥٣) .

(٥) حيث قال : « وإذا وجبت عليه كفارة القتل : في الخطأ ، وفي قتل المؤمن : في دار الحرب ؛ كانت الكفارة في العمد أولى ». وقد ذكر نحوه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢) ، فراجعه ، وراجع بتأمل ما كتبه عليه صاحب الجوهر النقى .

«مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَالْمُرْتَدِ»^(١)

(وفيما أنبأني) أبو عبد الله (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم : أنا الريع ، قال : قال الشافعى^(٢) : «قال الله عز وجل : (وَإِنْ طَرَأْنَفَّاتٍ — مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . — أَقْتَلُوْا : فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ بَغَتْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْآخْرَى : فَقَاتِلُوهَا أَتَى تَبْغِي ، حَتَّى تَقْيَى ؛ إِلَى أَمْرِ اللهِ»^(٣) الآية : (٤٩ - ٩) . »
 «فَذَكِّرَ اللَّهُ تَعَالَى : [اقْتِلَ] ^(٤) الطَّاغِتِينَ ؛ وَالظَّانِتَنَ الْمُتَنَعِّتَنَ :

(١) قال في الأم (ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩) : «اختلاف أصحابنا في المرتد : قتال منهم قاتل : من ولد على الفطرة ، ثم ارتد إلى دين — : يظهره ، أولاً يظهره . — : لم يستتب ، وقتل . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن أسلم : لم يولد عليها ؛ فائماً ما ارتد — : فكانت رده إلى يهودية ، أو نصرانية ، أو دين يظهره . — : استتب ؛ فإن تاب : قبل منه ؛ وإن لم يتوب : قتل . وإن كانت رده إلى دين لا يظهره — : مثل الزندقة ، وما أشبهها . — : قتل ، ولم ينظر إلى توبته . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن لم يولد عليها : إذا أسلم ؛ فأياً ما ارتد : استتب ؛ فإن تاب : قبل منه ؛ وإن لم يتوب : قتل . وبهذا أقول » . ثم استدل على ذلك ؛ فراجعه : فإنه مفيد في بعض الأبحاث الآتية . وراجع كلامه قبل ذلك وبعده (ص ٣١ و ٢٢٧ - ٢٣٤) . وراجع الأم (ج ٦ ص ١٤٨ - ١٤٩ و ١٥٥ - ١٥٦) . ثم راجع كلامه عن أهل الردة بعد النبي : في الأم (ج ٤ ص ١٣٤ - ١٣٥) ، والختصر (ج ٥ ص ١٥٧ - ١٥٨) . وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٥ - ١٧٨) .

(٢) كافي الأم (ج ٤ ص ١٣٣ - ١٣٤) .

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢ و ١٩٢) ماروى في سبب نزول ذلك عن أنس ؛ وماروى عن عائشة وابن عمر : فهو مفيد فيما سنتله عن الشافعى في القديم .

(٤) زيادة متعدنة ، عن الأم .

الجماعتانِ : كلُّ واحدةٍ تُقْتَبِعُ^(١) ؛ وسَمَاهُ اللَّهُ (عز وجل) : المؤمنينَ ؟ وأمرَ
بِالإِصْلَاحِ يَنْهَمُ^(٢) .

« فَقَرَّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ : دُعَاءً^(٣) الْمُؤْمِنِينَ — : إِذَا افْتَرَقُوا ، وَأَرَادُوا
الْقَتَالَ . — : أَنْ لَا يُقَاتِلُوا ، حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى الصلح^(٤) . »

« قَالَ : وَأَمَرَ اللَّهُ (عز وجل) : بِقَتَالِ [الْفِتَنَةِ]^(٥) الْبَاغِيَةِ — : وَهِيَ
مُسَمَّاهَا بِاسْمِ : الإِيَّانِ^(٦) . — حَتَّى تَقْبِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ^(٧) . »

« إِذَا^(٨) فَاتَتْ ، لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ قَاتَلُهَا : لَأَنَّ اللَّهَ (عز وجل) إِنَّمَا أَذِنَ
فِي قَاتَلَهَا : فِي مَدَةِ الْامْتِنَاعِ — : بِالْبَنِي . — إِلَى أَنْ تَقْبِيَ . »

« وَالْفَيْءُ : الرَّجْمَةُ عَنِ الْقَتَالِ : بِالْمُزِيْعَةِ ، [أُ]^(٩) وَالْتَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا .

(١) في الأم زِيادة : « أَشَدُ الْامْتِنَاعِ أَوْ أَضَعُفُ : إِذْ لَرْمَهَا اسْمَ الْامْتِنَاعِ . »

(٢) انظر السنن الْكَبِيرِي (ج ٨ ص ١٧٢ — ١٧٤) ، وصحيح البخاري بهامش
الفتح (ج ١ ص ٦٥) .

(٣) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « مِنْ » . وَلَعْلَهُ مُحْرَفٌ ، أَوْ لَعْلَهُ فِي الْأَصْلِ
سَقْطًا . فَتَأْمُلْ .

(٤) في الأم زِيادة : « وَبِذَلِكَ قَلْتَ : لَا يَبْيَتْ أَهْلُ الْبَغْيِ ، قَبْلَ دُعَائِهِمْ . لَأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ
الدُّعَاءَ — كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ — قَبْلَ الْقَتَالِ » .

(٥) زِيادة حَسْنَةٌ ، عن الأم .

(٦) حَكَى الشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ : أَنَّ قَوْمًا أَنْسَكُرُوا قَاتَلَ أَهْلَ الْبَغْيِ ؛ وَزَعْمُوا : أَنَّهُمْ
أَهْلُ الْكُفَّارِ ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ . ثُمَّ ذَكَرَ دِلِيلَهُمْ ، وَرَدَ عَلَيْهِمْ . فَرَاجَعَ كَلَامَهُ ،
وَتَقْبِيْبَ الْبَيْهَقِيِّ عَلَيْهِ : فِي السِّنِنِ الْكَبِيرِيِّ (ج ٨ ص ١٨٨) . بَلْ آنَهُ جَيْدٌ ؛ وَلَوْلَا طَوْلَهُ لِقَلْنَاهُ .

(٧) قَالَ الشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ (كَمَا فِي السِّنِنِ الْكَبِيرِيِّ : ص ١٨٧) : « وَرَغْبُ رَسُولِ
اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي قَاتَلِ أَهْلِ الْبَغْيِ » . وَانْظُرْ فِي السِّنِنِ الْكَبِيرِيِّ مَا ذُكِرَ مِنْ الْسَّنَةِ .

(٨) في الأم : « فَإِنْ » .

وأئِيَّ حَالٌ تَرَكَ بَهَا الْقَتَالَ : فَقَدْ فَاءَ^(١) . وَالْفَيْءُ - : بِالرَّجُوعِ^(٢) عَنِ
الْقَتَالِ . - : الرَّجُوعُ عَنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى طَاعَتِهِ ، وَالْكَفُ^(٣) عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ
(عَزَّ وَجَلَ) . وَقَالَ أَبُو ذُؤْبَيْرٍ^(٤) [الْمُذْلَى] - يُعَيِّرُ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ :
إِنْهَزَ مَوَا^(٥) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فِي وَقْتَهِ ، فَقُتِلَ^(٦) . - :
لَا يَنْسَا اللَّهُ مِنِّا ، مَمْشِرًا : شَهِدُوا
يَوْمَ الْأَمْيَلِحْ ، لَا غَابُوا^(٧) ، وَلَا جَرَحُوا

- (١) قال في المختصر (ج ٥ ص ١٥٩) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « وحرم قتالهم : لأنَّه أمر أن يقاتل ؛ وإنما يقاتل من يقاتل . فإذا لم يقاتل : حرم بالإسلام أن يقاتل . فأما من لم يقاتل فإما يقال : اقتلوه ؛ لا : قاتلوه .. ». وقد ذكر نحوه في الأم (ج ٤ ص ١٤٣) .
راجعاً ، وراجع كلامه عن الخوارج ومن في حكمهم ، والحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي -
في الأم (ج ٤ ص ١٣٦ - ١٣٩ ، والمختصر (ج ٥ ص ١٥٩ - ١٦٢) .
(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « الرجوع » . وهو تحريف .
(٣) في الأم : « في الكف » . وما في الأصل أظہر .

(٤) كذا بالأصل والأم . ولم نعثر على البيتين في ديوان المذليين . ثم
عثرنا على أولهما - في اللسان وشرح القاموس (مادة : ملح) - : منسوباً إلى المتخل
المذلى ؟ وعلى ثانيهما - فيهما (مادة : وضع) - : منسوباً إلى أبي ذؤيب . وعثرنا عليهما
معاً ضمن قصيدة للمتخل : في ديوانه المطبوع بالجزء الثاني من ديوان المذليين (ص ٣١) .
فذلك ، ولارتباط البيتين في المعنى . ولا ضطرب الرواية في شعر المذليين عامـة ، ولكون
الشاعـي أحـفظ النـاس لـشـعـرـه ، وأـصـدـقـهـمـ روـاـيـةـ لهـ ، وأـوـسـعـهـ درـاـيـةـ بهـ - نـظـنـ (إن لم
نتـيقـنـ) : أنـ الـبـيـتـيـنـ معـ سـائـرـ القـصـيـدـةـ ، لأـبـيـ ذـؤـبـ .
(٥) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « المفرجوا » ، ولم يـعـرفـ عنـ : « انـفـرجـواـ » ،
يعـنىـ : اـنـكـشـفـواـ .

- (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « قتل » ، ولم يـعـرفـ .
(٧) « قـلـ فيـ اللـسانـ : « يـقـولـ : لـمـ يـغـيـبـواـ » : فـنـسـكـيـ أـنـ يـؤـسـرـواـ أـوـ يـقـتـلـواـ . -
وـلـاجـرـحـواـ ، أـيـ : وـلـاقـتـلـواـ إـذـ كـانـواـ مـعـنـاـ » . وفي الأصل « عـابـواـ » . وهو تصـحـيفـ .

عَفُوا^(١) بِسَهْمِهِ ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ أَحَدٌ ؛
 ثُمَّ أَسْتَفَأُوا ، قَالُوا : حَبَّذَا الْوَضْعَ.^(٢)
 « قال الشافعى : فأمر^(٣) الله (تبارك وتعالى) - : إن^(٤) فاؤا . - :
 أن^(٥) يُصلَحَ بِيَنْهُم^(٦) بِالْمُدْلِ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ تِبَاعَةً : فِي دَمِ ، وَلَا مَالِ . وَإِنَّا
 ذَكَرَ اللَّهُ^(٧) (عَزَّ وَجَلَ) الصَّلْحَ آخِرًا^(٨) ، كَمَا ذَكَرَ الإِصْلَاحَ بِيَنْهُمْ أَوْلًا : قَبْلَ
 الْإِذْنِ بِقَتْلِهِمْ . »
 « فَأَشْبَهَهُمْ هَذَا (وَاللَّهُ^(٩) أَعْلَمُ) : أَنْ تَكُونَ^(١٠) التِّبَاعَاتُ^(١١) : فِي الْجَرَاحِ
 وَالدَّمَاءِ ، وَمَا فَلَتْ^(١٢) . - . مِنَ الْأَمْوَالِ . - سَاقِطَةٌ بِيَنْهُمْ^(١٣) : »

(١) كذا بالأم وغيرها . وفي الأصل : « عفوا » ، وهو تصحيف . وراجع - في
 هامش ديوان المتنخل - مائق عن خزانة المقدادي (ج ٢ ص ١٣٧) : ما يتعلق بالمعنى
 التي هي : سهم الاعتذار .

(٢) قال في اللسان : « أى قالوا : البن أحب إلينا من القود ، فأخبر : أنهم آثروا إبل
 الديمة وألبانها ، على دم قاتل صاحبهم . ». وفي الأصل : « حبذا دا الوضع » وهو تحريف
 محل بالوزن .

(٣) في الأم : « وأمس » ، وهو أحسن . وهذا إلى قوله : ساقطة بينهم ، موجود بالختصر
 (ج ٥ ص ١٥٦) باختصار يسير .

(٤) هنا وما يليه ليس بالختصر . (٥) في المختصر : « بأن » .

(٦) في الأم : « بینما » ، ولا فرق من جهة المعنى .

(٧) كذا بالأم والختصر . وفي الأصل : « آخر » ؛ والنقص من الناسخ .

(٨) كذا بالأم والختصر ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « يكون » ، ولله عذر .

(٩) في المختصر : « التبعات » (جمع : تبعه) . والمعنى واحد .

(١٠) في المختصر : « تلف » ، والمراد واحد .

(١١) راجع السنن الكبيرى (ج ٨ ص ١٧٤ - ١٧٥) .

« وقد يحتمل قول الله عز وجل : (فَإِنْ فَاءْتُ فَأَصْلِحُوهَا إِنْهُمْ
بِالْعَدْلِ) : أن يصلح بينهم بالحكم - : إذا كانوا قد فلوا ما فيه حكم - :
فيعطي بعضهم من بعض ، ما وجب له . لقول الله عز وجل : (بالعدل) ؛
والعدل : أخذ الحق لبعض الناس [من بعض^(١)] . ثم اختار الأول ،
وذكر حجته^(٢) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى
(رحمه الله) ، قال^(٣) : « قال الله عز وجل : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، قَالُوا :
نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ ؛ وَاللَّهُ يَعْلَمُ) : إِنَّكَ لِرَسُولُهُ ؛ وَاللَّهُ
يَشْهَدُ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)^(٤) ؛ إلى قوله : (فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ
»^(٥) .

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٢) أنظر الأم (ص ١٣٤) . ثم راجع الخلاف فيه وفي فقال أهل البغي المنزعين
في الأم (ج ٤ ص ١٤٢ - ١٤٤) ، والختصر (ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٥) .

(٣) كافي الأم (ج ٦ ص ١٤٥ - ١٤٦) .

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٨) : ماروى عن زيد بن أرقم ، في
سبب نزول ذلك .

(٥) في الأم بعدها : « فين : أن إظهار الإيمان من لم يزل مشركاً حق أظهر الإيمان ،
ومن أظهر الإيمان ، ثم أشرك بعد إظهاره ، ثم أظهر الإيمان - : مانع لهم من أظهاره في
أى هذين الحالين كان ، وإلى أى كفر صار : كفر يسره ، أو كفر يظهره . وذلك :
أنه لم يكن للمنافقين ، دين : يظهر كظور الدين الذي له أعياد ، وإثبات كنائس . إنما كان
كفر جحد و تعطيل . » .

«فَبَيْنَ^(١) فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ^(٢): أَنْ ^(٣) اللَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: أَنَّهُمْ ^(٤) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا ؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ): مِنَ الْقَتْلِ . »
 « ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْوَجْهِ : الَّذِي اتَّخَذُوا بِهِ أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا ؛ قَالَ : (ذَلِكَ: بِأَيْمَانِهِمْ آتَمُوا، مُمَّ كَفَرُوا): بَعْدَ الإِيمَانِ، كَفَرُوا ؛ إِذَا سُتُّلُوا عَنْهُ: أَنْكَرُوهُ، وَأَظْهَرُوا الإِيمَانَ وَأَقْرَأُوا بِهِ؛ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ: وَهُمْ مُقِيمُونَ — فِيمَا يَنْهَا وَيَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى — عَلَى الْكُفْرِ . »

« وَقَالَ^(٥) جَلَّ ثَنَاؤهُ: (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا؛ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً أَنَّكُفُرُ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ: ٩ - ٧٤)؛ فَأَخْبَرَ: بِكُفْرِهِمْ، وَجَحْدِهِمْ الْكُفْرَ، وَكَذِبِ سَرَايْرِهِمْ: بِجَحْدِهِمْ . »
 « وَذَكَرَ كُفْرَهُمْ فِي غَيْرِ آيَةٍ، وَسَمَّاهُمْ: بِالنَّفَاقِ؛ إِذَا^(٦) أَظْهَرُوا الإِيمَانَ: وَكَانُوا عَلَى غَيْرِهِ . قَالَ^(٧): (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ: مِنَ النَّارِ^(٨)؛ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا: ٤ - ١٤٥) . »

(١) عِبَارَةُ الْأُمِّ: « وَذَلِكَ بَيْنَ »، وَهِيَ مِلاعِنَةٌ لِمَا نَقَلَنَا هُمْ

(٢) فِي الْأُمِّ زِيادةً: « ثُمَّ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ » .

(٣) فِي الْأُمِّ: « بِأَيْنَ »، وَهُوَ - عَلَى مَافِي الْأُمِّ - تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: « بَيْنَ » . فَتَبَّأْهُ .

(٤) فِي الْأُمِّ: « بِأَيْنَهُمْ » .

(٥) فِي الْأُمِّ: « قَالَ اللَّهُ » . وَالظَّاهِرُ: أَنَّ زِيادةَ الْوَادِيَ أَوْلَى . فَتَأْمُلْ .

(٦) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأُصْلِ: « إِذَا »، وَالزِّيادةُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٧) كَذَا بِالْأُمِّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأُصْلِ: « وَقَالَ » .

(٨) راجِعٌ فِي فَقْعِ الْبَارِي (ج ٨ ص ١٨٤) : مَارُوِيٌّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ .

— «فَأَخْبَرَ اللَّهُ^(١) (عِزْ وَجْل) عَنِ الْمُنَافِقِينَ - : بِالْكُفْرِ ؛ وَحَكَمَ فِيهِمْ - بِعِلْمِهِ : مِنْ أَسْرَارِ خَلْقِهِ ؛ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ . - : بِأَنَّهُمْ^(٢) فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ : مِنَ النَّارِ ؛ وَأَنَّهُمْ كاذِبُونَ : بِأَيْمَانِهِمْ . وَحَكَمَ فِيهِمْ [جَلَّ ثَنَاؤهُ^(٣)] - فِي الدُّنْيَا - : أَنَّ^(٤) مَا أَظَهَرُوا : مِنَ الْإِيمَانِ - : وَإِنْ كَانُوا [بِهِ^(٥)] كاذِبِينَ . - : لَهُمْ جُنَاحٌ^(٦) مِنَ الْقَتْلِ : وَهُمُ الْمُسِرِّؤُنَ الْكُفَّارُ ، الظَّاهِرُونَ الْإِيمَانَ . »

« وَبَيْنَ عَلَى لِسانِ^(٧) نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مِثْلَ مَا أَنْزَلَ^(٨) اللَّهُ (عِزْ وَجْل) فِي كِتَابِهِ . ». وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ^(٩).

قال الشافعي^(١٠) : « وَأَخْبَرَ^(١١) اللَّهُ (عِزْ وَجْل) عَنْ قَوْمٍ : مِنَ الْأَعْرَابِ ؟

(١) لفظ الجملة غير موجود بالأم.

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « من ». والظاهر أنه تحرير من الناسخ : ظنا

منه أنه بيان لما . (٣) زيادة حسنة ، عن الأم . (٤) عبارة الأم : « بِأَنْ » ؛ وهي أحسن .

(٥) في الأم : « لِسَانَهُ ». (٦) عبارة الأم : « أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ » ؛ وهي أحسن

(٧) حيث قال : « من أَنْ إِظْهَارِ القَوْلِ بِالْإِيمَانِ ، جَنَاحٌ مِنَ الْقَتْلِ : أَفَرَّ مِنْ شَهَادَتِهِ ،

بِالْإِيمَانِ بَعْدَ الْكُفَّارِ ، أَوْ لِيَقُرِرَ ، إِذَا اظْهَرَ الْإِيمَانَ : فَإِظْهَارُهُ مَانِعٌ مِنَ الْقَتْلِ . ». ثم ذكر من

السنة ما يدل على ذلك . فراجعه (ص ١٤٦ - ١٤٧). وراجع كلامه في الأم (ج ١ ص ٢٢٩).

وج ٤ ص ٤١ وج ٥ ص ١١٤ وج ٧ ص ٧٤). وراجع السنن الكبرى (ج ٨

ص ١٩٦ - ١٩٨). كاف في الأم (ج ٦ ص ١٥٧).

(٨) كاف في الأم (ج ٦ ص ١٥٧).

(٩) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٦٨) : « ثُمَّ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ ، عَلَى قَوْمٍ : يُظْهِرُونَ

الْإِسْلَامَ ، وَيُسْرُونَ غَيْرَهُ . وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ : أَنْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِخَلْفِ حَكْمِ الْإِسْلَامِ ؛ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ :

أَنْ يَقْضِي عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا ، بِخَلْفِ مَا أَظْهَرُوا . فَقَالَ نَبِيُّهُ . . . ». وَذَكَرَ الآيَةُ الْآتِيَةُ ، ثُمَّ

قَالَ - بِدُونِ عَزْوٍ - : « (أَسْلَمْنَا) يَعْنِي : أَسْلَمْنَا بِالْقَوْلِ بِالْإِيمَانِ ، مَخَافَةُ الْقَتْلِ وَالسَّيْءَاتِ . ».

قال : (فَالْتِي أَلَا عَرَابُ : آمَنَّا ؛ قُلْ : لَمْ تُؤْمِنُوا ، وَلَكِنْ قُولُوا : أَسْلَمْنَا ؛ وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ : ٤٩ - ١٤) . فَأَعْلَمْ : أَنْ^(١) لَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ^(٢) ، وَحَقَّنْ بِهِ دَمَاهُمْ

قال الشافعى^(٣) : « قال مجاهد - في قوله : (آسْلَمْنَا) . - : آسْلَمْنَا^(٤) :

خَافَةَ الْقَتْلِ وَالسَّبِيْلِ^(٥)

قال الشافعى^(٦) : « شَمَّ أَخْبَرَ : أَنَّهُ يَجْزِيَهُمْ : إِنْ أطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ يَعْنِي : إِنْ أَحْدَثُوا^(٧) طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

قال الشافعى^(٨) : « وَالْأَعْرَابُ لَا يَدِينُونَ دِينًا : يَظْهَرُ ؛ بَلْ : يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، وَيَسْتَخْفُونَ : الشُّرُكَ وَالتَّمْطِيلَ . قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ) : وَهُوَ مَعْهُمْ : إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ^(٩) : ٤ - ١٠٦)

وقال^(١٠) - في قوله تعالى : (وَلَا تُنَصِّلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ ، أَبْدَأَ) :

(١) في الأم : « أَنَّهُ » . (٢) كَذَا بِالْأَمْ ، وَهُوَ الظَّاهِر . وفي الأصل : « أَظْهَرُوا » ؛ وَلَعِلَّهُ حَرْفٌ . (٣) كَافِي الْأَمْ (ج ٦ ص ١٥٧)

(٤) كَذَا بِالْأَمْ . وفي الأصل : « اسْتَسْلَمْنَا ؛ وَهُوَ مِنَ التَّحْرِيفِ الْحَطِيرِ الَّذِي امْتَلَأَ بِهِ الْأَصْلُ . (٥) في الأم : « السَّبَاء » . وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَهُوَ : الْأَسْرُ .

(٦) كَافِي الْأَمْ (ج ٧ ص ٢٦٨) : عَقْبَ الْكَلَامِ الَّذِي تَلَنَّاهُ .

(٧) كَذَا بِالْأَمْ . وفي الأصل : « أَحَدُنَا » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ حَطِيرٌ .

(٨) راجع ما قاله بعد ذلك (ص ١٥٧ - ١٥٨) : لِفَائِدَتِهِ .

(٩) كَافِي الْأَمْ (ج ٦ ص ١٥٨) . وقد ورد الْكَلَامُ فِيهَا عَلَى صُورَةِ سُؤالٍ وَجَوابٍ . وقد ذُكِرَ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٨ ص ١٩٩) . وراجعاً فِيهَا مَا وَرَدَ فِي سببِ نَزْوَلِ الآية : فَهُوَ مَفِيدٌ فِي الْبَحْثِ .

وَلَا تَقْعُدُ عَلَى قَبْرِهِ^(١) : ٩ - ٨٤) . - : [فَإِنْ أَمْرَهُ : أَنْ لَا يُصَلِّي
عَلَيْهِمْ ;]^(٢) : إِنْ صَلَاتَهُ - بَأْبَى هُوَ وَأَبَى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مُخَالَفَةُ
صَلَاتَةَ غَيْرِهِ ؛ وَأَرْجُو : أَنْ يَكُونَ قَضَى - : إِذْ أَمْرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى
الْمُنَافِقِينَ . - : أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ إِلَّا غَفَرَ لَهُ ؛ وَقَضَى : أَنْ لَا يَغْفِرَ
لِمَقِيمِ^(٣) عَلَى شَرِكِهِ^(٤) . قِتَاهُ : عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يَغْفِرُ لَهُ . » .
« قَالَ الشَّافِعِي^(٥) : « وَلَمْ يَنْعِمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - مِنْ
الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ - مُسْلِمًا ؛ وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ - بَعْدَ هَذَا - أَحَدًا^(٦) . » .
قال الشافعى^(٧) - في غير هذا الموضع - : [وَقَدْ قِيلَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ^(٨) : (وَاللَّهُ يَشَهِدُ) : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَادُوا بُونَ^(٩) : ٦٣ - ١) . - :
مَا هُمْ بِخَلِصِينَ . » .

* * *

(١) فِي الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ : « إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَهُمْ كَافِرُونَ . » .

(٢) زِيَادَةُ حَسْنَةٍ ، عَنِ الْأُمِّ وَالسُّنْنِ الْكَبِيرِ .

(٣) فِي الْأُمِّ : « لِمَقِيمٍ » .

(٤) حيث قال سبحانه : (استغفر لهم أولاً تستغفرون لهم ، إن تستغفرون لهم سبعين مرة : فلن يستغفرون لهم : ٨٠ - ٩) . انظر الأُمِّ (ج ١ ص ٤٢٩ - ٤٣٠) . وراجع ما يتعلق
بهذا : في السنن الْكَبِيرِ ، والفتح (ج ٨ ص ٢٣١ - ٢٣٥) .
(٥) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج ٦ ص ١٥٨) .

(٦) راجع ما ذكره بعد ذلك ، وما نقله عن الخلفاء الأربع وغيرهم : من أنهم لم يعنوا
أحداً من الصلاة عليهم ، ولم يقتلو أحداً منهم . وراجع الأُمِّ (ج ١ ص ٤٣٠) . وَالسُّنْنُ الْكَبِيرُ

(٧) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج ١ ص ٤٢٩) . (٨) زِيَادَةُ حَسْنَةٍ ، عَنِ الْأُمِّ .

(٩) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَعْلَمُ » ؟ وَهُوَ مِنْ عِبَثِ النَّاسِ .

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الريبع، قال : قال الشافعى^(١)
 « قال الله عز وجل : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ)^(٢) : وَقَلْبُهُ
 مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ؛ وَلَكِنْ : مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا : [فَعَلَيْهِمْ
 غَضَبٌ]^(٣) [١٠٦ - ١٦]. »

« فلو^(٤) أَنْ رجلاً أَسْرَهُ الْمَدُوُّ ، فَأَكْرَهَهُ^(٥) عَلَى الْكُفْرِ - : لَمْ تَبَنْ
 مِنْهُ أَمْرُهُ ، وَلَمْ يُخْنَكُمْ عَلَيْهِ بَشَّىءٌ : مِنْ حُكْمِ الْمُرْتَدِ^(٦) »
 « قَدْ^(٧) أَكْرَهَ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ^(٨) - فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 عَلَى الْكُفْرِ ، فَقَالَهُ : ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَذَكَرَ لَهُ
 مَا عُذْبَ بِهِ : فَزَلَّتْ^(٩) هَذِهِ الْآيَةُ ؛ وَلَمْ يَأْمِرْهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
 بِاجْتِنَابِ زَوْجِهِ ، وَلَا بَشَّىءٌ : مِمَّا عَلَى الْمُرْتَدِ^(١٠). »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الريبع، أنا الشافعى،

(١) كافي الأئم (ج ٦ ص ١٥٢).

(٢) راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) : كلام ابن حجر عن حقيقة الإكراه
 مطلقاً، وشروطه، والخلاف في المكره. فهو نقيس مفيد. ثم راجع الأئم (ج ٢ ص ٢١٠
 و ٧ ص ٦٩). . (٣) الزيادة عن الأئم .

(٤) في الأئم : « ولو ». وما في الأصل أحسن. (٥) في الأئم : « فأَكْرَهَهُ ».
 ولا فرق في المعنى. (٦) انظر الأئم (ج ٣ ص ٢٠٩)، وما سبق (ص ٢٢٤) : فهو
 مفيد أيضاً بما يأتى قريباً. (٧) هذا تعليم لما تقدم ؟ ولو قرن بالفاء لسكان أظهر .

(٨) كعبان بن ياسر. انظر حدثه في السنن الكنكري (ج ٨ ص ٢٠٨ - ٢٠٩)،
 والفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥). (٩) عبارة الأئم « فَزَلَّ فِيهِ هَذَا ». .
 (١٠) راجع كلامه بعد ذلك لفائدته.

قال^(١): «وَأَبَانَ اللَّهُ (عِزْ وَجْلُه) خَلْقَهُ: أَنَّهُ تَوَلَّ الْحُكْمَ - فِيمَا أَنْتُمْ بِهِمْ، وَعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ . - : عَلَى مَا عُلِمَ: مِنْ سَرَائِرِهِمْ: وَاقْتَتْ سَرَائِرُهُمْ عَلَانِيَّتِهِمْ، أَوْ خَالِفَتِهَا . إِنَّمَا^(٢) جَزَاهُمْ بِالسَّرَائِرِ: فَأَخْبَطَ عَمَلَ [كُلُّ^(٣)] مَنْ كَفَرَ بِهِ .»

«ثُمَّ قَالَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) فِيمَنْ قُتِنَ عَنْ دِينِهِ: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ); فَطَرَحَ عَنْهُمْ حُبُوطَ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمَأْمُمِ^(٤) بِالْكُفْرِ: إِذَا كَانُوا مَكْرَهِيْنَ: وَقُلُوبُهُمْ عَلَى الظُّمَانِيَّةِ^(٥): بِالْإِيمَانِ وَخَلَافِ السَّكْفِ^(٦) .»

«وَأَمَّنَ بِقَتَالِ الْكَافِرِينَ: حَتَّى يُؤْمِنُوا؛ وَأَبَانَ ذَلِكَ [جَلْ وَعَزْ]^(٧): حَتَّى^(٨) يُظْهِرُوا الْإِيمَانَ. ثُمَّ أَوْجَبَ لِلنَّافِقِينَ - : إِذَا أَسْرَوْا الْكُفَّارَ . - نَارَ جَهَنَّمَ؛ قَالَ: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلَّا سَفَلٌ مِّنَ النَّارِ: ٤ - ١٤٥).»
«وَقَالَ تَعَالَى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالُوا: نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ); إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَمْخَنَدُوا أَمْعَانَهُمْ جُنَاحَةً: ٦٣ - ١٢)؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ): مِنَ القَتْلِ^(٩) .»

(١) كاف في كتاب: (ابطال الاستحسان)، الملحق بالأم (ج ٧ ص ٢٦٧ - ٢٦٨). وهو من الكتب الجديرة بالعناية والنشر. (٢) في الأم «إباء».

(٣) زيادة حسنة، عن الأم. (٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «والآئم».

(٥) كذا بالأم وفي الأصل «الاطمأنية»، وهو تحريف.

(٦) راجع في السنن الـكـبرـيـ (ج ٨ ص ٢٠٩) : ماروى عن ابن عباس في ذلك . وراجع كلام ابن حجر في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥). (٧) زيادة حسنة عن الأم .

(٨) هذـيـانـ للـعـقـيـدـةـ المرـادـ مـنـ قـوـلـهـ: «حـقـ يـؤـمـنـوـ». (٩) في الأم «إذا». وما في

الأصل هو الظاهر. (١٠) راجع ما تقدم (ص ٢٩٥ - ٢٩٦).

« فَنَعَمْ مِنَ الْقُتْلِ ، وَلَمْ يُرْزَلْ عَنْهُمْ - فِي الدِّينِ - أَحْكَامَ الْإِيمَانِ : بِعَا
ظِهِرَ وَأَمْهَرَ ، وَأَوْجَبَ لَهُمُ الدَّرَكَ الْأَسْفَلَ : مِنَ النَّارِ ؛ بِعِلْمِهِ : بِسَرَائِرِهِ ،
وَخَلَافِهَا : لِعِلَالِ نَيَّسِهِمْ بِالْإِيمَانِ . »

« وَأَعْلَمَ ^(١) عِبَادَهُ - مَعَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ : [مِنْ ^(٢)] الْحِجَةَ : بِأَنَّ لِيَسْ
كُنْهُهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ . . . : أَنَّ عِلْمَهُ : بِالسَّرَائِرِ ^(٣) وَالْمَلَائِكَةِ ؛ وَاحِدَهُ . فَقَالَ :
(وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا : وَنَهَلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ
مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ : ٥٠ - ١٦) ؛ وَقَالَ عَزْ وَجْلٌ : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْمَى ،
وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ : ٤٠ - ١٩) ؛ مَعَ آيَاتٍ أُخْرَى : مِنَ الْكِتَابِ . »

« قَالَ : وَعَرَفَ ^(٤) جَمِيعَ خَلْقِهِ - فِي كِتَابِهِ - : أَنَّ لَا يَعْلَمُ لَهُمْ ^(٥) ،
لَا مَا عَلَمُهُمْ . فَقَالَ : (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ : لَا تَعْلَمُونَ
شَيْئًا : ١٦ - ٧٨) . » ؛ وَقَالَ : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ : مِنْ عِلْمِهِ . - إِلَّا
شَاءَ ٢٤ - ٢٥٥). »

« ثُمَّ عَلِمُهُمْ بِعَاَذَاتِهِمْ : مِنَ الْعِلْمِ ؛ وَأَمْرَهُمْ : بِالْاِقْتَصَارِ عَلَيْهِ ، [وَأَنْ
إِلَّا يَتَوَلَّنَا غَيْرُهُ إِلَّا : بِعَاَذَاتِهِمْ ^(٦)] . فَقَالَ ^(٧) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا : مَا كُنْتَ تَذَرِّي : مَا الْكِتَابُ ؟

(١) فِي الْأَمْ . « فَأَعْلَمُ » : وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنْ .

(٢) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأَمْ .

(٣) فِي الْأَمْ « بِالسَّرِّ » .

(٤) فِي الْأَمْ « فَعَرَفَ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنْ .

(٥) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأَمْ .

(٦) فِي الْأَمْ : « وَقَالَ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَظْهَرَ .

وَلَا إِيمَانٌ ؟) الآية^(١) : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ :
إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَأً^(٢) * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ : ١٨ - ٢٣)^(٣) : وَقَالَ
عَزْ وَجْلُ^(٤) : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ : ١٧ - ٣٦)^(٥) .

وَذَكَرَ سَائِرَ الْآيَاتِ : الَّتِي وَرَدَتْ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ^(٦) ؛ وَأَنَّهُ « حَجَبٌ »
عَنْ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عِلْمَ السَّاعَةِ^(٧) . ثُمَّ قَالَ^(٨) [:
« فَكَانَ^(٩) مَنْ جَاؤَ^(١٠) مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقْرِبَينَ ، وَأَنْبِيَاءَ^(١١)
الْمُضْطَفَينَ - : مِنْ عَبَادِ اللَّهِ . - : أَفَصَرَ عِلْمًا^(١٢) ، وَأَوْلَى : أَنْ لَا يَتَعَاطُوا حُكْمًا

(١) فِي الْأُمْ زِيَادَةٍ : « لَنِبِيِّ » .

(٢) انظر ماتقدم (ص ٣٧)

(٣) فِي الْأُمْ زِيَادَةٍ : « وَقَالَ لَنِبِيِّ » : (قُلْ مَا كُنْتَ بِدِعَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ ٤٦ - ٩) ؛ ثُمَّ
أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ : أَنْ قَدْ غَفَرَ لَهُ . . . فَلَمْ يَفْعُلْ بِهِ^(١) ؛ إِلَى آخِرِ ماتقدم (ص ٣٧ - ٣٨)
مَعَ اخْتِلَافٍ أَوْ خَطَأٍ فِيهِ ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ تَمْكِنَتِنَا . . . بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى كَثِيرٍ غَيْرِهِ - مِنْ بَعْدِهِ
وَتَأْمُلهُ ، وَالرَّجُوعُ إِلَى مَصْدَرِهِ . . . (٤) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ ، إِلَّا اللَّهُ : ٢٧ - ٦٥) ؛ وَقَوْلُهُ : (إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيَنْزِلُ الْغِيَثَ
وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ) الآية : (٣١ - ٣٤) . وَقَوْلُهُ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانُ مَرْسَاهَا) إِلَى
(مِنْهَا) : ٧٩ - ٤٢ - ٤٤)^(٢) .

(٥) فِي الْأُمْ : « حَجَبٌ » . وَقَدْ ذَكَرَ عَقْبَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ .

(٦) زِيَادَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا . (٧) فِي الْأُمْ : « وَكَانَ » . وَهُوَ مَنْسَابٌ لِقَوْلِهِ : « حَجَبٌ » .

(٨) فِي الْأُمْ : « جَاءُورٌ » . وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ أَوِ الطَّابِعِ .

(٩) كَذَا بِالْأُمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَأَنْبِيَاءَهُ » . رَهُو خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ .

(١٠) فِي الْأُمْ زِيَادَةٍ : « مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَاءَهُ : لَا إِنَّ اللَّهَ (عَزْ وَجْلُهُ) فَرِضَ عَلَى
خَلْقِهِ طَاعَةَ نَبِيِّهِ ؛ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ بَعْدَ مِنَ الْأُمْ شَيْئًا . » .

على غَيْبِ أَحَدٍ - : [لَا^(١)] بَدَلَةٌ ، وَلَا ظَنٌ . - لِتَقْصِيرٍ^(٢) عِلْمِهِمْ عَنْ
عِلْمِ أَنْبِيائِهِ : الَّذِينَ فَرَضُ^(٣) عَلَيْهِمُ الْوَقْفَ عَمَّا وَرَأَ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَأْتِيهِمْ
أَمْرُهُ^(٤) . » . وَبِسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا^(٥)

* * *

(١) الزيادة عن الأم.

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « ليصر » ؛ وهو تحريف .

(٣) في الأم زيادة : « الله تعالى » .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « أمر » ؛ والنقص من الناسخ .

(٥) فراجعه (ص ٢٦٨) : فبعضه قد تقدم ذكره ، وبعضه لا يوجد في غيره ؟

ويزيد في بعض الأبحاث الآتية . ثم راجع كلامه : في اختلاف الحديث (ص ٣٠٦ - ٣٠٧)

والأم (ج ١ ص ٢٣٠ وج ٤ ص ٤١ وج ٥ ص ١١٤ وج ٧ ص ٩ وج ٧ ص ٧٤) .

«مَا يُؤْفَرُ عَنْهُ فِي الْحَدُودِ»^(١)

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى ، قال^(٢) : «قال الله جل مناوه : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ : مِنْ نِسَاءِكُمْ ؛ فَاسْتَشِهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَةَ مِنْكُمْ ؛ فَإِنْ شَهَدُوا : فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ»^(٣) ، أو يحمل الله لهن سبيلا^(٤) * والذان يأتيا بهما منكم فاذوهما ؛ فإن تابا وأصلحا : فأعرضوا عنهم ؛ إن الله كان توابا رحيمًا : «— ١٥ — ١٦ —)

(١) راجع في فتح البارى (ج ١٢ ص ٤٥) : الكلام عمما يجب الحد به .
 (٢) كافي اختلاف الحديث (ص ٢٥٠) . وقد ذكر باختلاف : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٠) ، والرسالة (ص ١٢٨ - ١٢٩ و ٢٤٥ - ٢٤٦) . وقال في اختلاف الحديث (ص ٢٤٩) : «كانت العقوبات في المعاصي : قبل أن ينزل الحد ؛ ثم نزلت الحدود ، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود » ؛ ثم ذكر حديث النعمان بن مرية : «أن رسول الله ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود » ؛ وذلك قبل أن تنزل الحدود - فقالوا : قال : ما تقولون في الشارب والسارق والزاني ؟ - وذلك قبل أن تنزل الحدود - فقالوا : ألم ورسوله أعلم . فقال رسول الله : هن فواحش ، وفيهن عقوبات ؛ وأسوأ السرقة : الذي يسرق صلاته . » . ثم ساق الحديث (فراجعه في السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٠٩ - ٢١٠) وقال : « ومثل معنى هذا في كتاب الله » . ثم ذكر الآتي هنا .

(٣) في اختلاف الحديث ، بعد ذلك : « إلى آخر الآية » .

(٤) انظر كلامه في الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .

قال : فـكـان^(١) هـذـا أـوـلـا عـقـوبـة^(٢) الزـانـيـن^(٣) فـى الدـنـيـا^(٤) ؛ ثـم^(٥)
نـسـخـهـ هـذـا عنـ الزـنـاـةـ كـلـهـمـ : الـحـرـ وـالـعـبـدـ ، وـالـبـكـرـ وـالـتـبـ . فـحـمـدـ اللهـ
الـبـكـرـيـنـ : الـحـرـيـنـ السـلـيـنـ ؛ فـقـالـ : (الـزـانـيـةـ وـالـزـانـيـ)^(٦) : فـاجـلـدـوا
كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـائـةـ جـلـدـةـ : ٢٤ - ٢٤ . «^(٧)

وـاحـتـجـ^(٨) : بـحـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـيـتـ - فـى هـذـهـ الآـيـةـ : (حـتـىـ
يـتـوـفـاهـنـ الـمـوـتـ ، أـوـ يـجـعـلـ اللهـ لـهـنـ سـيـلـاـ) . - قـالـ : « كـانـواـ يـسـكـوـهـنـ
حـتـىـ نـزـلـتـ آـيـةـ الـحـدـودـ ، فـقـالـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) : خـذـواـ عـنـ^(٩) »

(١) هذا إلى قوله : الدنيا ؛ غير موجود بالرسالة (ص ١٢٩) . وعبارة فيها
(ص ٢٤٦) هي : « فـكـانـ حدـ الزـانـيـنـ بـهـذـهـ الآـيـةـ : الـحـبـسـ وـالـأـذـىـ : حـقـ أـزـلـ اللهـ
عـلـىـ رـسـوـلـهـ حـدـ الزـنـاـ ». ثـمـ ذـكـرـ آـيـقـ النـورـ وـالـنـسـاءـ الـآـتـيـنـ ؛ ثـمـ قـالـ : « فـنسـخـ الـحـبـسـ عنـ
الـزـنـاـ ، وـثـبـتـ عـلـيـهـمـ الـحـدـودـ ». .

(٢) في اختلاف الحديث : « العقوبة للزانين ». .

(٣) في الأصل : « الزانين » ؛ وهو تحريف .

(٤) في السنن الكبيرى زيادة مبينة ، وهى : « الـحـبـسـ وـالـأـذـىـ ». .

(٥) عبارة الرسالة (ص ١٢٩) والسنن الكبيرى ، هي : « ثـمـ نـسـخـ اللهـ الـحـبـسـ
وـالـأـذـىـ فـىـ كـتـابـهـ ، فـقـالـ ». وـرـاجـعـ فـىـ السـنـنـ ، مـارـوـىـ فـىـ ذـلـكـ عـنـ اـبـىـ عـبـاسـ وـمـجـاـهـدـ
وـالـحـسـنـ : فـهـوـ مـفـيدـ ». .

(٦) يـحـسـنـ أـنـ تـرـاجـعـ فـيـ اختـلـافـ الـحـدـيـثـ (ص ١٤ وـ ٤٦ وـ ٥٠) ، وجـمـاعـ الـعـلـمـ
(ص ٥٧ - ٥٨ وـ ١٢٠) : ما يـتـعلـقـ بـذـلـكـ ؟ لـقـائـدـتـهـ .

(٧) فـىـ الرـسـالـةـ (ص ١٢٩) ، بـعـدـ ذـلـكـ : « فـدـلـتـ السـنـنـ عـلـىـ أـنـ جـلـدـ المـائـةـ لـلـزانـيـنـ
الـبـكـرـيـنـ ». ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ .

(٨) كـافـ الـأـمـ (جـ ٧ صـ ٧٦) . وـانـظـرـ اختـلـافـ الـحـدـيـثـ (ص ٢٥٢) .

(٩) دـوـدـتـ هـذـهـ الـجـلـةـ مـكـرـرـةـ لـتـأـكـيدـ : فـيـ روـاـيـةـ الـأـمـ (جـ ٦ صـ ١١٩) وـالـرـسـالـةـ

(ص ١٢٩ وـ ٢٤٧) .

قد جمل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر : جلد مائة ونفّي ^(١) سنة ؛
والثيب بالثيب : جلد مائة والرجم ^(٢) .

واحتاج ^(٣) - في إثبات الرجم على الثيب ، ونسخ الجلد عنه ^(٤) .
بحديث عمر (رضي الله عنه) في الرجم ^(٥) ; وب الحديث أبي هريرة ، وزيد
ابن خالد [الجذري] ^(٦) : « أَنْ رَجُلًا ذَكَرَ : أَنْ ابْنَهُ زَوْجٌ يَأْمُرُهُ بِمَا أَنْهَا
رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لَا قُضِيَّنَّ يَنْكِحُ كُلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَلَمَّا
أَبْنَهُ مائةً ، وَغَرَّهُ عَامًا : وَأَمْرَأً نِسَمًا : أَنْ يَعْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الْآخَرِ ؛ « إِنْ
اعترفتْ : فَارْجُحْهَا ^(٧) ». فاعترفتْ : فرجها ^(٨) .

(١) رواية الرسالة : « وتفريق عام » . وراجع هذا الحديث وما جاء في نفي البكر :
في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٠ و ٢٢١ - ٢٢٣) ، والفتح (ج ١٢ ص ١٢٧ - ١٢٩)
. ثم راجع مناقشة الشافعى القيمة - مع من خالقه في مسألة النفي - : في الأم
(ج ٦ ص ١١٩ - ١٢٠) .

(٢) كافي اختلاف الحديث (ص ٢٥٠ - ٢٥١) . وانظر الأم (ج ٦ ص ١٤٢ - ١٤٣) .

(٣) راجع الخلاف في ذلك : في الفتح (ج ١٢ ص ٩٧) فهو منيف فيما سيأتي .

(٤) راجع هذا الحديث : في الفتح (ج ١٢ ص ١١٦ - ١٢٧) والسنن الكبرى
(ج ٨ ص ٢١١ - ٢١٣ و ٢٢٠) . وراجع فيها (ص ٢١١) ماروى عن ابن عباس :
ما يدل على أن حد الثيب الرجم فقط .

(٥) الزيادة عن رواية الأم (ج ٦ ص ١١٩) . وراجع هذا الحديث : في الرسالة
(ص ٢٤٩) ، والفتح (ج ١٢ ص ١١١ - ١١٦) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٢ -
٢١٩ و ٢٢٢) .

(٦) هذا اقتباس من كلام النبي الموجه إلى أئمته . وعبارة الشافعى في الأم (ج ٦
ص ١١٩) ، والرسالة (ص ١٣٢) ؛ هي : « فإن اعترفت رجها » .

(٧) قال الشافعى في الأم (ج ٦ ص ١١٩) - بعد أن ذكر هذا الحديث . « وبهذا :

قال الشافعى^(١) : « كان ابنه بكرًا ؛ وامرأة الآخر : ثبّاتاً . فذَكَرَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) — عن الله جل ثناؤه — : حدّ البِكْرِ والثَّيْبِ فِي الزِّنَا ؛ فَدَلَّ ذَلِكُ : عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ [عُمَرُ]^(٢) : مِن حَدِّ الثَّيْبِ فِي الزِّنَا . » .

وقال في موضع آخر^(٣) (بِهذا الإسناد) : « ثَبَّتَ^(٤) جَلْدُ مائةٍ^(٥) والنَّفْيُ : عَلَى الْبِكْرَيْنِ الزَّانِيَيْنِ ؛ وَالرَّجُمُ : عَلَى الْثَّيْبَيْنِ الزَّانِيَيْنِ . »
 « إِنَّ^(٦) كَانَا مِنْ أُرِيدَا^(٧) بِالْجَلْدِ : فَقَدْ نُسِخَ عَنْهُمَا الْجَلْدُ^(٨) مع الرجم . »

— قلتنا ؛ وفي الحجة : في أن يرجم من اعترف مرة : إذا ثبتت عليها . » ؛ ثم رد على من زعم : أنه لا يرجم إلا من اعترف أربعاً ؛ ومن زعم : أن الرجم لا بد أن يبدأ به الإمام ، ثم الناس . فراجعه (ص ١١٩ - ١٢١) ، وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٦٦) . وراجع في ذلك كله السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٩ - ٢٢٤ و ٢٢٠ - ٢٢٨) ، وما ذكره صاحب الجوهر النفي (ص ٢٢٦ - ٢٢٨) . وراجع الفتح (ج ١٢ ص ١٣٠ و ١٥١) .
 (١) كاف اختلاف الحديث (ص ٢٥١) .

(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث . أي : من الاقصار على الرجم .

(٣) من الرسالة (ص ٢٥٠) .

(٤) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « فَيْبٌ » ؛ وهو تصحيف .

(٥) في بعض نسخ الرسالة : « المائة » .

(٦) في الرسالة : « وإن » . وما في الأصل أحسن .

(٧) في بعض نسخ الرسالة : « أُرِيدٌ » . وكلها صحيحة كما لا يخفى .

(٨) أي : الذي ذكر مصاحبًا للرجم في حديث عبادة . وراجع كلامه عن هذا البحث ، وإجابته عن ظاهر هذا الحديث - : في اختلاف الحديث (ص ٢٥٢ - ٢٥٣) ، والأم (ج ٦ ص ١١٩ وج ٧ ص ٧٦) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٢) ، والرسالة =

«وَإِنْ لَمْ يَكُونَا أَرِيداً^(١) بِالْجَلْدِ، وَأَرِيدَ بِهِ الْبِكْرَانِ^(٢) - : فَهُما
مُخَالَفَانِ لِلثَّيْبَيْنِ؛ وَرَجْمُ الثَّيْبَيْنِ - بَعْدَ آيَةِ الْجَلْدِ - : [بِمَا]^(٣) رَوَى
النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) . وَهَذَا: أَشْبَهُ^(٤) مَعَانِيهِ،
وَأَوْلَاهَا بِهِ عَنْدَنَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .».

* * *

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِي
(رَحْمَةُ اللَّهِ)، قَالَ^(٥): «قَالَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) فِي الْمَلَوَّكَاتِ^(٦): (فَإِذَا
أَخْصَنَّ، فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ: مِنَ
الْمَذَابِ: ٤ - ٢٥)^(٧).

= (ص ١٣٢ - ١٣٣ و ٢٤٧ - ٢٥٠) . - : لِيَتَبَيَّنَ لَكَ مَا هُنَّا .

(١) فِي بَعْضِ نَسْخِ الرِّسَالَةِ: «أَرِيدُ». وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ؟ أَوْ يَكُونُ قَدْ سَقطَ
لِفَظُ: «مِنْ» .

(٢) فَيَكُونُ لِفَظُ الْآيَةِ: عَامًا أَرِيدُ بِالْحَصُوصِ؛ عَلَى هَذَا الْاحْتِمَالُ؛ دُونَ الْاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ.

(٣) زِيَادَةٌ مُتَعِينَةٌ، عَنِ الرِّسَالَةِ . أَيْ: ثَبَّتَ بِذَلِكَ .

(٤) كَذَا بِالرِّسَالَةِ . وَفِي الْأَصْلِ: «شَبَهٌ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٥) كَمَا فِي الرِّسَالَةِ (ص ١٣٣) . وَقَدْ ذَكَرَ عَنْصَرًا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ
(ص ٢٥١ - ٢٥٢) .

(٦) فِي بَعْضِ نَسْخِ الرِّسَالَةِ: «الْمَلَوَّكَيْنِ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَفِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ
«الْإِمَاءَ» .

(٧) قَالَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ: «فَعَلَقْنَا عَنِ اللَّهِ: أَنْ عَلَى الْإِمَاءِ ضَرْبُ حَمْسَيْنِ، لَأَنَّهُ
لَا يَكُونُ النَّصْفُ إِلَّا مَا يَتَجَزَّأُ . فَأَمَّا الرَّجْمُ فَلَا يَنْصُفُ لَهُ: لَأَنَّ الرَّجْمَ قَدْ يَمْوتُ بِأَوْلَ حَجْرٍ،
وَقَدْ لَا يَمْوتُ إِلَّا بَعْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَجَّارَةِ» .

« قال : والنَّصْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ^(١)الْجَلْدِ : الَّذِي يَتَبَعَّضُ . فَأَمَّا
الْأَجْمُعُ - : الَّذِي هُوَ ^(٢) قَتْلٌ . - : فَلَا نَصْفَ لَهُ ^(٣) . »

ثُمَّ سَابَ الْكَلَامَ ، إِلَى أَنْ قَالَ ^(٤) : « وَإِحْسَانُ الْأُمَّةِ : إِسْلَامُهَا . وَإِنَّا
قَلَّا هَذَا ، اسْتَدْلَالًا : بِالسَّنَةِ ، وَإِجْمَاعِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . »

« وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِذَا زَأَتْ أُمَّةٌ أَحَدُكُمْ ،
فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا : فَلِيَجْلِدُهَا ^(٥) . » - وَلَمْ يَقُلْ ^(٦) : تَحْصِنَةً كَانَتْ ، أَوْ غَيْرَ
تَحْصِنَةً . - : اسْتَدَلَّلَنَا ^(٧) : عَلَى أَنْ قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْإِمَامِ : (فَإِذَا

(١) فِي الرِّسَالَةِ : « مِنْ » . وَكَلَامًا صَحِيفٍ .

(٢) أَيْ : نَهَايَتِهِ الْقَتْلُ . وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الرِّسَالَةِ : « فِيهِ » ؛ أَيْ : فِي نَهَايَتِهِ الْقَتْلُ ،
كَمَا أَنَّ فِي بَدَائِيَّتِهِ الْعَذَابُ وَالْأَلْمُ . وَهُوَ أَنْسَبُ التَّعْلِيلِ الَّذِي سَتَّنَقْلُ بَعْضَهُ . وَإِذْنُ : فَلِيُّسْ بِخَطَا
كَارِعُ الشَّيْخِ شَاكِرٍ .

(٣) قَالَ فِي الرِّسَالَةِ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « لَأَنَّ الْمَرْجُومَ قَدِيمَتْ فِي أُولَئِكَ الْحِجَرِ يَرْمِيَ بِهِ : فَلَازِمٌ
عَلَيْهِ ؛ وَيَرْمِيَ بِأَلْفِ وَأَكْثَرٍ : فَيُرَادُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ الْمَوْتِ . فَلَا يَكُونُ لَهُمْ نَصْفٌ مَحْدُودٌ أَبْدًا » الْحَدِيثُ .
فَرَاجِعُهُ (ص ١٣٤) . وَرَاجِعٌ كَلَامَهُ عَنْ هَذَا فِي الرِّسَالَةِ (ص ٢٧٦ - ٢٧٧) : فَهُوَ زِيدٌ
مَا هَذَا وَضُوحاً .

(٤) ص ١٣٥ - ١٣٦

(٥) رَاجِعٌ فِي الْأُمَّ (ج ٦ ص ١٢١ - ١٢٢) : هَذَا الْحَدِيثُ ، وَرَدَ الشَّافِعِيُّ عَلَى مِنْ
خَالِفِهِ فِي كَوْنِ الرَّجُلِ يَحْدُثُ أُمَّتَهُ . فَهُوَ مُفِيدٌ فِي بَعْضِ الْمَبَاحِثِ السَّابِقَةِ .

(٦) كَذَا بِالرِّسَالَةِ . وَفِي الْأَصْلِ : « تُقْتَلُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٧) فِي بَعْضِ نَسْخِ الرِّسَالَةِ ، زِيَادَةً : « عَلَى أَنْ الإِحْسَانَ هُمْنَا : إِسْلَامُ ، دُونُ
السَّكَّاحِ وَالْحَرِيَّةِ وَالتَّحْصِينِ » . وَهِيَ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ : إِذَا زَيَّدَتْ بَعْدَهَا وَوْ . وَلَعِلَ الْوَوْ
سَقَطَتْ مِنَ النَّاسِخِ .

أَخْصِنَ) : إِذَا أَسْلَمْنَ - لَا : إِذَا نُكِحْنَ فَأَصِبْنَ بِالنِّكَاحِ^(١) ؛ وَلَا : إِذَا أَعْتَقْنَ - وَ[إِنْ]^(٢) لَمْ يُصِبْنَ .

قال الشافعى^(٣) : « وجَمَاعُ الإِحْسَانِ : أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمُحْسَنِ »^(٤)
مانعٌ من تناول المحرّم . والإِسْلَامُ^(٥) مانعٌ ؛ وكذاك : الحرّيّة مانعة ؛
وكذاك : الزوْجِيّة^(٦) ، والإِصَابَةُ مانعٌ ؛ وكذاك : الحبسُ في الْبَيْتِ
مانعٌ^(٧) ؛ وكلُّ مانعٍ : أَخْصَنَ . قال اللّه تَعَالَى : (وَعَلَّمَنَا هُنَّا صَنْعَةً لَبُوْسٍ
لَكُمْ : لِتُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ : ٢١ - ٨٠) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :
(لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا ، إِلَّا فِي قُرْبَى مُحَصَّنَةٍ : ٥٩ - ١٤) ؛ أَيْ^(٨) :
مَنْوَعَةٍ . »

« قال الشافعى : وَآخِرُ الْكَلَامِ وَأَوَّلُهُ ، يَدْلَأْنِ : عَلَى أَنْ مَعْنَى

(١) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « النِّكَاحُ » ؛ والنقص من الناصح .

(٢) زيادة متعدنة ، عن الرسالة . وهذا متعلق بقوله : أَسْلَمْنَ ؛ أَيْ : أَنْ إِحْسَانَ الْإِمَامِ
يتحقق بإسلامهن ، ولا يتوقف على إصابتهن . فتبنيه . وهذا قول الشافعى المعتمد ؛ وسيأتي
قوله الآخر فيما رواه يونس عنه .

(٣) كذا في الرسالة (ص ١٣٦ - ١٣٧) . وعباراتها هي : « فإن قال قائل : أراك
توعّد الإحسان على معانٍ مختلفة . قيل : نعم ، جماع الإحسان » إلى آخر ماهنا .

(٤) في الرسالة : « التَّعْصِينِ » . وما في الأصل أحسن .

(٥) عبارة الرسالة : « فَالْإِسْلَامُ » . وهى أحسن وأظہر .

(٦) في الرسالة : « الزوج » . وما في الأصل أنسٌ .

(٧) قد تعرض لهذا في الأم (ج ٥ ص ١٣٤) بأوضح من ذلك : فراجعه .

(٨) في الرسالة : « يعنى » .

الإحسان المذكور : عام^(١) في موضع دون غيره ؛ إذ^(٢) الإحسان هنا : الإسلام ؛ دون : النكاح ، والحرية ، والتحصين^(٣) : بالحبس والعفاف . وهذه الأسماء : التي يجمعها اسم الإحسان^(٤) .

(١) كذا بالرسالة (طبع بولاق) . وهو الصحيح الظاهر . وفي الأصل : « عاماً » . وهو معروف عما أبناها . وفي نسخة الريبع وغيرها : « عاماً » ؛ وهو خطأ وتحريف كما سنبين .

(٢) كذا بالرسالة (طبع بولاق) ونسخة ابن جماعة . وفي بعض النسخ : « لأن » . وكلها صحيح . وفي الأصل كلمة متعددة بين : « إن » و « إذ » . وفي نسخة الريبع : « أن » ؛ وهو خطأ وتحريف . فليس مراد الشافعى أن يقول (كما زعم الشيخ شاكر) : « إن آخر الكلام وأوله يدلان : على أن معنى الإحسان - الذى ذكر عاماً في موضع ، وخاصة في آخر - يراد به الإسلام ، وأنه المراد بالإحسان هنا دون غيره . » . فهذا — على تسليم صحة الإخبار والتحليل ، وبصرف النظر عن التشكيف المركب - غير مسلم : إذ كون الإحسان يراد به الإسلام ، وأنه المراد هنا — لا تتوافق معرفته على ذلك كله ؟ بل : عرف بأول الكلام ، وبدلالة الحديث السابق . على أنه لو كان كذلك مراده : لـكان الظاهر والأخر ، أن يقول : « ... يدلان على أن الإحسان ... يراد به الإسلام الخ » .

وإنما مراده أن يقول : « إن الكلام كله قد دل : على أن معنى الإحسان قد يكون عاماً ، وقد يكون خاصاً . بدليل أنه في الآية : الإسلام الذى هو عام ، دون غيره الذى هو خاص . » . وأنت إذا تأملت السؤال الذى أجاب عنه الشافعى بقوله : جماع الإحسان الخ ؛ وتأملت آخر كلامه ، و قوله الذى سنقله فيما بعد . - : تأكيدت من أن هذا هو مراده ؛ وتيقنت : أن نسخة الريبع قد وقع فيها الخطأ والتحريف ، دون غيرها : وعلمت : أن الشيخ متأثر بـهذا النسخة معصومة عن شيء من ذلك .

(٣) في الرسالة . « والتحصين » .

(٤) راجع بهامش الرسالة ، ما نقله الشيخ شاكر عن اللسان ومفردات الراubb فهو مفيد .

قال الشافعى^(١) – في قوله عز وجل: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ^(٢)،
مُمَّلَّمَ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهِدَاءٍ: فَاجْلِدُوهُمْ مَمَانِينَ جَمْلَدَةً) الآية: (٤ - ٢٤) :-
«المُحْصَنَاتُ^(٣) هُنَا: الْبَوَالِغُ الْحَرَائِرُ^(٤) الْمُسْلَمَاتُ^(٥) .».

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد - فيما أخبرتُ
عنه ، وقرأته في كتابه - : أنا محمد بن سفيان بن سعيد أبو بكر ، بمصر ،
نا يonus بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعى في قوله عز وجل :
(وَالْمُحْصَنَاتُ : مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ٤ - ٢٤) :
«ذوات الأزواج : من النساء »؛ (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ : [مُحْصَنَاتٍ
غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ] : ٤ - ٢٤) ، (مُحْصَنَاتٍ^(٦) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ : ٤ - ٢٥) :

(١) كافي الرسالة (ص ١٤٧).

(٢) قال في الفتح (ج ١٢ ص ١٤٧) رميهم : «قد هم : والمراد : الحرائر العفيفات ؛
ولا يختص بالمزوجات ، بل حكم البكر كذلك : بالأجمع ..».

(٣) في نسخة الربيع : «المُحْصَنَات» .

(٤) ذكر في الرسالة إلى هنا ، ثم قال : «وهذا يدل على أن الأحسان : اسم جامع
لما كان مختلفاً ..» .

(٥) راجع كلامه عن هذا ، وعن الآية كلها : في الأم (ج ٥ ص ١١٠ و ١١٧ و ٢٧٣ و ٢٧٦ - ٢٥٦ و ج ٧ ص ٧٨ و ٨١) ؛ فهو مفيد أيضاً في بعض الأبحاث
السابقة والآتية . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٤٩ - ٢٥٣) . وانظر ما تقدم
(ص ٢٣٧).

(٦) قوله : (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) ؛ قد ورد في الأصل : مشطواً عليه ، ومكتوبًا
فوقة مازدناه . ونرجح : أن كلامنها مقصود بالذكر ، وأن ماحدث إنما هو من تصرف
الناسخ : لأنه ظن أن لفظ الآية الأولى هو المقصود فقط ؛ وفات عليه أن معنى اللفظين =

«عفافٌ^(١) غير خبائثٍ» ؛ (فَإِذَا أُخْصِنَ) قال : «فَإِذَا نُكِحْنَ» ؛ (فَعَلَيْهِنَ نِصْفٌ مَاعَلَ الْمُخْصَنَاتِ) : (٤ - ٤٥) : «غير ذوات الأزواج» .

* * *

(أنا) أبو عبد الله ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى (رحمه الله) ، قال^(٢) : «قال الله تبارك وتعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا : جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا) : (٥ - ٣٨) .»

«وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٣) : أَنَّ الْمَرَادَ بِالقطع في السرقة : مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ^(٤) ، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ . دون غيرها^(٥) : مَمْنَ لَزِمَّهُ اسْمُ سَرِقَةٍ^(٦) .»

* * *

== واحد ، وأن التفسير المذكور – من الناحية الفظوية – أحاديث لفظ الآية الثانية [راجع القاموس : مادة عف] ، وأن النص هنا قد أكتفى بإثبات ما قصد شرحه : من الآيتين ؛ كما أكتفى بتفسير الفظ الثاني . فتبه . وراجع في آخر الكتاب ، مارواه يوشن أيضاً عن الشافعى في تفسير آية المائدة : (٥) .

(١) قال ثعلب (كما في المختار) : «كل امرأة عفيفة ، فهي ممحونة ومحسنة . وكل امرأة متزوجة فهي محنة بالفتح لغير . وقريء : (فَإِذَا أُخْصِنَ) - على ما لم يسم فاعله - أي : زوجن .» .

(٢) على ما يؤخذ من الرسالة (ص ٦٦ - ٦٧)

(٣) في الرسالة زيادة : «علي» .

(٤) راجع كلامه المتعلق بالحرز : في المختصر (ج ٥ ص ١٦٩ - ١٧٠) .

(٥) كذلك بالرسالة والأصل . والضمير في كلام الرسالة ، عائد على السارق والزاني : لأن كلامها عام قد تناول أيضاً آية النور والنماء . وأما هنا : فقد رووعى في تثنيته لفظ الآية ، أو الوصفان المذكوران . وإلا كان الظاهر إفراده . فتأمل .

(٦) قد تعرض لهذا البحث - بما تضمنه فوائدجمة ، ومباحث هامة - : في الرسالة ==

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الرييعر، أنا الشافعى، قال ^(١) : « قال الله عز وجل : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْمَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقْتَلُوا ، أَوْ يُصْلَبُوا ، أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) ». ^(٢) (٣٣ - ٥) ^(٣).

« قال الشافعى ^(٤) : أنا إبراهيم ^(٥) ، عن صالح مولى التوأم ، عن ابن عباس - في قطاع الطريق - : إذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا ؛ وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال : قتلوا ولم يصلبوا ؛ وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ [إذا هربوا : طلبوا ، حتى

= (ص ١١٢ و ٢٢٣ - ٢٢٤ و ٢٣٣ و ٥٤٧) ، واختلاف الحديث (ص ٤٤ و ٥٠) ، والأم (ج ٥ ص ٢٤ و ج ٧ ص ٢٠) . فراجحه ؛ ثم راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥٤ - ٢٥٦ و ٢٥٩ و ٢٦٢ - ٢٦٦) . وراجع في الفتح (ج ١٢ ص ٧٩ - ٨٩) : الكلام على تفسير الآية ، وشرح الأبحاث المتعلقة بها . فهو في غاية الجودة والشمول .

(١) كافي الأم (ج ٦ ص ١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) في الأم : « الآية » .

(٣) راجع فيما نزلت فيه هذه الآية ، ما روى عن قنادة وابن عباس وغيرها : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٨٣ - ٢٨٢) . ثم راجع الخلاف في ذلك : في الفتح (ج ١٢ ص ٩٠) وج ٨ ص ١٩٠ وج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) . لفائدة في بعض مسائل الجهاد الآتية .

(٤) كافي السنن الكبرى أيضا (ص ٢٨٣) . وقد ذكر في المختصر (ج ٥ ص ١٧٢ - ١٧٣) .

(٥) هو ابن أبي بحبي كافي السنن الكبرى . وقد وقع خطأ في اسم أبيه ، بهامش صفحة ٩٨) بسبب متابعتنا هامش الأم . فليصحح .

يوجدوه ؛ فتُقامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُودُ^(١)] ؛ وَإِذَا أَخَافُوا^(٢) السَّبِيلَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مالاً^(٣) : نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ^(٤) .

« قال الشافعى : وبهذا تقول ؛ وهو موافق معنى كتاب الله (عز وجل) . وذلك : أن الحدود إنما نزلت : فيمن أسلم ؛ فأما أهل الشرك : فلا حدود لهم ، إلا : القتل ، والسب^(٤) ، والجزية^(٥) . »

« واختلاف^(٦) حدودهم : باختلاف أفعالهم ؛ على ما قال ابن عباس إن شاء الله عز وجل . »

« قال^(٧) الشافعى (رحمه الله) : قال الله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ : ٥ - ٣٤) ؛ فلن تاب^(٨) قبل أن يقدر عليه : سقط

(١) الزيادة عن الأم . وعبارة المختصر ، هي : « ونفيهم إذا هربوا : أن يطلبوا حق يوجدوا ؛ فيقام عليهم الحدود ». وهذه الزيادة قد وردت مختصرة - بلفظ : « ونفيه أن يطلب ». - في رواية ثانية عن ابن عباس بالسنن الكبرى . وهي مفيدة ومؤيدة لرأى الشافعى في مسألة التوبة الآتية . فراجعها .

(٢) كنا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « خافوا » ؛ وهو خطأ ؛ والتقص من الناسخ . وهذا الخطأ يرد في المختصر . وقد ورد بذلك - في رواية ثالثة مختصرة عن ابن عباس ، بالسنن الكبرى - قوله : « فإن هرب وأغزهم : فذلك نفيه . » .

(٣) انظر في السنن الكبرى ، ما روی عن علي وقتاده : فهو مفيد في الموضوع .

(٤) في الأم : « أو السباء » ؛ وهو أحسن .

(٥) هذا إلى آخره ذكر في السنن الكبرى .

(٦) هذا إلى ابتداء الآية غير موجود بالأم .

(٧) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٠٣) : « فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم : سقط عنهم ما فيه : من هذه الحدود ؛ ولزمهم ما للناس : من مال أو جرح أو نفس ؛ حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه . » .

حد^(١) الله [عنه^(٢)] ، وأخذ حقوق بني آدم^(٣) . «

« ولا يقطع من قطاع الطريق ، إلا : من أخذ قيمة ربع دينار فصاعداً . قياساً على السنة : في السارق^(٤) . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى^(٥) : « ونفيهم : أن يطلبوا ، فيتلفوا من بلدٍ إلى بلدٍ . فإذا ظفر بهم : أقيم^(٦) عليهم أىٌ هذه الحدود كان حدّهم^(٧) . » .

قال الشافعى^(٨) : « وليس لأولياء الدين قطاع الطريق ، عفوٌ :

(١) في الأم : « حق ». .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) حكى الشافعى عن بعض أصحابه ، أنه قال : « كل ما كان الله - : من حد . . سقط بتوبته ؛ وكل ما كان لا دمرين لم يبطل ». ثم اختاره . انظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨٤) . وراجع فيها : ما يؤيده : من قول علي وأبي موسى ؟ وما يعارضه : من قول ابن جير وعروة وإبراهيم المخنى .

(٤) قال في الأم ، بعد ذلك : « والماربون الذين هذه حدودهم : القوم يعرضون بالسلاح للقوم ، حتى يغصبوهم (المال) مجاهرة ، في الصحاري والطرق . » الخ . فراجعه لفائدته . وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ١٧٣) .

(٥) كافي الأم (ج ٤ ص ٢٠٣) : بعد أن ذكر نحو ما تقدم عن ابن عباس ، وقبل ما نقلناه عنه في بحث التوبة .

(٦) في الأم : « أقيمت ». والتأنيث بالنظر إلى المضاف إليه .

(٧) راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٩٠) : الخلاف في مسألة النفي .

(٨) كافي الأم (ج ٤ ص ٢٠٤) . وراجع (ص ٢٠٣) : كلامه المتعلق : بأن لا عقوبة على من كان عليه قصاص ففعى عنه ؛ وأن إلى الوالي : قتل من قتل على المماربة ، لا ينتظر به ولـى المقتول . ورده على من زعم : أن لـولـى قـتـل القـاتـل غـيـلة ، كذلك . =

لأن الله حَدَّمْ : بالقتل والصلب ، أو : بالقطع . ولم يذكر الأولياء ، كما ذكرهم في القصاص — في الآيتين — فقال : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا : فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا) : ١٧ - ٣٣) ؛ وقال في الخطبا : (وَدَيْةٌ^(١) مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا) : ٤ - ٩٢) . وذَكَرَ القصاص في القتل^(٢) ، ثم قال : (فَمَنْ عُقِّلَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ : فَاتَّبَاعُ بالْمُسْرُوفِ) : ٢ - ١٧٨) .

فَذَكَرَ — في الخطبا والعمد — أهل الدم ، ولم يذكرهم في المحاربة . فدلَّ على أن حُكْمَ قتل^(٣) المحاربة ، خالف حُكْمَ قتل غيره . والله أعلم .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريسع ، أنا الشافعى^(٤) :

— وتبينه : أن كل مقتول قتله غير المحارب ، فالقتل فيه إلى ولی المقتول . وانظر أيضاً السنن الـ ١٠٠ (ج ٨ ص ٥٧) . ليتفحص لك الكلام ، وتم بأطرافه .

(١) في الأصل والأم : « فدية » . وهو تعريف ناشيء عن الاشتباه بما في آخر الآية .

(٢) كذا بالأم . وهو الظاهر الموافق للفظ الآية . وفي الأصل : « القتل » . وهو مع صحته ، لا نستبعد أنه خرف .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « قبل » . وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأم (ج ٧ ص ٨٦) : بعد أن ذكر قوله تعالى : (أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُورِي) الآيات الثلاث ؟ ثم حديث أبي رمثة : « دخلت مع أبي ، على النبي ، فقال له : من هذا ؟ فقال : ابني يا رسول الله ، أشهد به . فقال النبي : أما إنه لا يحيى عليك ، ولا تحيى عليه) . هذا ؟ وقال في اختلاف الحديث — في آخر بحث تعذيب الميت بكاء أهله : (ص ٢٦٩) ؟ عقب هذا الحديث — : « فَأَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ، مُثْلِ مَا أَعْلَمُ اللَّهُ : مَنْ أَنْ

أنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمر بن أوس ؓ ؛ قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره ، حتى جاء إبراهيم (صلى الله عليه وسلم) ، وعلى آله) : فقال الله عز وجل : (وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى * أَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وِزْرًا خَرَى : (٣٨ - ٥٣) .

« قال الشافعى ^(١) (رحمه الله) : والذى سمعت (والله أعلم) - في قول الله عز وجل : (أَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وِزْرًا خَرَى) . - : أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره ^(٢) ؟ وذلك : في بدنـه ، دونـ مالـه . فإن ^(٣) قـتـل ^(٤) ، أو كـان ^(٥) حـدا : لم يـقـتـل بـه غـيرـه ^(٦) ، ولم يـحـدـ بـذـنـبـه : فـيـا يـنـهـ وـيـنـ اللهـ (ـعـزـ وـجـلـ) . [لأن الله ^(٧)] جـزـى العـبـادـ عـلـى أـعـمـالـ ^(٨) أـنـفـسـهـمـ ، وـعـاقـبـهـمـ عـلـيـهـاـ . »

== جنائية كل امرئ عليه ، كما عمل له : لا لغيره ، ولا عليه . ». وانظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٧ و ٣٤٥ وج ١٠ ص ٥٨) .

(١) كما ذكر في السنن الكبرى (أيضا) مختصرأ : (ج ٨ ص ٣٤٥) .

(٢) في السنن الكبرى ، بعد ذلك : « لأن الله عز وجل جزى العباد » إلى قوله : « عاقلته » .

(٣) في الأم : « وإن » . وما في الأصل أحسن .

(٤) كـذا بـالـأـمـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : « قـبـيلـ » . وـهـوـ تـصـحـيفـ .

(٥) أي : كان ذنبـهـ يـسـتـوجـبـ الحـدـ .

(٦) في الأم زيادة : « ولم يؤخذ » .

(٧) زيادة متعينة : وعبارة الأم : « لأن الله جـلـ وـعـزـ إـنـا جـعـلـ جـزـاءـ » الخـ . وهي أحسن .

(٨) كـذا بـالـأـمـ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : « أـعـمـالـهـمـ » ، وـلـاـ نـسـتـبعـدـ تـحـريفـهـ .

«وكذلك أموالهم : لا ينجزي أحد على أحد ، في ^(١) مال ، إلا : حيث خص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : بأن جنائية المطلا - من الحر - على الآدميين : على عاقلته ^(٢) .»

«فاما [ما ^(٣)] سواها : فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ : بجنائية غيرهم .»
«وعليهم - في أموالهم - حقوق سوى هذا : من ضيافـة ، و Zakat ، وغير ذلك . وليس من وجـه الجنـائية .» .

* * *

(١) كذا بالسـنـةـ الـكـبـرـىـ . وفي الأم : «في مـالـهـ» . وهو أـظـهـرـ . وفي الأـصـلـ : «ـ من مـالـ» . والظـاهـرـ أنهـ عـرـفـ .

(٢) راجـعـ كـلامـهـ عنـ حـقـيقـةـ العـاقـلـةـ ، وأـحـکـامـهـ : فـيـ الأمـ (جـ ٦ صـ ١٠١ - ١٠٣) ، والـخـتـصـرـ (جـ ٥ صـ ١٤٠) . فهوـ نقـيـسـ جـيدـ . وانـظـرـ فـتـحـ الـبـارـىـ (جـ ١٢ صـ ١٩٩) ، والـسـنـةـ الـكـبـرـىـ (جـ ٨ صـ ١٠٦ - ١٠٧) .

(٣) زـيـادـةـ حـسـنةـ ، عنـ الأمـ .

بعون الله سبحانه وتعالى وتوفيقه - تم طبع الجزء الأول -
من «أحكام القرآن للإمام الشافعى رضى الله عنه» ،
وينتهي الجزء الثاني وأوله : ما يؤثر عنه في السير والجهاد .
